بالزنى والمس والنظر لشهوة عند الحنفية فاذا زنى رجل بامراة
او نظر الى فرجها او لمسها بشهوة حرم عليه امها وبنتها وخرج
بالزنى وطىء الشبهة فتثبت به المصاهرة فاذا وطىء رجل امراة
حرة بشبهة من جهته بان ظنها زوجته او امته او وطىء بفاسد
نكاح حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على ابائه وابنائه
لحرمة مؤبدة بالاجماع وسواء وجد منها شبهة ايضا ام لا وسواء وطيها
في القبل او الدبر صلى النبي كلما هب الصبا اي الريح او غرد صاح قمري
بضم القاف او عنف فاعل فعل محذوف يفسره قوله لف على نبي
جا بالشريعة اي الاحكام الشرعية والذي هو دلالة الخلق على طريق
توصلهم الى المقصود وهو العمل بتلك الاحكام المراد بقوله
والاعمال لله بالاعمال الصالحة وهو الطريقة والحقيقة وهي ما
تنتجه تلك الاعمال من المعارف القلبية التي لا يعبر عنها
بلسان فاشار الناظم الى الشريعة والطريقة والحقيقة على الترتيب
والال والاصحاب الانجم المهتدي الثابت ذلك بشهادته صلى الله عليه وسلم
في قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ما حن مشتاق
الى لقا محبوب وما حاد اي مضى للابل حدا اي غنى لها لترتاح
وتخف عنها مشقة المسير وهذا ما تيسر جمعه على هذه المنظومة
جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه امين

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم
الخميس المبارك لـ ١٣ خلت من شهر صفر الذي من
شهور سنة ١٢٣٣ من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

على يد كاتبها الفقير محمد [illegible] الشافعي
[illegible] الفقير محمد الطحاوي

اوقف هذا الكتاب الشيخ محمد الابناني ابن المرحوم الحاج محمد الابناني ابن المرحوم
حسن على طلبة العلم وشرط لنفسه النظر ثم للاصلح من ذريته ثم لرجل مشهور
بالعلم والصلاح والديانة فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم وذلك خامس شوال سنة ١٢٨٠

كتاب
الفوائد المزهرة في شرح الدرة
المنتخب للشيخ الامام
العلامة شهاب
الدين السجاعي
نفعنا الله

من كلام الشافعي رضي الله عنه

كن غني القلب واقنع به بالقليل ومت ولا تطلب معاشا من لئيم
لا تكن للعيش مجروح الفؤاد انما الرزق على الله الكريم

لا تقصدن لئيما عند نازلة … فهمة النذل بالاعطا ما سمحت
ولا تعرج على قوم ما ترهم … شح النفوس ولا يرضون ان مدحت
ودع كريما فان الله اكرم من … ذاك الكريم ولو نفس كما سمحت
والنظر لبيت ظريف فالفطن … فركبة النظم في تضمينه فتحت
من لم يبس يخشى اسود الغاب ان زأرت … فليس يخشى كلاب الحي ان نبحت

الاولى ان يقول ما جمعت لئلا يلزم فيه مع ما بعده الايطا ولذا قال [illegible] فجمعت بدل الاولى تغيير ما قبله ايضا ليقال بالاعتناء ما وصدت [illegible] انتهى

قال صلى الله عليه وسلم

اذا كان يوم القيامة يخرج من جهنم ثعبان اسمه حريش طوله ما بين السماء الى الارض
وعرضه ما بين المشرق والمغرب فيقول له جبريل من اين انت يا حريش فيقول
من النار فيقول الى اين تذهب فيقول الى العرصات اجمعهم فيقول له ما تطالب
فيقول اطلب خمسة تارك الصلاة ومانع الزكاة وشارب الخمر وعاق والديه
والمتكلم في المسجد بكلام الدنيا انتهى

ورد في الخبر ان [illegible] لا تاكلوا مع تارك الصلاة [illegible] فانه يخرج من بين الامة [illegible] المصلين [illegible] وانظر هذا الحديث

نوع فيل تكره التسمية علي طرح المكروه وتحرم ولو لعارض لما في ذكره من مراغمة الشرع
بجعل اسمه تعالي عند محل للبركة وقيل تحرم التسمية عليهما اذ المراغمة تقتضي التحريم بل قال
بعضهم ان التسمية علي شرب الخمر كفر ولا يخفي ان لكل من القولين وجه بتفاوت ما قال به
من الكراهة او الحرمة وقيل تكره علي المكروه وتحرم علي المحرم مطلقا وقيل وهو الراجح
تكره علي المكروه كذا انه كالبصل النيء وتحرم علي المحرم لذاته كالخمر والميتة اذ المراغمة
انما تتحقق حينئذ دون المكروه لعارض كالبصل ودون المحرم لعارض كالمغصوب لان العارض
انما يتسبب عنه منع الاستعمال فقط ولا يمنع التسمية اذ الغرض في ذاته قابل لها فلا مراغمة ويؤخذ
من هذا انه لو عرضت الاباحة لما نهي عنه لذاته كان اضطر له كالميتة او شرب خمر لاساغة
ما غص به او لم يجد من يريد الا دم سوي البصل النيء تبقي التسمية علي الامتناع اذ المحل
في ذاته غير قابل لها والضرورة لا دخل لها في التسمية فتدبره من حواشي البهجة نقله عن العباب وغيره وبعضه من حاشية الحديدي في باب الوضوء وذلك بنوع تصرف واستحسان للحكم الا خير فراجعه نقلته من خط السيد الذهبي نفعنا به واحدا لبقاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعفو عن السيئات بفضله • ويحكم في جميع الانام دنيا
واخرى بعدله • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المبعوث رحمة وهدى •
وعلى اله واصحابه الذين اوصلوا الاحكام فزال بهم عنا الردى اما بعد فقد طلب
مني بعض الافاضل الكرام • ان اشرح الدرة المنتقرة في المعفو من النجاسة
للشيخ الامام والحبر الهمام شهاب الدين احمد الشرنبلالي الشافعي رحمه الرحمن
فاعتذرت باني لست من فرسان هذا الميدان • ولا ممن يخوض في هذا الشان • فلم
يقبل تلك المعذرة • بل الزمني ذلك وسال الله المعونة والمغفرة • طالبا
ان يكون ذلك الشرح مختصرا بلا تطويل • رجاء النفع به وان يكون في غاية
التسهيل • فامتثلت امره مازجا للشرح بالمشروح • راجيا من الله بفضله
النفع به في الدارين وتمام الفتوح • معتمدا في ذلك على شرحي المنهج والمنهج •
وحواشيهما المعتمدة وغيرهما من كتب المذهب سالكا الطريق الابهج • وسميته
الفوائد المزهرة في شرح الدرة المنتقرة قال رحمه الله تعالى ونفعنا به امين
بسم الله الرحمن الرحيم اي انظم الاحكام الاتية وقدرته ذلك لانه اخص ولو
قدر ابتدي لكان له وجه وهو موافق لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله او بحمد الله او بذكر الله فهو اجذم او اقطع

او

او ابتر على الروايات المشهورة والمعنى انه ناقص قليل البركة والاسم مشتق من
السمو وهو العلو فيكون محذوف اللام او من السمة وهي تعليم الشيء بعلامة
فيكون محذوف الفا او من السيما وهي العلامة فيكون محذوف العين والله علم للذات
الواجب وجوده القديم الموصوف بالصفات القديمة الخالق للعالم والاقوم
من هذا الاسم لانه هو ماذكروا الا كان كليا فلا تفيد كلمة الشهادة التوحيد بل
المراد انه علم للذات المعينة المرفوع عنها التعدد بهذه الصفات اي المميزة
لنا بها والرحمن صفة مشبهة مشتقة من مصدر رحم بعد جعله لازما ونقله
الى فعل بضم العين لان الصفة المشبهة لا تشتق من المتعدي والرحيم كذلك
وزيادة بناء الاول تدل على انه ابلغ من الثاني والمراد بالرحمة في حقه تعالى ارادة
الانعام او الانعام الحمد لله جمع بين البسملة والحمدلة اشارة الى انه لا تعارض
بين روايتيهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة
حصل الاضافي وترك العاطف لئلا يشعر بتبعية احداهما للاخرى وذلك
يخل بالتسوية في الابتداء وجملة الحمد لله خبرية لفظا ومعنى ويلزم منه الحمد
لان المخبر بالحمد حامد او خبرية لفظا انشائية معنى اي اثني لله الذي
تفضلا بالف الاطلاق سميت بذلك لاطلاق الصوت بها وتسمى القوافي
حينئذ مطلقة اي غير مقيدة بسكون الحرف الاخير على ما بين في محله اي انعم علينا
فبسبب ذلك سهل بالتشديد اي يسر الامر اي الحال الذي قد اعضلا
بالضاد المعجمة اي اشتد وعسر كاعضل لكن بكثير قال في المصباح اعضل
الامر بالالف اشتد ومنه داء عضال اي شديد وفي هذا وما بعده براعة
استهلال وهي ان ياتي المتكلم في اول كلامه بما يشعر بمقصوده فقد علم بذلك
ان مسالكه على ما سهل الشرع امره مما سياتي وهي من المحسنات البديعية

الاولى اخص براعة استهلال لانها براعة هي تؤذن الا بتداء والتسامح فيه سهلا الا هنا كان السابق الى المقصد اولا وبهذا نعلم ما في قرره وحسيا

كقول بعضهم

طلعتم بدورا في اعز المطالع * فبشرني قلبي بسعد طوالع *

واسقط العسر بضم فسكون اى الصعب الشديد فائدة كل اسم ثلاثي على فعل
بضم الفاء وسكون العين يجوز ضم العين لغة فيه نحو عسر ويسر وما كان بضمتين فيجوز تسكين
الثاني تخفيفا نحو كتب ورسل واستثني من ذلك ما عينه ولامه من نوع واحد
نحو سرر وذلك لان السكون يؤدي الى الادغام فيلتبس بالجمع واجاز بعضهم
في ذلك فتح العين تخفيفا افاده في المصباح ثم وصف العسر بقوله **الذي قد كانا** اى
وجد والالف للاطلاق وضابطها كما قال بعض المحققين ان تكون الالف لينة
غير مهموزة ولا الف تثنية ولا مبدلة من تنوين ولا نون تاكيد وبه يتضح لك
ما وقع في كثير من العبارات مما يوهم خلاف المراد **في الامم** جمع امة كغرفة وغرف
اى الجماعة **الماضين** وذلك كقرض موضع النجاسة من الثوب او الجلد وتحريم
الغنائم ومجالسة الحائض والاشتغال يوم السبت وتعيين القتال في العمد
والخطا وقطع الاعضاء الخاطئة وكل ذلك مرفوع عن هذه الامة فقد قال تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحاء رواه احمد وغيره **اذ احيانا** اى خلصنا من العسر ففيه استعارة
تبعية حيث شبه الخلاص بالاحياء واستعاره له واشتق منه احيا بمعنى
خلصنا **بالرحمة العظمى** اى بذي الرحمة او انه اطلق الرحمة عليه مبالغة او لانه عين
الرحمة وهو نبينا صلى الله عليه وسلم **التي قد عمت جميع خلقه** اى مخلوقه من انس
وجن وملك وغيرهم قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهو رحمة للمؤمنين
بالهداية الى طريق الجنة والسعادة الابدية وللمنافقين بالامان من القتل
وللكافرين بتاخير العذاب الى الموت وامنهم به مما اصاب في الامم المكذبة

من

من نحو الخسف والمسخ وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه
السلام يقول الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهل اصابك من هذه
الرحمة شيء قال نعم اصابني من هذه الرحمة اني كنت اخشى عاقبة الامر فامنت بك
لثناء اثنى الله علي بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين **وايضا**
مفعول مطلق حذف عامله وحال حذف عاملها وصاحبها اى ارجع
الى الاخبار بانه صلى الله عليه وسلم ختم النبوة رجوعا ولا اقتصر على ما مر منه
من الاخبار بكونه رحمة عامة واخبر ايضا ولا اقتصر على ما ذكر واعلم ان هذه
الكلمة انما تستعمل مع ذكر شيئين بينهما توافق ويمكن استغنا كل منهما
عن الاخر فلا يجوز جاء زيد ايضا ولا جاء زيد ومضى عمرو ايضا لعدم التوافق
ولا اختصم زيد وعمرو ايضا لان احدهما لا يستغني عن الاخر افاده ابن
هشام **تمت** اى كملت وختمت **نبوة** بالرفع فاعل تمت ففي البيت كالذي
قبله من عيوب الشعر التضمين وهو تعليق اخر البيت بما بعده وقد
استعمله الناظم كثيرا ولعله جرى على مذهب الاخفش من انه ليس
بعيب لمجيئه عن العرب والنبوة هي الانصراف من حضرة الحق الى الخلق
عكس الرسالة والجمهور على ان الرسالة افضل لكثرة نفعها واشار الناظم
بما ذكره الى انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ويلزم ان يكون خاتم
المرسلين لان الاول اعم وقال صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي اى لا يكون
نبي تبتدئ نبوته بعدي فلا يرد عيسى صلى الله عليه وسلم لان نبوته ليست
مبتدأة على انه ليس بعده اذ هو قد وجد في الدنيا قبله وانما المتاخر نزوله
فقط **بها** اى بالرحمة اى ختمت النبوة بالرحمة العظمى ثم ابدل منها قوله
الرسول اى المرسل الى كافة الخلق بشيرا ونذيرا والرسول انسان حر

خالتين منفرطبعا وعن مايشينه شرعا اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه والنبى
كذلك غيرانه لم يؤمر بالتبليغ وقيل يترادفهما الايقال يلزم على جعله بدلا كون
المبدل منه في نية الطرح مع انه غير مراد لانا نقول قولهم المبدل منه في نية
الطرح معناه انه غير مقصود بعمل العامل فلا ينافى انه مقصود من جهة
المعنى والا لم يكن لذكره فائدة **العربي** بفتحتين نسبة الى العرب وهم خلاف
العجم **محمد** بحذف التنوين للوزن **المختار** اى المفضل **عن** اى على **كل نبي** اى
ورسول ففيه اكتفاء ولابد منه لانه يوهم انه مفضل على الانبياء دون الرسل
لانهم اجل وهو من المحسنات البديعية ومنه قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد
نعم ان جرينا على القول بالترادف فلا اكتفا لكن الاول اولى بلا خفا ومحمد علم
شخص على نبينا صلى الله عليه وسلم قال العلامة الغنيمي في شرح الشعرانية
الله افضل من احمد لانه علم حقيقة الكمال الذى اختص به صلى الله
عليه وسلم من الثنا عليه قال ومن ثم اختص بالتوحيد اى بذكره في كلمة الشهادة
انتهى وهو اما منقول من اسم مفعول الفعل المضعف وهو حمد بالتشديد
او من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول وهو الكثير تكون
مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق اى تمزيق وقيل مرتجل ومشى عليه
ابن معطى **صلى** قال شيخنا وشيخ مشايخنا الشهاب الملوى المقصود
بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تعظيمه وليس المقصود بها الدعا بايصال
ثواب اليه لانه اجل من ان ينتفع بدعائنا وقيل المقصود الامران وجمع
بان من ذهب الى الاول اراد انه لا ينبغي ان يصرح بانه صلى الله عليه وسلم ينتفع
بصلاتنا عليه وان كنا نعتقد ذلك بقلوبنا كالعبد المنتفع به سيده
لا ينبغى له ان يصرح بانتفاع السيد به ومن ذهب الى الثانى اراد ما في نفس

الامر

قوله غيرانه لم يؤمر الخ هذا
يفيد التنافيد وهو خلاف ما سبق
ان ... الاول ... يفيد ان بينهما
العموم والخصوص المطلق
الا ان يقال ... هنا بيان
النبى فقط

الامر والمعتمد ان الدعا له صلى الله عليه وسلم بالرحمة مكروه ونقل الزركشي
انه حرام وانما جاز اطلاق الصلاة عليه دون الرحمة لان الدعا بها صار
شعارا على من يستحق العذاب ولا كذلك الصلاة ذكره الشبراملسي **مع**
ثنية **التسليم** اى السلامة من النقائص وجملة الصلاة خبرية لفظا انشا
معنى خبرية لفظا ومعنى اذ لا يلزم من الاخبار بها ان يكون الشخص
مصليا بخلاف الحمد كما تقدم وكذا جملة السلام والقصد من انشا السلام
انشا تحية المسلم على المسلم عليه يطلب ان تستقر عليه السلامة كالبنا المحيط
من جميع جهاته بحيث لا يكون لشئ من ضده سبيل اليه مع اظهار الكرامة
والتعظيم بذلك فالتعدية بعلى تفيد شمول تلك التحية وعمومها مع ثبوتها
واحاطتها بجميع جهاته حتى جهة علوه افاده الشنواني وقوله **رب** فاعل صلى
قوله اى مالك **الخلق** اى جميع المخلوقات وذكر بعضهم للرب ثمانية عشر معنى جمعتها في

قريب محيط مالك ومدبر ● مرب كثير الخير والمول للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ● ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه ● معان اتت للرب فادع لمن نظم

عليه اى الرسول المذكور صلى الله عليه وسلم قال بعض المحققين وتوهم
بعضهم ان على مطلقا للضر واللام للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل
تارة يتعدى باللام ومرة بعلى كدعا له ودعا عليه وشهد له وعليه وحكم
له وعليه لا ايقال صلى بمعنى دعا لانه لا يلزم من توافق المترادفين في التعدية
الا ترى انه لا ايقال صلى له مع ان الصلاة اما لورد بمعنى الدعا بخير فزال
الاشكال من اصله انتهى **وعلى الال** اى اقاربه صلى الله عليه وسلم المؤمنين
من بنى هاشم والمطلب والمراد اتباعه في مقام الدعا واصله اهل قلبت الهاء

منزه وهي الفا لا الفا ابدا لانه غير منقلب او اول بوزن جمل وهو اسم جمع
ويختص بالاشراف دينا كما هنا او دنيا كال فرعون ويضاف للمضمر وغيره خلافا
لمن منعه **وصحب** اسم جمع لصاحب كركب وراكب وهو من اجتمع به صلى الله عليه
وسلم اجتماعا متعارفا مؤمنا بعد النبوة ولو اعمى وغير مميز اي وعلى اصحاب
الصدق ضد الكذب **وبعد** اتى بها اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول
في ابتداء خطبه وكتبه اما بعد وهي للاقتضاب المشوب بالتخلص اما الاقتضاب
فلمباينة ما قبلها لما بعدها واما شائبة التخلص فللربط المستفاد منها
من حيث ان الاصل مهما يكن من شيء بعد الخ فان قلت ما الحكمة في الاتيان
بالواو مع بعد دون الفاء وثم قلت اجاب شيخنا العلامة السيد البليدي
المالكي بان القصد بذكر بعد في ابتداء الكلام التخلص من غرض الى اخر لا بيان
الفورية المستفادة من الفاء والتراخي المعلوم من ثم ولا يرد على ذلك
قول الشاعر فبعدا كهذه تمدحن قبيلا لان الكلام في بعد الواقعة في
الابتداء تخلصا فتلخص ان الفاء وثم لا تقترنان بها في مقام التخلص اما في مقام
الاخبار فتقترنان كما في البيت انتهى ونقل الحافظ السيوطي ان الالف
واللام لا تدخل على قبل وبعد وكذا كل وبعض وكلمة اي ولما نابت الواو
مناب اما الشرطية لزمت الفاء في الجواب كما في قول الناظم **ف**اقول بعد ما ذكر من
الحمد والصلاة والسلام **الحبر** بفتح الحاء المهملة وكسرها اي العالم **الامام**
اي المقتدى به ويجمع على ائمة واصله ائممة بميمين بوزن امثلة نقلت
حركة الميم الاولى الى ما قبلها وادغمت الميم في الميم ويجمع ايضا على امام كلفظ
المفرد فلا حاجة لما تكلفه بعضهم في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما
الراضي اي المرضي **ابن العماد** بكسر العين عاش عمرا طويلا في سعة من

المال وكان كثير الاحسان وقد ادى زكاة ماله للفقراء ثم حصر ماله ووزنه
ثم بعد ايام وزنه فوجده قد زاد ما اخرجه للفقراء ورأى النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام فدعا له بدعوات فسر بذلك وهو والد الشيخ شهاب
الدين **احمد** الاقفهسي المصري ولد قبل الخمسين وسبعمائة واخذ عن الاسنوي
وغيره توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانمائة **الفياض** اي كثير الفيض قال في
المصباح فاض كل سائل جرى وفاض الخير كثر انتهى والمراد انه كثير العلم
المشبه بالشيء السائل كالبحر في عموم النفع به ونحو ذلك ويطلق الفيض
ايضا على نيل مصر كما في القاموس **قد جمع العفو** بسكون الواو وهو الوزن اي
الذي يعفى عنه **من النجاسة** وهي لغة المستقذر حسا ومعنى كما في قوله تعالى
انما المشركون نجس وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وقوله
من مذهب متعلق بجمع وهو بفتح الاول والثالث في الاصل اسم لمكان
الذهاب فاستعير لما اختاره المجتهد من الاحكام فشبه اختياره للاحكام
بسلوكه الطريق ثم استعير اسم السلوك وهو الذهاب لاختيار الاحكام
واشتق منه المذهب فيكون استعارة تبعية ثم صار حقيقة عرفية فيما
ذهب اليه المجتهد من الاحكام فقول بعضهم انه مجاز في ذلك مبني على
اعتبار ما كان كما افاده الشبراملسي **الذي حوى** اي جمع **الرياسة** اي الشرف
وهو الامام المجتهد ابو عبد الله محمد بن ادريس **الشافعي** نسبة الى شافع
احد اجداده قال الامام النووي في تهذيب الاسماء واللغات ما ملخصه
مع اختصار كان الشافعي رضي الله عنه طويلا سائل الخدين اي قليلهما
قليل لحم الوجه خفيف العارضين طويل العنق طويل القصب وهو
عظم العضد والفخذ والساق فكل عظم منها قصبة يخضب لحيته بالحنا

تارة وتارة بصفرة اتباعا للسنة آدم اى اسمر اللون حسن الصوت حسن
السمت عظيم العقل حسن الخلق والوجه بهيا فصيحا اذا اخرج لسانه
بلغ انفه وكان كثير الاسقام مقتصدا في لباسه متختما في يساره نقش
خاتمه كفى بالله ثقة لمحمد بن ادريس وكان اشجع الناس وافرسهم
فكان يأخذ باذنه واذن الفرس والفرس يعدو وقال رضي الله عنه ما
كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة
في برد ولا سفر وغيره وكان يقسم الليل ثلاثة اجزاء الاول للكتابة والثاني
للصلاة والثالث للنوم وقال رضي الله عنه ليس العلم ما حفظ العلم ما
نفع وقال الجدال في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن وقال خير الدنيا
والاخرة في خمس خصال الغنى النفس وكف الاذى وكسب الحلال ولباس
التقوى والثقة بالله على كل حال وقال سياسة الناس اشد من سياسة
الدواب وقال الانبساط الى الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض
عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط وقال المروءة اربعة
اركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك وقال المروءة عفة
الجوارح عما لا يعنيها وقال التواضع من اخلاق الكرام والتكبر شيم اللئام
وقال ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره واكثرهم فضلا من لا يرى فضله
ومن كلامه من الذل حضور مجلس العلم بلا نسخة وتذلل الشريف للدني
لينال منه شيئا ومناقبه قد افردت بالتصانيف وله سنة خمسين
ومائة ومات سنة اربع ومائتين رضي الله عنه ونفعنا به فعدها اي
عد ابن العماد معفو النجاسات ستين شيئا من بعد ست فالجملة
ستة وستون تحوي بذلك العد تمكينا قال في المصباح مكنته

من

من الشيء تمكينا جعلت له عليه سلطانا وقدرة فتمكن منه اقتدر عليه انتهى
لكن بها اي المذكورات من حيث نظمها طول اي تطويل لا حاجة اليه وفي بعض
منها مشى اي جرى على قول ضعيف ومذهب الغير ادخل الالف واللام
على غير وقد جوزه بعضهم وعده الحريري لحنا فقال ومما يلحنون فيه قولهم
فعل الغير ذلك فيدخلون عليه آلة التعريف والمحققون من النحويين
يمنعون من ادخال الالف واللام عليه انتهى وقوله مذهب مفعول لقوله
حشا قال في المصباح حشوت الوسادة وغيرها بالقطن احشو حشوا
فهو محشو انتهى ففي كلامه استعارة بالكناية حيث شبه المعفوات باعتبار
نظمها بشيء يحشى كالوسادة وحذف المشبه به وقوله حشا تخييل والبا
في قوله بها زائدة والمعنى حشا نظمها بمذهب غير الشافعي رضي الله عنه
ويحتمل ان يكون في الكلام تضمين نحوي وهو اشراب كلمة معنى اخرى
لتتعدى تعديتها اي وضع بها مذهب او تضمين بياني بان يجعل المجرور
متعلقا بالمحذوف اي حشا مذهب الغير واضعا او جاعلا بها وهذا
الثاني اولى لان الاول سماعي كما قاله بعضهم فاحببت اختصارها
اي تقليل لفظ نظمها حال كوني جاريا على مذهبنا اي مذهب امامنا
الشافعي لا غير مع ذكر الذي صحح في المذهب غالبا والا فقد ذكر فيها اشيا
ضعيفة وسانبه عليها في محالها واجلى اي اظهر واوضح وحال كوني
مقيدا قال بعضهم القيد في الاصطلاح ما جيء به لجمع او منع او بيان
واقع انتهى لها بشرط بسكون الرا وهو في اللغة تعليق امر على امر واما
الشرط بفتحتين فمعناه العلامة وجمع الاول شروط كفلس وفلوس
وجمع الثاني اشراط كسبب واسباب ذكره في المصباح وفي الاصطلا

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
اهمله اى تركه اى اهمل او اجمل اى غير مفصل وغيره اى والحال ان غيره قد
فصله اى ذلك الشرط المجمل وفى البيت من انواع البديع الطباق وهو الجمع
بين ضدين كقول الحافظ ابن حجر

اشكو الى الله ما بى • وما حوته ضلوعى •
تطابق السقم جسمى • بنزله وطلوع •

وقد شرع الناظم فى بيان المقصود فقال كل الدما بالقصر للوزن او لغة
الوقف جمع دم اى سوا كانت من ادمى ام غيره ما عدا الكلب والخنزير
من بثرة ام غيرها مع بسكون العين لغة فى فتحها قلة عرفا فما يغلب التلطخ
به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير فخرج ما اذا كثرت
فلا يعفى عنها الا اذا كانت من نفسه فيعفى عنها مطلقا سوا انتشرت
بعرق ام لا وشمل قوله مع قلة ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر فانه
يعفى عنه كما قاله الرملى عنها اى الدما المذكورة عفوا بفتح الفا وسكون
الواو اى الفقها يعنى ذكروا العفو عن ذلك اذا خلت عن اجنبى ولو
دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره قدراو١
اى اعتقد الجماعة ذلك واعتمدوه والقيح اى الدم المستحيل الذى لا يخا لطه
دم والصديد اى الما الرقيق الذى يخالطه دم قبل ان تغلظ المدة بكسر
الميم والبثرات بسكون المثلثة تخفيفا واصلها التحريك جمع بثرة كقصبة
وقصبات والفعل على هذا من باب تعب وهو خراج صغير ويقال فى فعله
ايضا بثر من باب قتل ويجمع على بثور كتمر وتمور وفيه لغة ثالثة من باب
قرب كما فى المصباح وقوله كالدم فى العفو خبر عن القيح وما عطف عليه

وحاصل

وحاصل ما فى الدما انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبى غير نحو كلب كما سيأتى
وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله او يجاوز محله والا فيعفى عن قليلها
فقط ومحل العفو عن القليل فى الفعل اذا كان لغرض فلو فعله عبثا
كتلطيخ نفسه بدم لم يعف عن شىء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو
كما فى شرح المنهاج وقد قالوا بصيغة الجمع والمراد به ابن العماد فالجمع
للتعظيم وفى بعض النسخ قالت بالتا بصيغة الافراد فيكون ضم التا
للضرورة كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان الناظم املاه بصيغة الجمع فظن
الكاتب انه مفرد وضمه للضرورة فرسمه على ما ظنه اى تركوا قيدا فى الاجنبى
حيث قالوا ان الدم ونحوه يعفى عنه ما لم يختلط باجنبى وذلك شامل
للضرورى وغيره مع انه مقيد بغير الضرورى كما اشار اليه بقوله ما لم يكن
اى الاجنبى ضرورى بسكون اليا على نية الوقف اى لازما للشخص مما يشق
الاحتراز عنه كتساقط الماكول اى الذى يتساقط من الطعام حال الاكل
ومثله الما حال الشرب والبصاق فى ثوبه او ما يمس الدم نحو فصاد من
ريق او دهن وكما الطهور بفتح الطا اى المتطهر به من ما غسل ولو مندوبا
او ما وضوء ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد ولا
يلحق بذلك ما الطيب كما الورد اذ الضرورة لا تمس اليه كما ذكره الشبراملسى
وارتضاه شيخنا الشمس الحفنى خلافا للرشيدى او ما مرقى بقافين
وهو معروف وفى كلام الناظم نشر على غير ترتيب اللف وقوله من شخص
اكل بالمد متعلق بساقط فى جسمه اى عليه او فى الخلق بفتحتين
قال فى المصباح خلق الثوب بالضم اذا بلى فهو خلق بفتحتين والجمع
خلقان انتهى وقال الشهاب الخفاجى العرب تقول للصديق القديم

خلق بفتحتين ولا نفا الحلقة ومراد الناظم الثوب مطلقا لا ان يكون
ما ذكر من نحو الدم من مغلظ نحو كلب ولو معفو لدامع طاهر كادمى ولا ان
يكون خرج من منفذ بفتح الفا كما قاله جمع من الفقها وبكسرها كما فى
المصباح قال وهو موضع نفوذ الشئ والجمع منافذ كمسجد ومساجد
كالعين ان بدمعها اذا اى الدم يحتذى اى ينبع اى ان ينبع الدم
الدمع فى الخروج من العين فلا يعفى عنه لاختلاطه باجنبى وما قرح
بضم القاف ويجوز فتحها انجرح مثل ما الجدرى بفتح الجيم وضمها مع
فتح الدال فيهما وهى قروح تنقط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح كورق
بفتحتين وسخ جلد الحيوان ويستعار لغيره كما فى القاموس وفى المصباح ج
انه من باب تعب قال ابن فارس والحد يسمع للعرق جمع بلا تغير بالسكون
للوزن طهر اى طهر وحاصل ذلك ان ما الكثروح طاهر ان لم يتغير قياسا
على العرق فان تغير كان نجسا قياسا على القيح والصديد ولكن اعفا عن
القليل من ذلك ان تغير اكرم بتشديد الميم لغة قليلة وتخفيفها قمل
بفتح القاف وهو يتولد من العرق والوسخ اذا اصاب ثوبا وبدنا او شعرا
ونحوها كان الانسان قمل الطباع وان تنظف وتعطر ومما يمنع لرفعه
لبس الحرير فيجوز ذلك كما ذكره الدميرى فى حياة الحيوان مثل برغوث بضم
البا اشهر من فتحها وهو مما يعرض له الطيران كما يعرض للنمل ويتنشا او لا
من التراب ولاسيما فى الاماكن المظلمة ويبيض ويفرخ بعد ان يتولد فى ند
اواخر فصل الشتا واول فصل الربيع يقال انه على صورة الفيل له انياب
يعض بها وخرطوم يمص به وروى البخارى فى الادب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا للصلاة

اى

اى ليذكره ذلك ويقبض ارواحها ملك الموت كما اجاب الامام مالك سائله
افاده الدميرى وقوله جرى اى سال صفة دم فيعفى عما ذكر لانه لا دم لها
فى نفسها بل هو رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها والعفو عن
هذا بالنسبة للصلاة لا نحو ما قليل فينجس به ولا اثر لملاقات البدن
له رطبا لكن لا يشترط فى الرطوبة ان تكون من نحو عرق كبقية المستثنيات
المتقدمة ولو ادخل يده فى انا فيه ما قليل او مائع او رطب لاخراج ملجئا ج
الى اخراجه فانه لا ينجس ويعفى عنه ولو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل
تنظيفه من الاوساخ لم يضر بقا الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الما
لها كما نقله ابن قاسم عن الرملى وكذا يعفى عن ما حلق تطاير من الحلقة
على بدنه او ثوبه الذى به نحو دم البراغيث اما دم الجراحة المختلط بما
الحلق فلا يعفى عنه كما نقله عن فتاوى والده ويعفى عما ذكر من دم القمل
والبراغيث مطلقا سواء كان قليلا ام كثيرا انتشر بعرق ام لا تفاحش
وغلب على الثوب ام لا وسوا الفرخه ام زاد على الاصابع والاوجبان
دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور
خلافا لابن العماد قشرته اى ما ذكر من البرغوث والقمل لم يعف عنها
اصلا لان كلا منهما تنجس بالموت فرع سئل الشمس الرملى عن رجل
يقصع القمل على ظفره بفعله فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر كخمسة
الى عشرين والحال ان الدم خالط الجلد او يعفى عن القليل فقط فاجاب
بانه يعفى عن قليل الدم فى الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومماسة
الدم للجلد لا تؤثر قال العلامة الشبراملسى ويبقى الكلام فيما اذا امر
القملة بين اصابعه هل يعفى عنه او لا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة

الدم المجلد انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب
فقيل يجوز وقيل لا لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وحمل الاول على ما اذا كانت
الرطوبة بما وضوء او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق
والثاني على غيره لكن لو صلى وفي ثوبه مثلا نجاسة ولم يعلم بها حتى مات
قال في الانوار فالمرجو من عفو الله عدم المواخذة ذكره العلامة الخطيب
في شرح المنهاج وبيضه اي القمل وهو المسمى بالصئبان كما سياتي كبزر بكسر
الباء افصح من فتحها اي بيض قز بفتح القاف كلمة معربة كما في المصباح
وقولهم لبيض الدود بزر القز مجاز على التشبيه ببزر البقل لانه
ينبت كالبقل انتهى قال في حياة الحيوان واما الدود القز فيقال لها
الدودة الهندية وهي من اعجب المخلوقات وذلك انه يكون اولا بزرا في
قدر حب التين اصغر من الزنبور في لونه ويخرج في الاماكن الدفئة اذا
كان مصرورا في حق ويعالج خروجه فتصره النسا وتجعله
تحت اباطهن واذا خرج اطعم ورق التوت ولا يزال يكبر الى ان يصير
في قدر الاصبع ثم ياخذ في النسج على نفسه بما يخرجه من فيه الى ان
ينفد ما في جوفه منه ويلتف عليه فيكون كهيئة الجوزة ويبقى ما فيه
محبوسا قريبا من عشرة ايام ثم ينقب عن نفسه تلك الجوزة ويخرج
منها فراشا ابيض له جناحان لا يسكنان من الاضطراب وعند
خروجه يهيج الى السفاد ويلصق الذكر ذنبه بذنب الانثى ويلتحمان
مدة ثم يفترقان وتبزر الانثى البزر الذي تقدم ذكره على خرق
بيض تفرش له قصدا الى ان ينفد ما فيهما منه ثم يموتان هذا ان
اريد منهما البزر فان اريد منهما الحرير ترك في الشمس حتى يموتا

دفيه

وفيه من اسرار الطبيعة انه يهلك من صوت الرعد وضرب الطست
والهاوون انتهى المراد منه ودود القز يضرب مثلا لمن يضر نفسه
وينفع غيره فيقال ما فلان الا دودة القز انتهى تجلى اي يظهر ويتضح
امرهما اي شانهما وحالهما انهما في الحكم طاهران وبيضه اي القمل
سموه بالصئبان بكسر الصاد المهملة بعدها همزة ساكنة والعامة
تبدل الهمزة ياء قاله الدميري والصواب الهمز وهو جمع صوابة بالهمز
مع ضم الصاد فيعفى عن ما يتفق احيانا طق الثوب من نحو الصئبان نعم ان
فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة تتبع الحبا طق
للخراجه ذكره ابن حجر اي وان كان يحسن فداه بعد موته دما بق هو
البعوض كما في الصحاح وهو شامل للبق المعروف ببلادنا ومفرده بقة
يقال انه يتولد من النفس الحار ولشدة رغبته في الانسان لا يتمالك اذا
شم رائحة الادمي لقسه عليه والدم الذي فيه يمتصه من ابن ادم
واذا بخر البيت بالمحلب هرب منه واذا وضع الحرمل عند راس الانسان
او رجليه لم يقربه ذكره الدميري مع بفتح العين دما نمل بفتح النون
وسكون الميم واحده نملة سميت بذلك لتنملها وهو كثرة حركتها وهو
لا يتناكح وانما يسقط منه شيء حقير في الارض فينمو حتى يصير بيضا
ثم يكون منه ومن اسباب هلاكه نبات اجنحته قال الشاعر
واذا استوت للنمل اجنحة * حتى يطير فقد دنى عطبه
لانها تصيدها العصافير في حال طيرانها ومن العجب انه اذا كان لك
نحو حلوا او سكر وكان فيه ونا ومررت بيدك على شفته وقلت هذا كبير
القاضي او هذا الرسول القاضي او هذا الغلام القاضي فان النمل لا يقربه

ذكره الدميري يبتلى اى الشخص به بثوب اى فيه او طعام نزلا اى يبتلى بتنزله فى ذلك بنفسه ففيهما عفو ولو مع الكثرة لا تفصيل بين القليل والكثير ان لم يتغير ما وقع فيه لان التمييز بينهما مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به كناسك اى عابد والمراد الشخص مطلقا فى ثوبه قد ابتلى بروث بالمثلثة قال ابن حجر وهو اما خاص بما من الادمى كالعذرة او بما من غير الادمى او بما من ذى الحافر او اعم وهو ما فى الروائح فعلى غيره اريد به الاعم توسعا انتهى قمل او براغيث بالصرف وتركه وهو اولى لانه لا يصرف الا ضرورة وقد امكن عدم الصرف فلا حاجة اليه وبق فمن ابتلى بشئ من روث هذه المذكورات فانه يعفى عنه فى الصلاة ونحوها ومحاذ لك فى ثوب ملبوس اصابه الدم من غير تعمد الا ان كانت الاصابة بفعله عمدا كان قتلها فى ثوبه او بدنه ولا الفراش للثوب الذى اصابه نحو ذلك وصلى عليه او اى ولا محمل له فى نحو كمه او كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه فلا يعفى الا عن القليل كما فى المجموع وغيره فرع لو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه كما فى شرح الرملى وقوله لا اى الا بحق راجع للمحمل يعنى ان عدم العفو فى المحمل ما لم يكن بوجه حق اى محقق فيه شرعا بان حمله لا لغرض مما سبق فان حمله لغرض بان كان لا لباس له للتجمل او نحوه جاز ورون وطواط بفتح الواو وجمعه وطاويط وهو الخفاش وقيل اسم للكبير منه ولا يبصر فى ضوء القمر والنهار مع انه قوى النظر قليل الشعاع

العين ذو اذنين واسنان يحيض ويطهر ويضحك كالانسان ويبول كما تبول ذوات الاربع ويرضع ولده ولا ريش له ومن خواصه ان من ذبحه فى بيت واخذ قلبه واحرقه فيه لم يدخله حيات ولا عقارب وان مسح بمرارته فرج امراة قد عسرت ولادتها ولدت لوقتها وشحمه نافع لرفع دم النساء كما فى حياة الحيوان كبوله فى الحكم فانه يعفى عنهما بالتفصيل المار وما اى والذى من فارة بالهمز وتركه كما فى المصباح وجمعها فار بوزن كتاب وهى انواع واطلق عليها فى الحديث فويسقة لان الفسق الخروج عن الاستقامة فسميت هذه بذلك على الاستعارة لخبثهن وقيل غير ذلك واذا اجر البيت بزبل كلب هرب منه الفار وان بخر بكمون ولوز ونطرون عند الفجر تهرب منه من ساعتهن كذا فى حياة الحيوان قد زبلت بفتح الموحدة مخففة من باب ضرب يضرب كما يوخذ من القاموس اى جعلت زبلها فى حوض ما بالقصر للوقف يعنى انه يعفى عما تلقيه الفئران فى بيوت الاخلية من النجاسات وفى البيت جناس التام وهو ما تماثل ركناه لفظا واختلفا معنى كقوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة وكقول الشاعر
لم نلق غيرك انسانا يلاذ به • فلا برحت لعين الدهر انسانا
وذبابة بضم الذال المعجمة وجمعها ذباب واذبة وذبان بكسر المعجمة وتشديد الموحدة وبنون اخره كغراب واغربة وغربان سمى بذلك لكثرة حركته واضطرابه او لانه كلما ذب اى طرد آب اى رجع وهو اجهل الخلق لانه يلقى نفسه فى الهلكة وليس له اجفان لصغر احداقه وهو يتولد من العفونة قال الجاحظ الذباب عند العرب يقع على الزنابير

[illegible]

والنحل والبعوض بانواعه كالبق والبراغيث والقمل والفراش والنمل
والذباب المعروف عند الاطلاق العرفي وكله في النار تعذيبا لاهلها واذا
اخذت ذبابة ودلكتها في صفة الزنبور سكنت واذا بخر البيت بورق القرع
او كندس ذهب منه الذباب **على نجاسة تقع او اكلت مثلا مغلظا** من
نحو كلب **فامنع** كلا من الوقوع على النجاسة واكل المغلظ **عفوا** عما اصا بنه
بل يعفى عنه لعسر الاحتراز **كهرة** بكسر الها وجمعها هرر كقربة وقرب قال
في حياة الحيوان روى ابو حاتم عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لما حمل نوح في السفينة من كل زوجين اثنين قال
اصحابه كيف نطمئن او تطمئن مواشينا ومعنا الاسد فسلط الله
عليه الحمى وكانت اول حمى نزلت بالارض فهو لا يزال محموما ثم شكوا الفار
فقالوا الفويسقة تفسد علينا طعامنا ومتاعنا فاوحى الله تعالى الى
الاسد فعطس فخرجت منه الهرة فتخبات الفار منها وهذا مرسل انتهى
لحم كلب يجمع على اكلب ويجمع كلاب على كلابات قال السهيلي ومن خواصه
العجيبة انه لا يلغ في دم مسلم **قد اكلت** اي اكلت لحم كلب ونحوه مما
نجاسته مغلظة وراثت او بالت على ثوب **فخفف يا صحيح** اسم جمع
لصاحب كما تقدم **الاصل** مفعول لخفف **منها** اي الهرة **فاكتفي بمرة**
واحدة فاذا زالت عين النجاسة بها **في غسلها** اي اكتفي في غسل ما اصابته
النجاسة الخارجة منها بغسلة واحدة **فلا** تغسلها سبعا **ولا تترب**
مرة بالنصب على الظرفية ويجوز ان يكون على المفعول المطلق كما افاده
الشنواني وفي القاموس المرة الفعلة الواحدة وجمعها مرار ومرر
بكسرهما ومرور بالضم اي ومرات وليس في البيت ايطا لان مرة الاول

[illegible]

مجرور

مجرور بالبا والثاني منصوب على الظرفية لا يقال ان الايطا لا يكون الا
في القوافي فلا يتصور ذلك الا في بيتين لانا نقول صرح المحققون بان حكم
الروي مع التصريع في الشطرين حكمه مع البيتين **وان علفت انت**
الشاة مثلا بالمغلظ فولدت او حلبت اي لبنا بفتح اللام في المصا
حلبت الناقة وغيرها حلبا من باب قتل انتهى **فلا تغلظ** بضم اوله
من اغلظ اي فلا تشدد في امر الدين بل ارتكب القصد في ذلك
قال ابن العماد في منظومته •
القصد خير وخير الامر اوسطه • دع التعمق واحذر ذا الكبت نحه
فحينئذ كل انت واللام في قوله **لالبان** زائدة **تحصلت بها** اي
الشاة ومثل اللبن اللحم والبيض ونحوهما قال ابن حجر في شرح
العباب ولو ارتضع جدي نحو كلبة فنبت لحمه على لبنها لم ينجس
ولو اكلت عشر سنين حراما لم يحرم اكلها بل الورع تركه والى هذا
اشار بقوله **كذا بالسحت** بسكون الحا المهملة وضمها اي الحرام
اذ علفتها وان علا كلب ونحوه واللام زائدة في قوله **لشاة**
فحملت منه **فالفرع** الحاصل **نجس** اي احكم بنجاسته مغلظة
اذ هو تابع لاخس الاصلين ما لم يكن على صورة الادمي والا فهو طاهر
العين على المعتمد وقيل نجس معفو عنه **دون البان انت** فانها طاهرة
لعموم الاية **وقس عليها** اي على هذه المسائل **كل زرع قد سقي بنجس**
ولو كان من الكلب ونحوه **وقد انتقى** اي اختير هذا القياس خلافا
للصيدلاني القائل بنجاسة ذلك الزرع **فهو طاهر ولو مع التغير**
لطعمه او ريحه او لونها ولا حرمة فيه بل **كراهة التنزيه فيه** اي تناوله

فاحصر وقس عليها النحل ونحوه كالزنبور سمي بذلك لان الله نحل الناس
العسل الذي يخرج منها اي اعطاهم اياه وهو حيوان فهيم ذو نظر في
العواقب ولها امير يسمى اليعسوب تنقاد لامره ولا يجتمع منها اميران
في بيت واحد بل اذا اجتمعا قتلت احدهما وانعقدت على امير واحد
في شرب العسل بفتح الشين وتسكينها لغة حكاها ابن الملقن اي شرب
العسل قال ابن الملقن في كتاب الاشارات فيما وقع في المنهاج من
اللغات العسل يذكر ويؤنث والغالب فيه التانيث والمراد به عسل
النحل وما يطلق عليه عسلا من عصير العنب فعلى سبيل المجاز ويجمع على
اعسال وعسول ومن اسمائه الشهد وجنى النحل ولعاب النحل انتهى
وفي الحديث العسل شفاء من كل داء والقران شفاء لما في الصدور فعليكم
بالشفائين القران والعسل واذا اخلط العسل الذي لم يحبه ما
ولا نار ولا دخان بشيء من المسك واكتحل به نفع من نزول الماء في العين
والمطبوخ منه نافع للسموم كما ذكره الدميري وهل هو خارج من
فم النحلة فيكون مستثنى من القيء او من دبرها فهو مستثنى من
الروث او من ثقبتين تحت جناحها كالثديين فلا استثناء الا بالنظر
الى انه كاللبن وهو من غير ماكول نجس اقوال ذكرها الدميري والتحقيق
انه من البطن لكن لا يدرى اهو من الفم ام غيره **لم يمج** اي يرميه من فمه
يقال مج الماء من فمه مجا من باب قتل رمى به **بعد تنجيس حصل** في العسل
المشروب يعني ان النحل اذا شرب عسلا متنجسا ثم مجه فهو طاهر كما
صرح بذلك ابن العماد في قوله

والنحل ان اكلت عسيلا نجسا * كل ما تمج من الحلو ابشمعه

ثم

ثم علل الناظم طهارة ذلك بقوله **فان هذا** اي العسل الذي مجته **نعمة** من
الله وهي بكسر النون وسكون العين اي منعم به وجمعها نعم كسدرة
وسدر اما بالفتح فالتنعم وبالضم فالمسرة **جديدة** اي متجددة **بعد هلاك**
اي استهلاك **العين** اي المتنجسة المشروبة وهذه حيلة في تطهير
العسل النجس لاستحالته بباطن النحل اذ من شان الباطن الاحالة وعليه
فيكون مالك النحل ان طال الزمن بعد شربه وقبل مجه والا فلا يحل العسل
ذكره ابن حجر افاده المنيدلي بخطه **فاستفيده** اصله استفيدنه بنون
التوكيد الخفيفة فحذفت للضرورة وابقى الفتحة دليلا عليها كقوله

لا تهين الفقير علك ان * تركع يوما والدهر قد رفعه

وقاصد اي محتجم **للعضو** بضم العين المهملة ويجوز كسرها اي عضوه **ثم احرما**
بالصلاة او شرع في الطواف **فسال منه بعد احرام** او طواف **دما** اي جرى
على الارض ولم يصبه منه شيء او كان ما اصابه منه قليلا ولحوله **من موضع**
الفصد او الحجامة بدل من الضمير في منه **ومثل مصاب قد بلي برمية** لسهم
وسقط دمه على الارض **فيقيهما** اي في صلاتهما وهو الدم **العفو** الفاز ائده
لخبر المبتدا الذي هو فاصد ومثل ما في سنن ابي داود ان بعض الصحابة
جاءه سهم فنزعه ولم يقطع الصلاة ولان خروج الدم على الصورة المذكورة
لا يحصل منه الا تلويث يسير فيعفى عنه **ولا اقتصر** ذلك **على دم الرعاف**
بضم الراء بوزن غراب وهو خروج الدم من الانف ويطلق على الدم نفسه
ايضا كما في القاموس يعني ولا اقتصر دم الرعاف على ذلك في العفو **لمخالط**
جلا ظهرا اي لاجل اختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق
الاحتراز عنه وقيل انه يعفى عن قليله وبين قوله على وجلا جناس خطي

وهو ما اختلف ركناه بحرف بعيد المخرج كقوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر
واما السائل فلا تنهر فان مخرج النون بعيد من مخرج القاف **وما تم من**
فمه يسيل ما بالقصر لغة حكاها ابن الملقن ان **لم يتغير** ذلك الما
لكونه من غير المعدة فهو **طاهر** وكذا لو شك انه منها والاحوط غسله
به اى بطهارته **احكما** الالف فيه بدل من نون التوكيد الخفيفة قال
الشبراملسي ومن ذلك ما لو اكل شيئا نجسا او متنجسا وغسل ما يظهر
من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان ما في الباطن لا يحكم عليه
بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق مروره على محل نجس
انتهى **و**هو نجس **مع** بسكون العين **تغير** لذلك الما ولكن **لمن به**
ابتلى بالبنا للفاعل اى لمن ابتلاه الله به **عفوا** عن ما اصابه منه
ولو بثوبه قد حصلا بالف الاطلاق فينزل منزلة دم البراغيث
وسلس البول ونحوه كما في شرح المهذب وحاصله ان الما الخارج من فم
النائم طاهر ان لم يتغير فان تغير فنجس ولا يعفى عنه الا في حق من
ابتلى به بان كثر خروجه منه **فرع** النخامة بالميم والعين وقيل
الثاني ما من الراس نجسة ان كانت من المعدة يقينا والا فطاهرة
ويعفى في الاولى عما يشق لمن ابتلى بها **وكالريق** اى ما في الفم في الطهارة
بلغم بفتح البا اسم لخلط من اخلاط البدن **على الاصح طهرا ثبت له** اى
احكم بطهارته ان كان من الراس او من اقصى الحلق او الصدر كالسائل
من فم النائم دون الصاعد من المعدة نعم من ابتلى به عفي عنه في الثوب
وغيره وان كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر ذكره ابن حجر **كما حكوا** ذلك
في الشرح اى عن الشرح الصغير للرافعي على الوجيز للغزالي ونحوه

على

عن الشرح الكبير قال الاسنوي ولم يلقبه المص يعني الرافعي كما لقب
الشرح الكبير بالعزيز ذكر ذلك الشيخ البرماوي **والدم الباقي في لحم**
وعرق اى عليهما من مذكاة تنجس **يعفى عنه** لانه دم غير مسفوح
ويشق الاحتراز عنه ومعلوم ان العفو لا ينافي النجاسة فمراد من
عبر بطهارته انه معفو عنه وذلك مقيد بما **اذا خلا من الما** بالقصر
وصفا يعني ولم يختلط بشيء بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في
البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الان من صب الما عليها لازالة
الدم عنها فان الباقي من الدم على اللحم بعد صب الما عليه لا يعفى عنه
وان قل لاختلاطه باجنبي ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى
به كالجزارين وغيرهم لكونه بفعلهم ولو شك في الاختلاط وعدمه
لم يضر لان الاصل الطهارة هذا حاصل ما ذكره الشبراملسي رحمه
الله تعالى **ما غسالة** للحم وغيره طاهر ان انفصل بلا تغير وبلا زيادة
وزن بعد اعتبار ما تشربه المحل وبشرط وروده ان قل على المحل لئلا
ينجس الما لو عكس فلا يطهر المحل فعلم انه لا يشترط العصر **فما دام**
به اى الما **تغير** من لون او ريح او طعم **فاحكم بتنجيسه به** اى بنجاسته
وليس في كلام الناظم ايطا بنا على ما ذهب اليه بعض علما العروض
من ان متعلق المجرور اذا اختلف لم يكن ايطا كما في الخزرجية عنه وتجاوز
عنه واستدل بان الحرف كالجزء من العامل وبقوله
بالبيت لي بنتا انت ودعني ٭ حتى اذا استرخت نابت عني
ويحتمل ان الضمير عائد الى اللحم اى احكم بنجاسة اللحم لاختلاف المعنى فلا
ايطا ويرشد الى هذا تذكير الضمير في قوله **فما وه** اى ما اللحم المتغير نجس

لم يعف عنه كما غسالة ثوب صبغا بنجس اذا انفصل متغيرا او زاد وزنه عما يشربه الثوب منه وكمثل ما غسالة جلد دبغا بنجس اذ اوجد فيه ما ذكر اما اذا اصفا الما بان لم يبق به تغير ولم يزد وزنه عما مر ولم يبق من عين الصبغ شي فاحكمن بالطهر لهما او المغسول فرع قال العلامة ابن قاسم اذا اصبغ ثوب بصبغ متنجس ثم جفف الثوب ثم غمس في ما كثير او صب عليه ما يغمره طهر هو وصبغه لان صبغه بمنزلة تراب عجن ببول او ما نجس فقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس من ان تصفو غسالته يجب حمله على صبغ نجس العين انتهى وان بقي بسكون اليا للوزن ويجوز قلبها الفا مع فتح القاف وهو لغة في كل ثلاثي اخره يا قبلها كسرة ولم عارضه كما في هدى وبني البيت بالبنا للمفعول كما في المصباح فائدة ان هنا ليست بشرطية فلا تحتاج لجواب بل بمعنى لو تبقى الريح كريح الخمر او بقي اللون كلون الدم بتشديد الميم اى وقد عسر زواله بحيث لا يزول بالمبالغة بالحت والقرص فيطهر المتنجس للمشقة والقرص سنة وقيل شرط بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاوه فائدة قال في العباب وشرحه يسن لطخ لون الدم الباقي بصفرة لما رواه ابو داود من الامر بتغيير الاثر بحمرة او صفرة وكان وجهه ان الاقبح لونه فيوخذ منه ان سائر النجاسات كذلك وان لونها لو كان اصفر سن تغييره بلون اخر وليس ببعيد انتهى الا ان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة كما سيذكره الناظم فانه لم يعف عنه للدلالة على بقا النجاسة مثل الطعم بفتح الطا اى حلاوته او مرارته او نحوهما جمعه طعوم ككعب

وكعوب

وكعوب اى اذا بقي وحده فانه لا يعفى عنه ايضا ولئن عسر زواله ويعرف بقا الطعم بذوقه وهو جائز ان غلب على ظنه زوالها كما قاله البلقيني ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الما الا اذا تعينت قال الشمس الرملي والاوجه انه يعتبر لوجوب الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الما في التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك ولو تعذر حسا او شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر والعفو انما كان للعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الما عند حاجته عدم الطهر مطلقا انتهى ومن سيفه مثلا اصيب بالدما التي لا يعفى عنها بسبب القتال للاعدا كالغزا بضم الغين المعجمة وتشديد الزاي جمع غاز وهو من الجموع النادرة كما في الخلاصة وشراحها فانه يحمله للحاجة اليه لم به يصلي لكن يعيد ما صلاه وهو ما مال له لندرة عذره في صحيح النقل اى النقل الصحيح عن الاصحاب وانما يجوز حمله من المصلي لما ذكر ان دعت ضرورة الى حمله فعند امن على نفسه منعت تلك الضرورة اى ما يترتب عليها من الحمل فيلقيه حالا او يجعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله في التاخير هذه اللحظة لان في القائه تعريضا لاضاعة المال ومثل هذا اى جواز الحمل ان ضيا عا خافا على نحو السيف فيجوز حمله لكنه يقضي ما صلاه به وجوبا دع اى اترك الخلافا واشار بذلك الى رد ما في المحرر والمنهاج من عدم الاعادة ومن بفرض او بنفل

من الصلاة احرما او اعتراه عارض قد علما كخطف نعل له او كعند شرد اي هرب ونفر قال في المصباح شرد البعير شرودا من باب قتل ند ونفر والاسم الشراد بالكسر او كشدة الخوف وان لم يلتحم القتال بان لم يامنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه او انقسموا او اللص بتثليث اللام وجمعه لصوص كما في القاموس اي السارق لمال المصلي بدا اي ظهر ومثله الحية والعقرب ونحوهما او حرق بفتحتين اي احراق النار او هو النار نفسها قولان والاولى حمله على الاول ليغاير قوله الاتي او نار او غرق بفتحتين اسم مصدر غرق من باب تعب اي وقوع في الما او نار او سعي للمصلي المذكور خلف من اخذ منه شيا وليس المراد السعي بين الصفا والمروة وان اوهمه كلامه اذ السعي لا يخاف فوته حتى ينافي فيه ما ذكر او خوف فوت ذي احرام بحج الوقوف بعرفات بنا على القول بتقديم الصلاة على الوقوف والمعتمد انه يقدم الوقوف وجوبا لان قضا الحج صعب وقضا الصلاة هين وقد عهد تاخيرها بما هو اسهل من مشقة الحج كتاخيرها للجمع فليس له ان يصلي صلاة شدة الخوف لانه لم يخف فوت ما هو حاصل بل الرزم تحصيله ما ليس بحاصل وما قيل من ان الاحرام في كلام الناظم بمعنى الطواف لا يصح له بوجه اذ الطواف ليس مدلولا له في اللغة ولا في العرف ولان الطواف لا يخاف فوته فلا يتاتى فيه ما ذكر فالتحقيق ان الناظم جرى في هذه على ضعيف والا كان كلامه مشكلا كما لا يخفى على من عرف المنقول في المسالة او خوف كفار جمع كافر في كلها اي هذه الاحوال والجار متعلق بقوله جاز لغير الشخص المصلي العاصي مشي على نجس بسكون الجيم مع فتح النون وكسرها ويجوز كسر الجيم كما في القامو

لكن

لكن السين في كلام الناظم ساكنة على الاخير ولا يضر وطي النجاسة المذكورة ان كانت جافة ولم يتعمدوا المشي عليها وفارقوها حالا والا بطلت صلاتهم وان ضاق الوقت واذا زال العذر من ذكر اتم صلاته مكانه مستقبلا ولا اعادة عليه وان كان ركوعه وسجوده بالايما ذكره الشهاب القليوبي كما سيشير اليه الناظم ويجوز لهم ايضا صلاة شدة الخوف عند ما ذكر ومثل النجس بقوله كالاختصاص وهو كجلد حيوان ميت بتشديد اليا وانما يجوز المشي عليه مع وجود الشروط وهي نفي رطوبة من احد الجانبين وفي اي مع الضبوط جمع ضبط كفلس وفلوس وهو الحفظ اي مع التحفظ عنها وهذا القيد مستغنى عنه بما قبله وذكره تكملة للبيت وحاجة للمشي عليها ولا ان قصده اي فيشترط ايضا عدم تعمد المشي عليها كما قيد المعفو بذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين قال الرملي لا يكلف تحري غير محله ومن ذكر كمتنفل في السفر المباح بشرط اي بجنسه وجده اي وجد المتنفل ذلك الشرط وهو بان يعد سفره المفهوم من المقام سفرا في العرف كفرسخ وهو ثلاثة اميال هاشمية نسبة لبني هاشم لا لهاشم جدهم وغير عاص اي وبحال انه غير عاص فانف اي عصيانه لا كونه غير عاص ومركب قال الشهاب الخفاجي المركب اسم للسفينة استعمله الناس وهو صحيح لانه ورد مفعل بمعنى مفعول كمركب بمعنى مركوب ومشرب بمعنى مشروب انتهى ملخصا والجمع مراكب والمراد سفينة في البر او البحر لم تتحرك بحركة المصلي وفيها نجاسة لبانها بكسر اللام اطلقها الناظم على الحبال مراعاة للتسمية العامة حبالها بذلك ولم يذكر اهل اللغة هذا الاطلاق ولعل الاصل ضم اللام تشبيها

للحبال بالليان الذى يضع والجامع ان كلا منهما عيد لكن العامة حرفته الى كسر
اللام **لم يتصل بها كرس** اتصلت بنجاسة **ليس بها الحبل** بان لم يكن
هناك حبل اصلا او كان ولم يتصل وقوله **وصل** اى اتصل **به** اى المصلى
وبين قوله يتصل ووصل جناس الاشتقاق وهو ما رجع ركناه الى
معنى واحد كالاتصال فى البيت وكقول صاحب البردة رضى الله عنه
ظلمت سنة من احيى الظلام الى ۞ ان اشتكت قدماه الضر من ورم
فان الظلم ماخوذ من الظلام قال الشاعر

فعلك من لونك مستخرج ۞ والظلم مشتق من الظلمة

فبالت اى الفرس او دابة **مثل كلب فى السفن** بضمتين جمع سفينة
راجع للمركب **لفقد الاتصال اصل** اى اتم الصلاة لفقد اتصالك
بالنجاسة **ولا تظن بطلان ما فعلت** منها بخلاف ما اذا قبض طرف
الحبل او ربطه بوسطه او كانت تنجر بجره بان كانت صغيرة بخلاف الكبيرة
التى لا تنجر بجره فانها كالدار لاتصال النجاسة به فكانه حامل لها ومثل
من ذكر قابض على حبل متصل بميتة او مشدود بكلب ولو بساجور
ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة فى محل اخر
فعلى الخلاف فى الساجور فلو جعل طرف الحبل تحت رجله مثلا
صحت صلاته وان تحرك بحركته لعدم كونه لابسا او حاملا له كما
افاده الشمس الرملى وذلك **مثل نعل منفصل** صوابه منفصلة
فان النعل مونث سماعا ثم رايت شيخنا الشهاب الملوى نقل فى حا
شيته
على ش ابيا عن حج عن ابن هشام ان النعل مما يجوز تذكيره وتانيثه
انتهى وح ففيه الوجهان غير ان التانيث اشهر واكثر **لم يتصل**

اى

٥١

اى النعل **بالرجل** اى رجل المصلى **بظهره** اى على ظهره **وقفت فى الصلاة**
على جنازة مثلا فالصلاة صحيحة لفقد الاتصال بالنجاسة وهذا منقول
عن الرجال الاثبات جمع ثبت بفتحتين كسبب واسباب وهو العدل
الضابط كما فى المصباح وليس جمعا قياسيا لثابت لان جمع فاعل على
افعال شاذ كما فى ش الخلاصة قال فى ش زة لفظ الصلاة اذا لم يضف
يكتب بالواو على الاشهر اتباعا للمصحف ومن العلماء من يكتبها بالالف
ومثلها نحو ذلك الزكاة والحياة اما اذا اضيفت فلا يجوز كتابتها الا بالالف
سواء اضيفت الى ظاهر او مضمر ذكره ابن الملقن **ومن اذنه** بسكون
الذال لغة وضمها **تجرح او تنقطع ثم تلصق بالدم قد عفوا** اى حكموا عليه
بالعفو لقلته **وليس يحتى بنجس العين على القول المختار** بناء على طهارة
الجزء المبان من الادمى كميتته وهو المعتمد خلافا للقول بعدم العفو
ووجوب القطع بناء على نجاسة الجزء المبان من الادمى كميتته **وجبروا**
عظما نجسا للاجبار اى الانجبار كسر عظم من خاف ضررا من تركه **ولو كان**
العظم من الكلب اذ لم يقم مجزوم بسكون مقدر منع من ظهوره اشتغال
المحل بحركة الروى **مقامه** بفتح الميم اى مكانه **الشئ الطاهر** من غير الادمى
يصلح للجبر بخلاف الادمى لا يجوز الوصل بعظمه وان لم يكن محترما حيث
وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا فلو وجد نجسا يصلح وعظم ادمى وجب تقديم
الاول فلو لم يجد الا عظم ادمى وصل به كما لو وجد المضطر لحم ادمى وينبغى
تقديم عظم الكافر على غيره والعالم وغيره فى ذلك سواء فى غير النبى ولا
ثمرة فى ذلك بين كونه من ذكر او انثى فيجوز للرجل وصل بعظم الانثى وعكسه
ولا ينتقض الوضوء بمسه ولو لم تحله الحياة لان العضو المبان لا ينتقض

الوضوء بمسه الا اذا كان من الفرج واطلق عليه اسمه كما ذكره الشبراملسي
فليلتزم بتحريك الميم لما تقدم وهذا اولى من سكونها فيهما لما يلزم عليه
من وجود عيب سناد التوجيه في البيت وهو اختلاف حركة ما قبل
الروي المقيد **بقاوه** اى عظم الانجبار النجس واجبه **في الميت**
بسكون اليا المخففة وتشديدها **بعد وصله فلا نزع عنه** منه
ودع فعله فيحرم نزعه لما فيه من هتك حرمته ولسقوط التعبد
عنه **وبعد ان يبرا** اى الحى **لا نزعه ولو مع الامن** من محذور تيمم **فدعه
ان لم يكن بوضعه تعدى** مصدر تعدى وهو اسم فاعل وسكن بناء على انها تامة
اى بان لم يحتج اليه او وجد صالحا غيره والا وجب عليه نزعه وان
اكتسى لحما ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولزمت تحمله نجسا تعدى
بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع
لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فان لم يامن
الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه بل يحرم رعاية لخوف الضرر
في الاول ولما تقدم في الثانى وحاصل المسالة انه ان جبر اذا فعله
مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان
فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه الا ان يخاف ضررا
وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وحيث وجب
نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفا وحيث
لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس ما يمر وره عليه ولو
قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب اذا لاقاه ذكره ابن قاسم نقلا
عن الرملى ولو حمل مصليا من لم يجب عليه النزع لم تبطل صلاته

وقياس

وقياس المستمر البطلان وفرق بان العظم مع الوصل صار كالجز بخلافه في
محل الاستجمار **والوشم** هو غرز الجلد بالابرة او نحوها حتى يخرج الدم
ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر جمعه وشوم ووشام مثل
بحر وبحور وبحار **فيه فصلوا اما البكا** بضم الهمزة اى ما بينه فيه **قال
شيوخنا** بضم الشين وكسرها احد جموع شيخ ويجمع ايضا على مشايخ
باليا كمعايش وقيل انه جمع الجمع وعلى مشيوخا بالمد وشيخان كغلمان
ومشيخة بفتح الميم واسكان الشين كمتربة وبكسر الميم ايضا ومشيخا
من غير واو وشيخة كعنبة وباسكان اليا ايضا واشياخ ويصغر شيخ
على شييخ بضم الشين وكسرها وعلى شويخ ايضا كما في القاموس وقد
نظمت ذلك فقلت

شيوخ بضم ثم كسر لاول ۔ مشايخ مشيوخا شيخان فاعلما
وشيخة بكسر الشين مع فتح يائه ۔ واسكانها يا صاح اشياخ تمما
فهذى جموع الشيخ يا ذا وصغر ۔ بضم وكسر في شييخ لتفهما
وجا بقاموس شويخ بقلة ۔ وانكر هذا البعض احفظ لتكرما

قال شيخنا الحفنى وهذه الجموع كلها شاذة اذ لم يرد فعل وصفا
معتل العين جمعا قياسيا كما في الخلاصة وشرحها للاشمونى **اذا الوشم
حصل** اى اذا حصل الوشم لشخص **حال الصبا** بكسر الصاد
وبالقصر اى الصغر ويرسم بالالف وباليا كما بينت وجهه في غير هذا
المحل **او** حصل **مع** اى عند **عذر فقد نزل بجسمه من نحو عرق
اختلج** اى تحرك **او اكرهوه** على الوشم **كل ذى** جائزة **فلا حرج** اى
لا اثم على الفاعل **فلا تزيلها** اى صفة الوشم **ولو تيسرت** ازالتها

فيعذر في ذلك ويعفى عنه بالنسبة له ولغيره وتصح طهارته وامامته اما من
فعل الوشم برضاه في حال تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم
فانه يمنع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والاعذر في بقائه كما اشار اليه
بقوله ولكنها اي صفة الوشم لاتزال في غيرهم اي غير من ذكر ممن سيذكر
ان تعسرت بما يخاف منه اباحة التيمم ويحتمل ان الضمير راجع الى الازا لة
المفهومة من قوله لاتزيلها اي لكن الازالة في غيرهم واجبة ولو تعسرت
ان لم يخف محذور تيمم كما علمت وحيث لم يعذر في بقائها ولاقى ماء قليلا
او مائعا او رطبا نجسه كما افتى به الشهاب الرملي ثم مثل للغير بقوله
ككافر اسلم بعد الوشم اي وشم باختياره بعد البلوغ لانه مكلف
بفروع الشريعة وكمسلم وشم بعد البلوغ مسمي بضم الميم الاولى
وكسر الثانية اسم فاعل من اسماه بمعنى رفعه اي مسلم رافع نفسه
بالاسلام والمراد انه وشم وهو مكلف فيه اي الحكم المذكور الرجال
والنسا جمع نسوة وقيل لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو
امراة والهمزة في نساء مبدلة من واو ولفظ النساء في معناه نسوة بالستوى
اي الاستواء فيكشط اي يزال الوشم فرضا اي وجوبا ممن تعدى
به ممن ذكر على ماتقدم لتجنب الهوى علة للكشط قال في المصباح
الهوى مقصور مصدر هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت
به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم
فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء انتهى اي نريد تجنب الميل
المذموم بمخالفة الشرع المحمود الا اذا ادى الزوال اي زواله وذكر
للمرض المبيح للتيمم فانه يعفى عنه اي الوشم لعذر قد عرض وهو المر ض

المذكور

المذكور فرع وصل شعر الادمي بشعر نجس او شعر ادمي حرام لخبر
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة واما
ربط الشعور بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لايشبه الشعر فليس
بمنهي عنه كما افاده الخطيب وقد وقع السؤال عن كي يتعاطونه
بدمشق الشام يسمونه كي الحمصة وكيفيته ان يكوى موضع الالم
ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل حمصة توضع فيه يوما وليلة ثم
تلقى منه فما حكم الصلاة فيها هل يكون كاللصوق والمراهم فلا تجب
الاعادة للصلاة زمن مكثها في المحل المكوي اولا واجيب بانه كالجبر
فان قام غيرها في مداواة الجرح مقامها لم تصح الصلاة وان لم يقم غيرها
صحت ولايضر انتفاخها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة ويجب
نزعها بعد انتهاء الحاجة فان تركها بلا عذر ضر ولم تصح صلاته ولايضر
اخراجها وعود بدلها كما لايضر تغيير اللصوق المحتاج اليه وان بقي
اثر النجاسة من الاول هذا حاصل ماذكره الشبراملسي ومن خاط
جرحه بضم الجيم والجمع جروح بخيط نجس او ذر اي فرق النجس
في الجرح يقال ذررت الملح ونحوه ذرا من باب قتل اذا فرقته او حشاه اي
الجرح بالمتنجس واتى فيه ما تقدم في الجبيرة بعظم نجس عنه عفو ان تعسر
الازالة وقد تعدى بذلك ولا يخفى بقية الاحكام مما سبق كما عفوا
عن ذرق وبول طير جمع طائر ويقع الطير على المفرد ايضا والذرق بذال معجمة
قال في المصباح ذرق الطائر ذرقا من باب ضرب وقتل وهو منه كالتغوط
من الانسان واذرق بالالف لغة انتهى وبالزاي ايضا كما في القاموس
فحرر اي خلص وتنح المقالة اي القول بان تقول لمحل العفو عن ذلك

اذا التقت رطوبة من الجانبين وعما بالف الاطلاق اى عم ذرق الطير مكانه
اى المصلى من ارض او فرش وان لم يكن مسجدا الذى اراده جزما وان لم يعم
المسجد ولم يقف عليه بالتقصد اى لم يقف متعمدا لذلك ولا يكلف تحرى
غير محله حيث لم يعم فلو صلى كيف اتفق ثم رأى فى اثناء الصلاة وجد تحت رجله
شيأ من ذلك تنحى عنه فورا او رأى محلا يسجد عليه فيه شئ من ذلك امتنع من
السجود عليه لتعمده ح افاده الحلبى واعلم انه لا يجب طرد الطيور من
المسجد بل اذا عششت به تركت ولم يجب تنفيرها من خوف الذرق وقد اشار
الى ذلك بقوله دع اى اترك الطيور فى البيوت التى لله وهى المساجد و
اولى غيرها تهتدى اى تصل تلك الطيور الى عشها ويحتمل انه دعا للنحى طب
ان فعل ذلك بالهداية واثبات الياء على هذا للوزن وبذلك صرح ابن العماد
فى الاصل بقوله

والطير ان نزلت فى مسجد تركت • ولم يجب طردها من خوف ذرقته
وان به عششت فى عشها تركت • لفرخها وليبضها حال حضنته

اى واما ادخالها قصدا وتركها فى المسجد فلا ينبغى تجويزه وان قلنا بطهارة
روثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرات واجب وساقط
السقوف جمع سقف اى الساقط منها اوما اى الذى صدم اى
اصاب الشخص من الجدار مطلقا او كان بطين من الجدار او عمه اى عما
منه قال ابن الملقن اصل ماء موه تحركت الواو مع انفتاح ما قبلها
فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة وفى المحكم لغة بالها على الاصل انتهى
والناظم قد استعمل هذه اللغة لكنه حذف الالف للوزن وليست الها
للسكت اذ لا يصح كونها فى كلامه استفهامية او من طين شارع اصابه

اى

اى مشروع يسلكه الناس عامة وجمعه شوارع ومراد الناظم به ما يعم
الطريق فان ظاهر كلام اهل اللغة ترادفهما وقد قال بعض الفقهاء ان بينهما
عموما مطلقا لان الطريق عام فى الصحارى والبنيان والنافذ وغيره
والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ ولو استهلكت نجاسة فيه
متيقنة وان تغلظت وفارق دم المغلظ بالمشقة او كثر هذا
دون ذاك ولانه لا بد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يجد
الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم ذلك لعظمت المشقة وخرج
بالمتيقنة ما يغلب على الظن اختلاطه بها ففيه قولا الاصل والغالب
ومن ذلك ما الميازيب المشكوك فيها بل اختار النووى كما لجزم بطهارته
قال الشبراملسى ومما يشمله طين الشارع ما يقع كثيرا من انه يحصل
مطر يعم الطرقات وما يقع من الرش فى الشوارع ويمر فيه الكلاب
ونزل فيه بحيث يتيقن نجاسته وكذا لو بالت فيه واختلط بولها
بطينه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى عما يعسر الاحتراز عنه
فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة انتهى
فالكل من هذه الاحوال وادخال ال على كل اجازه بعضهم كالمصباح
وهو مبتدأ ثان اى كله عفو اى معفو عنه والجملة خبر عن الاول الذى
هو قوله وساقط السقوف ان يكن قليلا خرج الكثير فلا يعفى عنه
لعدم عسر اجتنابه والبحث اى التفتيش عن ذلك ونجاسته بدعة
لانه من التعمق فى الدين الذى لم يجعل الشارع فيه حرجا خذ التقولا
اى المنقول وضابط القليل من ذلك ان لا ينسب من اصابه
لوقعة على شئ من بدنه ولو بسقوط مركوبه او كبوة اى سقطة على

وجهه فهو اخص مما قبله فهذبا الالف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة اى
فتنقحن ذلك الضابط والروث وكذا كل نجاسة يبقى عينها فى الطريق ٧
تغيبه بالطين يحتمل ان لا ناهية فالفعل مبنى على الفتح لاتصاله بالنون
المحذوفة على ما تقدم فى نظيره ويحتمل انها نافية اى لا تغيبه على طين
الشوارع فى العفو بل حكمه كسائر النجاسات فاغسله اى مصابه قال
الشمس الرملي نعم ان عمت النجاسة الطريق فللزركشي احتمال بالعفو
وميل كلامه الى اعتماده كما لو عم الجراد ارض الحرم انتهى فروع لو
نزل كلب فى حوض مثلا ثم انتفض بعد خروجه منه واصاب المارين شئ
منه فلا يعفى عنه لانه ليس كالابتلا بطين الشوارع وكذا ما يتطاير منه
فى زمن الامطار لانه جرت العادة بالتحفظ منه ومثله ما جرت عادة الكلا
به من طلوعها على الاسبلة ورقودها فى محل وضع الكيزان وهناك رطوبة
من احد الجانبين والحاصل ان ما جرت العادة بحفظه وتطهيره متى تيقنت
نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شئ منه ومنه حمشاة الفساقى
فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه افاده العلامة الشبراملسي فيجب غسل ما اصابه
شئ من ذلك الاريحه ويدرك بشم المحل او الهوى وظاهر انه بعد ظن الطهر
لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنه هنا فعلم انه لو زال الشم او بصره خلقة
او لعارض لم يلزمه سؤال الغير ان يشم او ينظر كما قاله المحققون كاللون
لا يضر بقاؤه من بعد غسل للنجاسة مع عسر لزوال كل منهما ولو من مغلظ
كما قاله ابن حجر يعفى عنه كل مع انفراد كل واحد منهما ذا يلفى بالفا اى يوجد
فان يكونا اى الريح واللون من نجاستين بموضع واحد او يكونا
متفرقين بموضعين من نجاسة بسكون الها للوصل بنية الوقف

واحدة

واحدة ثابت واحداه منفردة فالعفو فى الجميع عند التعسر حاصل خذ
فوائده جمع فائدة اى ما استفدته قال ابن حجر ولا يبالى فيه بالخلاف فيما
لو تفرقت دما فى الثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا
طاهر محله حقيقة وتلك نجسة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت ولو
بالنظر للمجموع عا ضر عند المتولى ولم يضر عند الامام انتهى وجمعهما اى
الريح واللون فى محل واحد وان عسر زوالهما مثل بقا الطعم وحده وان
عسر زواله لسهولة الزوال غالبا فالحق به النادر لا سيما وبقاؤه يدل على
بقا النجاسة فلا عفو فيه اى فى كل من الجمع وبقا الطعم بل غسله فالزم
الغاية الذي قد تقدم فى كلام الناظم شئ من ذلك الا اذا ادى غسل ما
ذكر لقطع الثوب بان لم يزل الطعم مثلا الا بالقطع فالعفو عن ذلك
عدوا اذ ذاك فى التصويب اى عدوه من الصواب وهو المعتمد وقولهم اى
الفقها يعفى عن محل بقا طعم النجاسة فى الثوب مثلا اذا تعسر زواله يريدوا
حذف نون الرفع وهو لغة كما فى قوله ٥ ابيت اسرى وتبيتي تدلكي انه اى
الثوب مثلا او محل النجاسة باق على التنجيس الا انه اى الحال والشان
تساهلوا اى تسامحوا فيه فعفوا عنه رفقا بالعباد لان بنا الدين على
التسهيل والسداد وبالتفسير المذكور اندفع الايطاء فى البيت وهذا فى غير
اللون والريح واما اللون وحده كالريح ان تعسر فطهره اى اللون وكذا
الريح حقيقة فليس كل منهما نجسا معفوا عنه وهذا التطهير عون اى اعا نه
من الله لطفا بنا مفاد بضم الميم اسم مفعول من افاد وهو مبتدأ هذا اى
ما تقدم ان ما قالوا فيه طهر بفتح الها افصح من ضمها وكسرها كما حكاه ابن
مالك اى وهو اللون والريح عند تعسرهما جملة اذا اصيب خبر عنه

بابتلال اى بلل كمطر او اصيب بمائع كسمن ودهن فانه لا ينجس
به اى بالابتلال وهذا اعم مما ينفس قال في المصباح نفس الشيء بالضم
نفاسة كرم فهو نفيس والنفس انفاسا مثله فهو منفوس وميتة
عمت مثل حمام الحرم المبث فجوزوا المشي بها اى عليها المحرم ان عم
اى الحمام المبث في مطافه اى مكان طوافه فانه اى المطاف بمعنى الطواف
فانه بوزن مفعل اذ اصله مطوف وكلما هو كذلك فانه يصلح للمكان والمصدر
والزمان كالماكل والمشرب على ما بين في محله ففي كلام الناظم استخدام
وهو ذكر اللفظ بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى اخر كقوله في مدحه
صلى الله عليه وسلم
منير لقد فاق الغزالة في الضحى • واطلقها من سجن قيد بهر ولب
فالغزالة تطلق بمعنى الشمس وهي المرادة اولا وبمعنى الحيوان المعروف
وهو المراد بضمير اطلقها مثل الصلاة لا مطلقا بل سترها اى في ستر
الشخص المفهوم من المحرم فيها وطهره اى الشخص فيها فيجب فيه الستر
والطهر فلو طاف محدثا او عليه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه ولو
زال ستره او طهره فيه جدد وبنى على طوافه وان تعمد لكن بلا فصل
اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام وسواء طال الفصل ام
قصر لعدم اشتراط الولاء فيه وبقية احكامه مذكورة في المطولات وان
يعم ذلك الحمام المطاف حال كونه ملتبسا بالحياة جاز له اى المحرم وغيره
كذلك مشي عليه ولو عشي اقام الظاهر مقام الضمير للوزن قتله
فلا ضمان عليه بالجزا للضرورة ومثله في ذلك الجراد او اى ولا حرمه
عليه فالعسر افضى بالفاء والضاد المعجمة اى اوصل يسرة بضم اليا

اى

اى سهولة وقوله للامه متعلق بافضى واشار بهذا الى قاعدة من قواعد
المذهب وهي ان المشقة تجلب التيسير ولا بس النعل كنحو الكاف
زائدة اى نحو او كالسرمه الملبوسة وهي ما يلبس في الرجل وذكرها
بالسين المهملة وبالها نظر للعرف والافصح بالصاد مع حذف الها
قال في القاموس الصرم بالكسر الخف والنعل وجمعه اصرام واصارم
واصاريم وصرمان بالضم انتهى ملخصا ومراده بها السرموزة قال الشهاب
الخفاجي وهي نعل معروفة فارسية معناها راس الخف والعامة تقول
سرموجة قال الازهري
ما طاب رجلي شكت • تردد في البله • وكان لي سرموزة • فقطعتها علته
ان جمعت اى السرمة ونحوها مستقذرا من طاهر او عمه اى نحو السرمة
شيء مستقذر من طاهر كالمخاط فلا كلام اى لا تكلم لنا فيه اذ هو طاهر
بل الكلام لنا في الذي حوته اى جمعه نحو السرمه من نجس كالدمس بكسر
الدال وهو معروف ولم يذكره اهل اللغة فلعله مولد ماخوذ من قولهم
دمس الظلام يدمس دموسا اذا اشتد او من قولهم ليل دامس بمعنى
مظلم لما فيه من السواد او من دمسه في الارض بمعنى دفنه لانه قد يوضع
في الارض والرماد بفتح الرا وسائر النجاسات الغالبة في الطرق فالعفو
عنه ثابت عند السادة الجياد بكسر الجيم وتخفيف اليا جمع جيد بوزن
سيد وهو ضد الردي كما في القاموس ولو يكن ادخل الناظم لو على المضارع
وجزم بها وقد اجاز ذلك بعض النحويين كقول الشاعر
نامت فؤادك لو يحزنك ما فعلت • احدى نساء بني ذهل بن شيبانا
اى ولو كان ذلك مع بلل فلا فالشرع يسر بضم اليا ضد العسر اى

ذو يسر والحديث اى جنسه دالا عليه كقوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر
رواه البخارى وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين
الله يسر قالها ثلاثا والحاصل ان النعال جمع نعل طين الشوارع ونحوه
فلا يجب غسلها للمشقة وكذا ان عرقت رجله او انتفخ وان حوت نجاسة
وجب ازالتها ولو كانت باسفلها فلا يعفى عنها ما لم تكن قليلة والا عفى عنها
كالثوب واولى فان الخرز فى الخف اشق هذا هو المعتمد ولا يجوز وطء المسجد
بنعل فيه قذر لحرمته وما اى والذى وفى نسخة وان يصيب الثوب
برفع الفعل بناء على ما ذكره النحاة من جواز اهمالها حملا على لو او بنيانه
على الفتح بناء على انه مؤكد بنون محذوفة كما فى قوله لا تهين الفقير ويحتمل انه
مجزوم وحرك لالتقاء الساكنين فعادت الياء بعد حذفها لالتقائها ساكنة
مع الباء وقوله مثل فاعل يصيب مضاف الى بعر بفتح العين المهملة اى زبل
فار قال فى المصباح البعر معروف والسكون لغة وهو من كل ذى ظلف وخف
والجمع ابعار مثل سبب واسباب انتهى فاطلاق البعر على زبل الفار مجاز او
بعر الخفاش بضم المعجمة وتشديد الفاء وهو الوطواط والصغير منه على
ما تقدم ونحو ذلك مما جرى اى يقع ويجرى فى الاصل حركة سريعة لذى
الروح وغيره كالماء ويقال جرى الامر وجرى كذا بمعنى وقع وقد يكون بمعنى
استمر وهو حقيقة عرفية او مجاز مشهور وقد شاع فى اشعار المولدين كقوله
ورب نسيم قد سرى ۞ يجر وسحابا ممطرا ۞ اذياله بليلة ۞ تخبرنا بما جرى ۞
افاده الشهاب الخفاجى حال كونه ما يجرى من الطيور المخالطات لنا
كالزنبور بضم الزاى افصح من فتحها وجمعه زنابير واذا طرح فى الزيت
مات فيه وعصارة الملوخيا اذا طليت على لسعته ابرأته كما ذكره الدميرى

فائدة

فائدة يستحب قتل الزنبور وفى الحديث من قتل زنبورا اكتسب ثلاث حسنات
لكن يكره احراق بيوتها بالنار قاله الخطابى وكذا كل موذ كالحية والعقرب والحداة
والغراب الابقع والذئب والدب والكلب العقور وكذا الكلب الذى لا نفع
فيه عند والد الرملى وخالفه غيره فى ذلك فحرم قتله والبق والبعوض والقراد
والبرغوث والقمل والنمل الصغير ويجوز احراقه ان تعين طريقا كالقمل واما
النمل السليمانى فنقل عن شيخنا الرملى حرمة قتله وقتل النحل ذكره العلامة
القليوبى فى حاشيته على المنهاج عنه اى عن ما يحصل مما ذكر عفوا للمشقة ۞
الاحتراز عنه ولعموم البلوى به فيلبس بعرها كذرق العصفور فى عدم
العفو عنه وهو بضم العين وحكى فتحها وجمعه عصافير والانثى عصفورة قال
الشهاب القليوبى سمى بذلك لما قيل انه عصى نبى الله سليمان صلى الله عليه
وسلم وفر منه وكنيته ابو يعقوب انتهى واذا اخذ دماغه واضيف الى ماء السذاب
وشىء من عسل وشرب على الريق نفع اوجاع البواسير ذكره الدميرى الاعلى
راى اى اعتقاد الامام شهاب الدين احمد ابن محمد بدر الدين ابن محمد شمس
الدين حجر لقب لجده المذكور لانه كان ملازما للصمت لا يتكلم الا لضرورة وله
عبادات كثيرة وعاش من العمر مائة وعشرين سنة ولم يخرف وهو من بنى
سعد الموجودين الآن بالشرقية ثم انتقل الى الغربية لما كثرت الفتن فسكن
محلة ابى الهيتم وبها ولد الشهاب المذكور سنة تسع وتسعمائة او اواخرها
ولما مات والده وجده المذكور كفله العارفان الشمسان الشناوى وابن ابى
الحمايل ويقال فى نسبته هيتمى بالمثناة الفوقية لا بالمثلثة وان وقع من
بعض المتمشدقين وتوفى فى سنة اربع وسبعين وتسعمائة كما ذكره شرف
الدين ابن شيخ الاسلام ودفن بمكة قال سيدى عبد الوهاب الشعرانى صحبته

نحو اربعين سنة فما اتى عليه شبابه الا يشتغل في دينه وما انتهى اعرض عن الاشتغال
بالعلم والعمل به وصنف عدة كتب نافعة محررة في الفقه والاصول والمعقولات
واختصر كتاب الروض لابن المقري وشرحه شرحا عظيما جمع فيه من الفوائد ما لا
يوجد في كتب شيخ الاسلام زكريا ولا غيره حتى غار منه بعض الحسدة فسرقه
ورماه في الماء كما قيل فاستانف الشرح ثانيا وكمله انتهى فانه اي ابن حجر عفي
عن ذرق العصفور اذا زال بغير ماء وبقي الاثر منه في الثوب والبدن
والباء من بقي ساكنة على ما تقدم قال ابن حجر ما نصه ثم ظاهر كلامهم جمع تخصيص
المعفو عنه اي عن ذرق الطيور بمكان الصلاة وفيه نظر كلامهم الشامل للصغير
والمجموع المعفو عنه في الثوب والبدن انتهى وقد عفوا عن ما على منفذ
الطيور اي مخرجها من النجاسات اذا حلت في ماء قليل او مائع من غير
تفصيل بينهما وقد رجع الرملي عن قوله بالتفصيل على القول المشهور
وهو المعتمد ومثله ذرق الطيور في الماء ان لم يكن من طيوره ما لم يغيره والا
لم يعف عنه اذا اشتغله نحو كما ذكره ابن حجر كما عفوا عن الدخان
بالتخفيف اي الاجزاء اللطيفة المتصاعدة من النجاسة بواسطة نار
وشمل دخان الند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس
وما لو انفصل دخان من لهب شمعة متنجسة ومن دخان نحو اغلية و لم
يبق فيها شدة مطربة لنجاسة عينها او من دخان حطب او قد بعد تنجسه
بنحو بول ان بقي بسكون الياء للوقف اي وجد الدخان في خبز بضم الخاء اي
مخبوز او شراب اي مشروب او ما يلتقي اي يلاقيه من الثياب ولو رطبة
كما صرح به ابن حجر باشتراط القلة عرفا في الدخان فان كثر لم يعف عن شيء
منه وباشتراط انفصاله من نجس غير نحو كلب وذلك لعموم البلوى

بما ذكر حرفة الادلة جمع دليل كعزيز واعزة واما جمعه على الدلائل فشاذ كما
في الخلاصة وشرحها وهو المرشد والكاشف للشيء فرع لو نشف
شيا رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا ينجس وهو ظاهر واما النار المتصلة عدة
في حال الوقود فهي طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان ومست
ثوبا رطبا لم يحكم بتنجيسه الا انها في الغالب تختلط بالدخان بدليل ان
الدخان يصعد من اعلاها في حال التلهب ولهذا اذا لاقت النار شيا رطبا
اسود من الدخان الذي هو مختلط بها فعلى هذا اذا لاقاها شيء رطب
تنجس ذكره ابن العماد ومنه يعلم ان الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين
او الزبيب المتنجس نجس كالرماد وقد يقال بالعفو عن قليله اخذا من قول
الرملي انه من القواعد ان المشقة تجلب التيسير ولا يجب غسل الفم من
الخبز المخبوز بالسرجين عند ارادة الصلاة كما نقل عن العلامة الزيادي
افاده الشبراملسي وشعر او ريش حيوان مركوب اي المركوب كمثل الحمار
المعفو عنه قلل يعني انه يعفى عن قليل شعر من غير مغلظ لمشقة الاحتراز
عنه لكنه اي العفو بالنسبة للمركوب مختلف الاحوال جمع حال بمعنى
الصفة اي الحكم بحسب بفتح السين الاشخاص جمع شخص وهو في الاصل
سواد الانسان اذا رايته من بعد ثم استعمل في ذاته قال الخطابي و لا
يسمى شخصا الا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع ذكره في المصباح والاحوال
جمع حول وهو العام والمراد مطلق الزمان فلا ايطاء في البيت بل فيه جناس
تام فائدة حكى ابن هشام في حاشية التسهيل ان بعضهم قال سالت
احوالا احوالي احوالا احوالا فاحوالا فقوله احوالا اي ذوي احوال
يريد قوما ذوي حول في العلم اي طاقة وقوله احوالي جمع حول اسم لما احاط

به كقول الشاعر الست ترى السمار والناس احوالى • وقوله احو الاجحال
وهى الاصطلاحية او المراد بها الامر وقوله احو الا فاحوالا المراد بكل منهما
جمع حول وهو العام ذكره الدماميني ففهم منه ان احوالا له اربعة
معان وفي مختصر العين الحال حال الانسان والحال الوقت الذى انت فيه
انتهى فالعفو للقصاص قالوا اكثر من راكب لكثرة مخالطة الاول للشعر
دون الثاني والمراكب ونحوه اكثر من غيره وقد فصلوا وبينوا وشهروا ذلك
وهو المعتمد كما عفوا عن الغبار النجس يقينا الطائر اى المتطاير من نجس
لكل احد ولو لشخص قادر عن اى على احترازه عنه اى الغبار بالغطا بكسر
المعجمة والمد اى الستر وقوله في الثوب متعلق بعفوا اى في جنسه والمركوب
والردا بالكسر والمد ما يرتدى به وهو مذكر ولا يجوز تانيثه قاله ابن الانبارى
والتثنية رداان بالهمز وربما قلبت الهمزة واوا فقيل رداوان والجمع اردية
بالياء كسلاح واسلحة قاله في المصباح دجاجة واحدة الدجاج بتثليث
الدال والها للوحدة سميت بذلك لاقبالها وادبارها من دج القوم اذا مشوا
رويدا في تقارب خطو قيل لانها تقبل وتدبر واكل لحم الدجاج يزيد في العقل
والمنى ويصفى الصوت لكنه يضر بالمرتاضين ودفع مضرته ان يتناول
بعده شراب العسل ذكره الدميرى او هرة بكسر الهاء وتقدم الكلام عليها
او طائر او نحو مجنون كطفل بكسر الطا المهملة وجمعه اطفال كحمل واحمال
هو شاهر اسم فاعل من اشهر الشيء اى علنه شهر كما يقال احال بمعنى الى عليه حول
والى هذا تكملة للبيت والا فهو غير قيد فرباشروا اى من ذكروا في البيت قبله
نجاسة وغابوا وامكن ورودهم ما قليلا في الجريان او كثيرا او من بعدها
اى الغيبة المفهومة من غابوا المائع او غيره كما لو اصابوا البحر او كف بفتح

الكاف

ذى
الكاف وتشديد الفا وهى الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى
عن البدن اى واصابوا مائعا او غيره بفمهم او كفهم او الملبوس اى ملبوس
ذى اللبس ممن ذكر فاقض بطهر مصاب الكل لا بالتنجيس فغيبة المذكور
اى لان غيبة من ذكر ضعف اى الغيبة النجس وذكر باعتبار اكتساب
المضاف التذكير من المضاف اليه كقوله •
انارة العقل مكسوف بطوع هوى • وعقل عاصى الهوى يزداد تنويرا
اذا اصلنا طهارة لا النجس بغيرها والحاصل انه يحكم بنجاسة فم من ذكر
حيث اصابوا النجاسة فاذا غابوا وامكن ورودهم ماء فلا يحكم بنجاسة ما اصابوه بوه
مع بقاء الحكم بتنجس الفم ونحوه لانا لا ننجس بالشك وكذلك عملا بالاصلين
فرع لو اكلت الهرة لحم كلب او خنزير ثم غابت واتت فلا بد من امكان
ولوغها في ماء مختلط بتراب كما النيل زمن الزيادة ولا يشترط غيبتها سبع
مرات لانها في الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع ولغات طفل نقايا
قال في المختار قاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيأ تكلف القئ انتهى ومثله
في القاموس والمصباح ولم يبين في واحد من الثلاثة نقايا بهذا اللفظ
الذى ذكره الناظم ثم تمضمض قبله في فمه او امه قد ارضعته حالة كونها مقبلة
عليه او صابنا بحذف الهمزة لغة او اصاب من ريقه او ثوبه فالعفو عن كل
فخذ من عيبه بفتح العين المهملة اى صندوق الجامع لهذه النفائس كالعيبة
الجامعة للثياب قال في الصحاح العيبة ما يجعل فيه الثياب وفي الحديث الانصار
كرشي وعيبتي والجمع عيب مثل بدرة وبدر وعياب وعيبات انتهى ومن
يصلى لا يجوز الحمل له للطفل اى لا يجوز حمله الطفل حال كونه ملتبسا
بالتنجيس واما حمله صلى الله عليه وسلم امامة في الصلاة فحذوا

عنه بما علله اى علل به ثقاتنا جمع ثقة بمعنى المؤتمن وهو بان
حمل المصطفى صلى الله عليه وسلم امامة بالصرف للوزن مفعول حمل
وهى بنت بنته زينب من ابى العاص فى الصلاة كان من بعد غسل
لها ولاثوابها وقد كفى هذا الاحتمال فى الجواب عن ذلك لان وقائع
الاحوال الافعالية اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال او قيل عدم بطلان الصلاة بذلك خاص به
صلى الله عليه وسلم وما قاله الشيخ اى ابن العماد له قد ردوا اى
قد ردوه ثم بين ما قاله بقوله من الجواز اى جواز حمله ثياب الاطفال
فى الصلاة حيث قال

ثوب الصبى وحمل المصطفى علنا • امامة حجة فى ذا لامته
وقولهم غسلت بالما وقد غسلت • اثوابها ساقط يرمى برمته

وضعفه قد عدوا اى وقد عدوه ضعيفا وفسوة بفتح الفا اسم
للمرة من الفسا وهو ريح يخرج من غير صوت يسمع قاله فى المصباح
فسا فسوا من باب قتل والاسم الفسا كجشوة بفتح الجيم اسم
للمرة من الجشا قال فى المصباح تجشأ الانسان تجشئا والاسم
الجشا وزان غراب وهو صوت يحصل من الفم عند حصول الشبع
انتهى فائدة اختلفوا هل المطلوب لمن تجشأ ان يستغفر الله
او يحمده وهو مبنى على جواز الشبع وكراهته فمن قال بالاول قال
يحمد الله لانه نعمة ومن قال بالثانى ذهب الى انه يستغفر الله لانه منهى
عنه شرعا والمعتمد الاول قرره شيخنا السيد البليدى فظهر يحتمل ان الفا
واقعة فى جواب اما مقدرة كما قيل به فى قوله تعالى وربك فكبر ويحتمل ان

الفا

الفا فى جواب اما مقدرة كما قيل به فى قوله تعالى وربك فكبر ويحتمل ان الفا زائدة
كما قيل به فيها ايضا ولهذا عمل ما بعدها فيما قبلها اى ظهرها ولو خرج كل
منهما بتفغ بسكون التا مصدر تتن الشى من باب ضرب وفيه لغة من
باب تعب اى مع نتن زائد التغير اى التغير الزائد والنكتة فى تقديم
الصفة على موصوفها الاشارة الى ملازمة الصفة له كما افاده شيخنا
السيد وكذا البخار الخارج من النجاسات كالخلا لان الريح المذكور لم
يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرائحة الكريهة الموجودة
فيه لمجاورة النجاسة لا انه من عينها ولان الخارج من الدبر تعم به البلوى
ولا يمكن الاحتراز عنه فيودى الحكم بنجاسته الى حرج عظيم وقد قال
تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقد صرح الجرجانى بكراهية الاستنجا
منه وما صححوه من نجاسة دخان النجاسة لا يقتضى تنجيس الريح المذكور
لما تقدم ولان ما فى الباطن لا يقضى عليه بالنجاسة حتى يخرج ولم يخرج
والمخرج رحم فهو ريح ما لم يحكم بنجاسته فلا ينجس الثياب ولو رطبة
وكذا دخان بوله كما تطهر بسكون الرا للوزن للبخار بضم البا وجمعه
ابخرة وبخارات اى بخار النجاسة الصاعد اى المتصاعد من موقد بفتح
الواو مصدر وقد من باب وعد اى ايقاد نار اى نار موقودة بنجس كالروث
اى المتصاعد منها بغير واسطة نار فخرج الدخان ولو كان البخار منفصلا عدا
من نجاسة الكلب الردى بحذف الهمزة للوقف واصله بوزن فعيل اى
الخسيس فالخبز للعجين بكسر البا لانه من باب ضرب يضرب وسخن
ما يحتاج الى التسخين واطبخن بضم البا من باب قتل اى اطبخ اللحم ونحوه
بالجلة بفتح الجيم البعرة وتطلق على العذرة كما فى المصباح وكذا سائر

النجاسات فاطبخ بها ولو بعظام الكلب ولو كانت مبتلة في كلها
قالوا جاز الاستعمال بلا كراهة وارد على من رده سفاهة بفتح السين
بوزن سحابة مصدر سفه بكسر الفا يسفه بفتحها كالسفه اى لاجل
خفة عقله او جهله بالمنقول وقد عفوا عن منفذ البهيمة بفتح البا
وهي في اللغة كل ذات اربع من دواب البر والبحر سميت بذلك لعدم
تمييزها وكل ما لا يميز فهو بهيمة والجمع بهائم كما في المصباح اى منفذها
الذي عليه نجاسة اذا وقعت في ما قليل او مائع وكذا كل حيوان طاهر
غير الادمي سوا خالط الناس كهرة او لم يخالط اى يعاشرهم ديمة
بكسر الدال اى دائما كسبع بضم البا اى الحيوان المفترس وجمعه سباع كرجل
ورجال وتسكن البا فيجمع على اسبع كفلس وافلس سمي بذلك لانه يمكث
في بطن امه سبعة اشهر ولا تلد الانثى اكثر من سبعة اولاد كما افاده الدميري
ويطلق السبع في اللغة على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد
والنمر وعرسة بكسر العين قال بعضهم هي لبوة الاسد والجمع اعراس انتهى
اى الانثى من الاسود والظاهر ان المراد بها العرسة المعروفة عند اهل اللغة
بابن عرس قال في المصباح وابن عرس بالكسر دويبة تشبه الفارة
والجمع بنات عرس انتهى فعمموا اى بين المخالط وغيره خلافا لمن قيد
بالمخالط وعكسه خلافا لمن قيده بغير المخالط وما على قول القاضي الحسين
بتنجيس المائع والما القليل اذا وقعت فيه بهيمة او هرة على منفذها
نجاسة يمشوا بل قصدوا واعتمدوا خلافه وولد القاضي الحسين سنة
ثمان وثلاثين وثلاثمائة وتفقه على القفال وابن الحسين المروزي
حتى صار اماما عظيما وتفقه عليه المتولي والبغوي وتوفي بعد

صلاة العشا السبع بقين من المحرم سنة اثنين وستين واربعمائة
وسمك هو من خلق الما الواحدة سمكة وجمعه اسماك وسموك وهو
انواع كثيرة ولكل نوع اسم خاص وليس له عنق واجوده ما كان
في الصيف وفي البلاد الحارة ويكره منه الاسود والاصفر والبوري المضر
بالمعدة قال ابن سينا لحم السمك نافع لما العين ويجيد البصر مع
العسل افاده الدميري في الما القليل الذي دون القلتين بالا اوراث
ولم يغير كل منهما الما فاشربن منه حال كونه زلالا بضم الزاي بوزن غراب
اى عذبا او باردا او سريع المرور في الحلق كما في القاموس وكذا سائر وجوه
الاستعمال فان غيره تنجس والبول والروث الواقعان من البهائم جمع
بهيمة حال دياس بكسر الدال مصدر داس الحنطة يدوسها دوسا كالدوس
اى دراس الحب من قمح ونحوه قال في المصباح ومنهم من ينكر كونه عربيا
من كلام العرب ومنهم من يقول هو مجاز وكانه ماخوذ من داس الارض
اذا شدد وطئه عليها بقدمه انتهى غير لازم اى غير ثابت نجاسة
مصابهما فالحكم حتم بتطهير لما اى الحب الذي اصابه كل منهما فقد
عفوا عنه فلا احتياج الى غسله للمشقة في ذلك فخذ صوابه اى القول
الصواب وهو ضد الخطا وصحة الصلاة مع الانفراد فرضها ونفلها وكذا
الطواف والامامة مع الجماعة من اقلف بالصرف للوزن وهو الذي لم يختتن
من الرجال اى لم يقطع قلفته بضم القاف وسكون اللام وبفتحهما والجمع الاول
قلف كغرفة وغرف والثانية قلفات كقصبة وقصبات والختن واجب في حق
ذكر وانثى بالغين ويحرم ختان الخنثى سوا كان قبل البلوغ ام بعده
على ما صححه النووي وهو المعتمد لان الجرح لا يجوز بالشك جوزها منه

بلا ملامة بفتح الميم اى لوم لكنه اى الاقلف يفسخها بفتح اليا من باب
نفع ينفع والضمير للقلفة المفهومة من قوله اقلف اى يزيلها عن موضعها
ويغسلها وما تحتها والكره بضم الكاف اى الكراهة مع الصحة في قدرته
اى قدرته وتنا به قد نقلوا ثم علل فسخها بقوله فانها اى القلفة بالنظر لما تحتها
معدودة كالظاهر في سائر اى جميع الاحكام وقول بعضهم ان سائر للاستغراق
بمعنى جميع رده في القاموس بوروده بهذا المعنى في كلامهم فيجب غسل
باطنها في الجنابة ولو انغمس فيها مني ثم خرج بعد الغسل لم يجب اعادته
خذ ما ينفعك من العلوم وفاخر اى افتخر به اى عد نفسك عظيما به
وفي الحديث ليس منا من لم يتعاظم بالعلم ومعناه ليس منا من لم يعتقد ان
الله جعله عظيما لكونه جعله محلا للعلم وموصوفا به ولم يستر ذلك
بحيث منعه منه وليس المراد بتعاظمه احتقار غيره كما افاده الشيخ جنيني
في شرح الاربعين وتفسخن تلك القلفة وجوبا ليغسلن اى الاقلف
وفي نسخة بالتا الفوقية اى لتغسلن للكمرة بسكون الميم للتخفيف
واصلها التحريك قال في المصباح الكمرة الحشفة وزنا ومعنى وربما اطلقت
على جملة الذكر مجاز التسمية للكل باسم الجزء والجمع كمر كقصبة وقصب
انتهى لكي يصح الغسل اى غسله وطهره للعبادة ومسح بها اى
القلفة يجزئ في الاستنجا لا يكفي فتعين الما اى تعين انه الما
في ذلك كما تعينه في ثقب مخرج تحت المعدة وهو بفتح المثلثة وضمها
ومن منه يجري الدم غير مختلط ببول في راس الذكر اى ذكره وقوله من بعد
طهر الما متعلق بيجري اى يجري الدم من ذكره بعد تطهيره بالما فالاصل
اى صاحبه وهو ابن العماد ذكر عفوا عنه بلا استنجا حيث قال

والدم

والدم من باله صلى بلا محو • اذا جرى بعد طهر الما الكريم له
ولم يكن خارجا بالبول مختلطا • بل سال من قرحة او حيف قصبته
وقد ردوه عليه والحجة الا استنجا منه فانه نجس ملوث خارج
من منفذ عدوه وكل ما هو كذلك يجب الاستنجا منه ومن اى شخص
ذكرا كان هو او انثى ابتلي بسلس بفتح اللام اسم للخارج واما
بالكسر فهو الرجل الذي به المرض والافصح ارادته في كلامه والسلس في
الاصل السهولة يقال شي سلس اى سهل ورجل سلس اى لين منقاد
افاده ابن الملقن والمعنى من ابتلي باسترسال من بول اى للبول
او غائط وهو في الاصل اسم للمطمئن الواسع من الارض ثم اطلق على
الخارج لانهم كانوا يقصدون حوائجهم في المواضع المطمئنة فهو من مجاز
المجاورة وجمعه غيطان واغواط وغوط كما في المصباح كالنجو اى الدم
المتحلل لنتن وفساد في النزول اى في نزوله او امراة ابتلت بدمها المعروف
باستحاضة اى الخارج في غير وقتي الحيض والنفاس ولو من ايسة على
المشهور فقد عفوا عن الذي افاض ماخوذ من افاض الما على جسده صبه
عليه اى فقد عفوا عن الدم الذي نزل واصاب ثوبا او بدنا او عصابة
اذا كان قليلا بالنسبة لاولئك الصلاة خاصة اذا احتاط كل بفعل ما يجب
فعله بان كان من بعد غسل مخرج بفتح الاول والثالث اى مكان خروج
ما ذكر وهو الفرج اى ان ارادت ذلك والا استعملت الاحجار على المعتمد
وحشوه اى المخرج بنحو قطن قال بعضهم ولابد في الحشو ان لا يكون
شي من القطنة مثلا بارزا الى ما يجب غسله في الاستنجا لئلا تصير حاملة
لمتصل بنجس انتهى لكل فرض اى وبعد عصبه بان تشده بعد حشوه

بطنها
بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها والاخر وراها وتربط
بخرقة تشد بها وسطها كالتكة ولا يكفي الاقتصار على العصب وان منع
الدم لاة الحشو يمنع بروز الدم لظاهر الفرج بخلاف العصب واما بالنسبة
للصلاة الثانية فيجب غسله وتجديد العصابة او غسلها كما هو مقرر
في محله ثم تتطهر بعد ما ذكر لكل فرض وقته لا قبله كالمتيمم وتجمع بطهارتها
بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها على مرة واحدة بل لها
التثليث فيه على المعتمد ويجوز وطؤها وان كان دمها جاريا اذ من يحكم لها فيه
بكونها طاهرة ولا كراهة فيه ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة يقطر فيها
بوله لكونه يصير حاملا لنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ولا يعفو عن الكثير
في غير ما ياتي في قوله **الا اذا تضرروا بالحشو** بان كان يحرقها او يجهدها فلا
يجب حينئذ ولا يجب زوال ما ذكر **او كان في الصوم** فيحرم الحشو قبله **لفرض** اي في فرض
الصلاة **يحوى** فتصلي في غير المسجد ولو قطر الدم على الحصير اذ المشقة توجب
التيسير واغتفروا خط العذر في الصوم وهنا الا على صحة الصلاة عكس
ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج
لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا
لتعذر عليها قضا الصوم لحشو لان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان
الحشو هنا لا يحجس وهي حاملة بخلافه هناك **فانهم عفوا عن الكثير**
من الدم **لضرر في الحشو** اي بسببه **و عن اليسير** منه بالاولى **كما
عفوا الصائم** اي عن صائم **الفروض** ممن ذكرنا وجوبا الصوم على السلس
والمستحاضة كالصلاة ولم يجعلوها كالحائض في ذلك حال كون تلك
الفروض **اصالة او** لعارض كصائم **نذره المفروض** اي الذي فرضه على

نفسه

نفسه **والنفل** اي حكم نفل الصوم **كالفرض** على المعتمد **بدون تفرقة** بينهما
في الحكم **عفوا عن الجميع** مفعول لقوله **خذ واطلقه** واخصر من هذا واوضح
منه قول صاحب **الاصل**

والاستحاضة او بول اي سلس • مما اصاب عفوا في حال قلته
كذا الكثير اذا يوم الصيام اتى • لمنعه السد او اذى بحشوته

وحائط بنجس قد صنعا ثم عليه ورق قد وضعا اي ثم قد وضع ورق
2 عليه **مع ابتلال** اي ابتلاله فهو معفو عنه وهذا اشارة لما افتى به ابن الصلاح
من طهارة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس
عملا بالاصل وافتى الشمس الرملي بعفوان وجد سبب يحال عليه كسائر بول الظبية
عملا بالظن في **لا تجس القلم ولا الدوا** جمع دواة كحصاة وحصى ويجمع ايضا على
دويات كحصيات كما في المصباح **بل اكتبن كل شيء حرمة الكرم** اي النفاسة
والعزة ثم بين هذا الشيء المقدر بقوله **من مصحف** وهو اولى من جعله من زائدة
في الاثبات لانه قليل وفي نسخة لمصحف باللام وعليها فلا احتياج الى الشيء مما ذكر
وغيره من ما كتب لكون ما ذكر غير مباشر للنجاسة فليس في ذلك من كتابة القران
بالمداد النجس وعلى الشيء النجس المحرمين **واحمل لها** اي الكتب او الكتابة المفهومة
من اكتبن حال كونك **مصليا** لانه معفو عنها كما تقدم **واقرب** بالقاف اي
ادن منها لعدم تنجيسها لك **وكل من نجي** بضم النون وتشديد الجيم
اي استنجى **بالاحجار او غيرها من كل جامد** طاهر قالع غير محترم وقد مسح
المستنجي المحل ثلاث مسحات وانقى بحيث لا يبقى به الا اثر لا يزيله الا الماء او
صغار الخزف **فتارك الحكم فيه بالعفو عن الذي جرى من عرق ان** كان ذلك
العرق **مقبلا او مدبرا** يعني من جهة القبل او الدبر **وان يسل** ذلك العرق على

جميع الحشفة اى راس الذكر وهو راجع لقوله مقبلا **او البتية** تثنية
البية وجمع البيات مثل جمرة وجمرات كما فى المصباح وفى القاموس الالية
العجيرة او ما ركب منه العجز من شحم او لحم وجمع البيات والايا ولا تقل البة بتشديد
اليا ولا لية اى بحذف الهمزة وهذا راجع لقوله او مدبرا ففى كلامه لف ونشر مرتب
كقول حمدة

ولما ابى الواشون الا فراقنا • وما لهم عندى وعندك من ثار
وشنوا على اسماعنا كل غارة • وقلت حماتى عند ذاك وانصارى
غزوتهم من مقلتيك وادمعى • ومن نفسى بالسيف والسيل والنار

فاعفون عنه **بلا خفه** بزيادة الها للوزن اى بلا خفا اى استتار **والعفو**
حاصل **عنه** اى المستجمر **دون غيره فلا يعفى عن الغير اذا به** اى الغير **ابتلى**
اى المستجمر فلو حمل فى صلاته مستجمرا بطلت صلاته اذ العفو للحاجة ولا حاجة
للغير اما لو امسك المستنجى بالما مصليا مستجمرا بالاحجار فلا تبطل صلاته
لان النجس معفو عنه بالنسبة اليه ولا نظر لكونه غير معفو عنه بالنظر للممسك
ولانا اذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلى فلا فرق ان يتصل
بالواسطة او بغير الواسطة وعدم العفو انما هو بالنسبة لخصوص الغير
كما حققه الرشيدى وارتضاه بعض الحنفى خلافا للشبراملسى فعلم مما تقدم
ان المستنجى بالاحجار **يعفى الماء** وكذا الما القليل **ان لاقاه** ويحرم عليه ذلك
لتضمخه بالنجاسة **وتختلفوا فى** جواب قولهم **هل يطا** بسكون الهمزة ويجوز
قلبها الفا اى المستجمر بالاحجار وكذا المرأة المستجمرة بها هل تمكن زوجها **نساه** بالفتح
للوقف **فجوزه الحبر الامام** احمد **ابن حجر لانه** اى الوطء انما يكون **لحاجة**
اليه **كما استقر** ولم ينظر لعلة التضمخ وبذلك افتى الجوجرى وعللوه بان
الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسافرون الاسفار الطويلة بلا ما وكانوا يستنجون
بالاحجار

اى ص

بالاحجار ولم ينقل ان احدا منهم امتنع من الجماع فدل ذلك على جواز ذلك **لكنه**
اى هذا التعليل او الجواز **لم يرتضيه** باثبات اليا على لغة لبعض العرب تثبت
حروف العلة مع الجازم فى السعة وقيل انما ورد من ذلك مجزوم بحذف الحروف
ثم اشبعت الحركات فنشا عنها الحروف الموجودة وبهذا اجيب عن قراة فنبل
انه من يتقى باليا وبانه قدر الحركة على اليا وحذفت بالجازم وجعل حرف العلة
كالصحيح افاده الشمسى اى لم يرتض ذلك العلامة شمس الدين محمد بن شهاب
الدين احمد **الرملى** نسبة الى رملة وهى قرية صغيرة من قرى مصر قريبة من منية
العطار وهو مرجع اهل مصر فى تحرير الفتاوى اخذ العلوم عن والده فاغناه عن
كثرة التردد الى غيره ولما مات والده جلس يدرس فى الجامع الازهر فابدى من
علوم والده العجائب والغرائب وما تخلف عن درسه الا من جهل مقداره او
عمه الحسد والمقت وقد كان بعض اصحاب الانفس يرسل البعض طلبته ليكتب
ما يتكلم به من المسائل المتناقضة وما يمشى عليه فى الترجيح ثم يصير يلقى ذلك
فى درسه ويفتى به وتوفى رضى الله عنه يوم الاحد ثالث عشر جمادى الاولى
سنة اربعة بعد الالف ذكره سيدى عبد الوهاب الشعرانى وقد مدحه الشهاب
الخفاجى بقوله

فضائله عد الرمال ومن يكن • ليحصر بحصار الذى فيه من فضل
فقل للفتى قدرام احصا فضله • تريث استرح من جهد عدك للرملى

بما اوجب الما قبل الوطء **لامر جلى** اى متضح وهو التضمخ بالنجاسة **فحرم**
جماع قبل الغسل اى غسل الذكر بالما لو لم يلزم المراة فى تمكينه ومثله
من خرج منه مذى ونحوه قبل الجماع وينبغى تخصيصه بمن ذكر بغير السلس
كما ذكره الشبراملسى فى حاشيته للمنهج **لانه متصحب للاصل** وهو نجاسة الذكر

بالبول والاصل في الطهارة الما وكلما اى شئ نجس غاب عن المشاهده اى مشاهدة معتدل الخلقة بان لم يجاوز بصره العادة والمراد النجس الذى لا يدركه بصر من اعتدل بصره استشكل تصوير العلم بما ذكر بانها ان رويت لم يعف عنها والا فالاصل عدمها وهى لا تثبت بالظن واجيب بتصويرها برؤية حديد البصر او احساس بوقوعها على بونه من غير رؤية كالنقط الصغار من رشاش البول لقلة علة لغاب اى غاب عن البصر لكونه قليلا ولو من الكلب اعدده اى اعدده وحذف نون التوكيد لما تقدم من جملة المعفو عنه للحرج اى لاجل وجود الضيق والمشقة فيه كالوحشة علة على نجاسته رطبة لم تمت على سترة المصلى وثيابه او وقع شئ مما ذكر في الما القليل او المائع او الثوب او الجسم بكسر الجيم اى الجسد المصلى المدرج يعنى وقع في الما الخ فالجر ومتعلق به ولو اى ماذكر من جاوز بصره العادة فحكمه كمعتدل البصر كما قال ابن العماد

فلو راه حديد الطرف كان له • حكم القليل ولم يحكم برؤيته
كسامع صيتنا اقرانه فقدوا • ندا داع لهم في يوم جمعته

وما برجل ذبرة تعلقا اى وما تعلق مما قل من النجاسات برجل ذبرة مثلا او رجل نحل او رجل دجاجة او اوتقا اى صعد ذلك في منقر الطائر وهو بكسر الجيم في المصباح المنقار للطائر كالفم للانسان انتهى فحذف الناظم الالف تخفيفا او كان في الجناح للطائر بفتح الجيم وهو بمنزلة اليد للانسان فعنه اى ما تعلق عفوا كالسوس اى كما عفوا عنه وهو دود ودويبة في الصوف والطعام واذا كتب اسما الفقها السبعة الذين كانوا بالمدينة الشريفة في رقعة وجعلت في القمح فانه لا يسوس مادامت الرقعة فيه وهم مجتمعون في قول بعضهم

الا ان من لا يقتدى بائمة • فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم

فخذهم عبيد الله عروة قاسم • سعيد ابو بكر سليمان خارجه

في البطاح بكسر البا جمع ابطح على غير قياس كما في الصحاح وهو كل مكان متسع اى في الاماكن المشتملة على ما قليل او مائع وسائر الذباب مثل النمل ووزغ جمع وزغة بالتحريك وهو دويبة معروفة وهو سام ابرص وجنس فسام ابرص كباره واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات وفي الصحيحين الامر بقتله وانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي الحديث الصحيح ان من قتلها في الضربة الاولى فله مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة (لثة) دون ذلك وانما كثرت الحسنات في الاولى لان فيها احسانا في القتل وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة اولان فيها مبادرة الى الخير وقد قال تعالى فاستبقوا الخيرات والحية والعقرب اولى بذلك لعظم مفسدتهما ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة الزعفران وهو يلقح بفيه ويبيض كما تبيض الحيات وهو عدو الوف لها ويقيم في جحره زمن الشتا اربعة اشهر لا يطعم شيا افاده الدميرى وبرغوث كالقمل والنحل والزنبور والصرصار كالخنافس جمع خنفسا بضم الخاء وفتح الفا وضمها قاله الدميرى وهى تتولد من عفونة الارض وبينها وبين العقرب صداقة ولذا تسمى جارية العقرب واذا اخذت خنفسا وربطت على لسعة العقرب برئت وكذا ان احرقت وذر رمادها على القرحة واذا اخذت روس الخنافس وجعلت في برج حمام اجتمع الحمام اليه انتهى والدود جمع دودة وجمع الجمع ديدان والقراد بضم القاف ويجمع على قردان كغلام وغلمان ومن امثال العرب اسمع من قراد وذلك لانه يسمع وطئ اخفاف الابل من مسيرة يوم فيتحرك لها لا تنجس ما وقعت فيه على ما سياتى واشار بالامثلة الى انه لا فرق بين ماله دم من غيره كالبق

والبرغوث وما لا دم له اصلا كالخنافس والوزغ كالعنكبوت وزنه فعللوت
وهو المشهور عند العامة بابى بيض وقد الى الناظم فى بعض النسخ باى
التفسيرية فقال اى ابى بيض وهو دويبة تنسج فى الهوا وجمعها عناكب
والذكر عنكب وهى كبار الارجل صغار الاعين للواحد ثمانية ارجل وست عيون
وطعامه الذباب ويولد دود اصغار الذر يتغير ويصير عنكبوتا وعن على رضى الله
عنه طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فان تركه فى البيوت يورث الفقر واذا وضع
نسج العنكبوت على الجروح الطرية فى ظاهر البدن حفظها من الورم ويقطع سيلان
الدم اذا وضع عليها كما قاله الدميرى والمشهور المعتمد طهارة ذلك النسج كما قاله
السبكى والاذرعى وما قيل بنجاسته لكونه من لعابه او التغذيه بالذباب الميت
ضعيف لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بالذباب
الميت وان ذلك النسج قبل احتمال الطهارة فيها وان يو احد من هذه الثلاثة وما
بقى منها الذباب كالبعوض والفراش والنمل الكلان اى اكلهما بالقصر للوقف
اى قليلا او ما ندا كالسمن وهو معروف وجمعه اسمن وسمون وسمنان كظهر
وظهران وبطن وبطنان كل منها طاهر ان لم يمت اوماته وهو الظاهر بالنظا
المثالية وفيه مع طاهر قبله الجناس المصحف وهو ما اتفق ركناه خطا واختلفا
نقطا كقوله تعالى هو يطعمنى ويسقين واذا مرضت فهو يشفين وكقول الشاعر
• من بحر شعرك اغترف • وبفضل علمك اعترف •
لكن طهر ما وقعت فيه مقيد بقيدين اذا انتفى التغير بالرفع على الفاعلية
بالفعل قبله اى اذا انتفى تغير ما وقعت فيه لونا او ريحا او طعما مع انتفا
بالمد الطرح وهو الاشهر تنجيسه اى الما او المائع حاصل ان تعد موت
قد طرح لا ان طرح فى الحياة او بشك هل طرح حيا او ميتا وكل ما وقعت

فيه

فيه تم وع اى واجبه لغيرك وحاصل ذلك انها ان طرحت حية لم يضر سوا كان
نشوها من المائع ام لا وسوا ماتت فيه بعد ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت
ميتة ضر مطلقا وان وقعت بنفسها فلا يضر مطلقا فيعفى عنها كما يعفى عما نقع
بالريح وان كانت ميتة وان لم يكن نشوها منه ان لم تتغير وليس الصبى ولو غير
مميز والبهيمة كالريح لان لهما اختيارا فى الجملة ف وع لو تعدد الواقع من ذلك
فاخرج احدها على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وله اخراج
الباقى به لان ما على راس العود محكوم بطهارته لانه جز من المائع المنفصل منه
ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على انا وصفى بها هذا المائع الذى وقعت فيه هذه
الميتة بان صب عليها لم يضر لانه يصب المائع وفيه الميتة متصلة به ثم
ينصفى منها المائع وتبقى هى منفردة لا انه طرح الميتة فى المائع كما فى شرح الشمس
الرملى والضابط الشامل لما يعفى عنه وغيره ان تقول ما دمه يسيل
كحية وضفدع اذا وقع فى ما قليل او مائع نجسه اقول لذلك قولا واحدا
واما ما لا يسيل دمه وتقدم امثلته فى كلامه وستاتى ايضا فكله يسمى
بسكون السين وتخفيف الميم ذبابا عند العرب كما تقدم ففيه التفصيل
المتقدم ف ع لو تولد حيوان بين ما له نفس سائلة وبين ما لا نفس له
فالقياس الحاقه بما له نفس سائلة كما هو قياس نظائره فيما لو تولد بين طاهر
ونجس انتهى ذكره الشبراملسى لكن الغمس له الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى احد جناحيه
داء وفى الاخر شفا وفى رواية وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء قيل وهو اليسار
يختص بالذبابة المعروفة عند الاطلاق قد خصصته بذلك السنة
الشريفة دون غيره لانتفا المعنى الذى لاجله طلب غمس الذباب وهو

مقاومة الدوا الدابل بحرمة غصب النحل وبحل جواز الغمس او الاستحباب اذا لم يغلب
على الظن التغير بغوا الاحرم لما فيه من اضاعة المال من ذلك اى مما لا يسيل دمه
الجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بوزن رطب كصرد وصردان
ويقال له ابو جعران لانه يخرج الى البعر اليابس ويدحرجه في بيته ويقال له
الزعقوق بضم الزاى وهى دويبة صغيرة قال شيخ الاسلام في شرح الروض
اكبر من الخنفسا شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان وتفض الهائم
في وجوهها فتهرب انتهى وذكر في القاموس الزعقوق كعصفور السئ الخلق انتهى
فلعل تسمية الحيوان بذلك لما فيه من سوء خلقه على التشبيه بالعاقل ومن
عجيب امره انه يموت من ريح الورد وريح الطيب فاذا اعيد الى الروث عاش
كما اشار ابن الوردى في لاميته الى ذلك بقوله

ايها العائب قولى عبثا • ان طيب الورد مؤذ بالجعل

ومن ذلك بنت وردان وهى دويبة نحو الخنفسا احمر اللون واكثر ما تكون
في الحمامات وفي الكنف فاذا وقعت في مائع او ما قليل فانه يعفى عنه لا سيما اذا
عمت البلوى بذلك وكذا اى العفو المذكور لو التحقيق اى المذكور على الوجه
الحق وعرصة بفتح العين وسكون الراء وفتح الصاد المهملات في الاصل اسم
للبقعة الواسعة من الدار التى ليس فيها بناء وجمعها عراص مثل كلبة وكلاب
وعرصات مثل سجدات والمراد بها هنا مكان الخبز بفتح الخاء المعجمة
اى المخبوز او الخبز انه بالدمس او الرماد النجس عجنت بالبناء للمفعول
اى ان عجنت بذلك او رجس اى نجس غيره وكجرة بفتح الجيم اناء معروف
وجمعها جرار كقصعة وقصاع وجرار مثل تمرة وتمر وبعضهم يجعل الجر
لغة في الجرة او قلة بضم القاف تطلق على الجرة العظيمة او على ما هو اعم او

على

على ما هو من الفخار فقط وعلى الكوز الصغير ومراد الناظم بها ما قابل الجرة
في العرف وجمعها قلل كغرفة وغرف وقلال كبرمة وبرام او مثرد كما في القاموس
ثرد الخبز فته كاثرده واثرده بالثاء والتاء على افتعله انتهى وفي المصباح الثريد
فعيل بمعنى مفعول يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل وهو ان تفته ثم تبله بمرق
انتهى ولم يذكر غير ذلك لكن يوخذ من كلام اهل الصرف انه بفتح الميم والراء
لانهم نصوا على ان ما كان مضارعه على يفعل بالضم يأتى اسم المكان منه على
مفعل بفتح الاول والثالث نحو ما كل اسم لمكان الاكل على القياس ويجوز
الكسر على غير قياس كما في مسجد فليحرر بفتح الاول والثالث بالمثلثة
وبالتاء الفوقية اى مكان الثريد او طوبة جمعها طوب وهو الاجر وليس بمولد
خلافا لبعضهم واما طوبة اسم للشهر المعروف فغير عربى ولبعض الشعرا فيه
فصل الشتا اتانا • بالبيس بحر الطوبه • سعد السعود اغثنا • فقد رجحنا بطوبه •
افاده الشهاب الخفاجى لمسجد اى لبنائه وهو بفتح الجيم وكسرها كما قال النووى
وقال ابو شامة هو احد الاسماء التى جاءت على مفعل بكسر العين والقياس فتحها
لكن قال ابن الملقن رايته مضبوطا بخط النووى بفتحها فقط وقال في القاموس
والمفعل من باب نصر بفتح العين اسما كان او مصدرا الا احرفا كمسجد ومطلع
ومسكن الزموها كسر العين والفتح جائز وان لم نسمعه انتهى ملخصا وكلها
اى والحال انها قد خولطت بالنجس اى الذى نجاسته حكمية وهى التى لا
تحس ببصر ولا شم ولا ذوق وهذا ما في شرحى المنهاج والعباب لابن حجر وقال
العلامة الخطيب في شرح المنهاج ما نصه واللبن بكسر الموحدة ان خالط نجاسة
جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ بان صار اجرا لعين النجاسة وان خالط
غيرها كالبول طهر ظاهره وكذا باطنه ان نقع في الماء ولو مطبوخا ان كان

رخوا يصل الما كالعجين او مرقوقا بحيث يصير ترابا انتهى عنها عفوا على
الاصح الاقيس فقد سئل الشافعي عن الاواني التي تعمل بالنجاسة فقال اذا
ضاق الامر اتسع وقال ابن حجر في شرح المنهاج نص الشافعي رضي الله عنه على
العفو عما عجن من الخزف بنجس اي يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والحقوا
به الاجر المعجون بجا انتهى وعليه فلا ينجس ما اصابه مع رطوبة من احد جانبيه
لكن يحله اذا اجرى الما اي الطهور عليها مرة واحدة اذ ليس ثم ما يزال
فاشرب بعد ذلك من الما الذي في جره مع طرف قلة بضم القاف وكل
طعام الصحفة كذلك كل ما خبز في العرصة المعجونة بالنجس دون
وقفة اي توقف فيه وقد سئل الزيادي عن اشيا مما ذكر فاجاب بقوله الخزف
وهو الذي يوخذ من الطين ويضاف الى السرجين مما عمت به البلوى فيحكم
بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الما والمائعات لان المشقة تجلب التيسير
وقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الوقت اتسع والاجر المعجون بالسرجين
يجوز بيعه وبنا المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل
انتهى ملخصا فقشفه مراده بها ما تمسه العرصة من الرغيف والقشف
في الاصل قذر الجلد ويطلق على خشونة العيش وسوء الحال كلمة لا
تنغسل بمسها العرصة كذا نقل وهو صحيح معتمد وابن الاجر بالمد
مع التشديد ويخفف ايضا جمع اجرة وهو الطوب المحرق اي ابن به اذا اخلط
بالنجاسة الجامدة لكل مسجد مع الكراهة الا الكعبة فيحرم بناوها به
بهذا قيد لا دم من اطلق البنا به لشرفها وقيل يجوز بناوها به ومحمة
قد طبخت بالبول طهرها بغسل ظاهر لها فقط في القول المعتمد ولا
يحتاج الى اغلا اللحم بالما ولا الى عصر على الاصح لان الطهارات كلها اغلا جعلت

على ما يظهر اعلى الاجواف ويفرق بينها وبين نحو اجر نقع في نجس فانه لا بد من
نقعه في الما حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه الاول بان طبخ اللحم بالبول
يشبه تشرب المسام ولو لم يوثر غليه الا في تشرب صار ما فيه في جوفه وايضا
فباطنها يشبه الاجواف وهي لا طهارة عليها بخلاف نحو الاجر فيهما افاده ابن حجر
فهذا نظيره السكين والسيف التي سقيت بنجس او لو مغلظا وهي محماة
وفلو في نحو السكين لبنا بحجر بما فيه نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل
الا اذا دق وصار ترابا او نقع حتى وصل الما الى باطنه بتيسير رده الى التراب
وتاثير نقعه فيه بخلاف تلك فان في رد اجزا بعضها حتى يصير كالتراب
مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يوثر فيه النقع وان طال وانما اكتفي
بغسل ظاهر هادونه لان الانتفاع به ممكن من غير ملامسة له فلا حاجة
الى الحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الما اليه بخلاف السكين فائدة
السكين سمي بذلك لانه يسكن حركة المذبوح وحكى ابن الانباري فيه التذكير
والتانيث وقيل مذكر فقط وربما انث بالها لكنه شاذ ونونه اصلية فوزنه
فعيل من التسكين وقيل زائدة فهو فعلين مثل غسلين فيكون من المجاعة
كما في المصباح ونظيره الجبن بضم الجيم وسكون النون وهي احدى لغات
ثلاث فيه والثانية ضمهما والثالثة تشديد النون والثالثة في كلام الناظم والبيض والز بنون
ولو انتفخ اذا اجرى الما عليها بعد طبخها او وضعها في ما نجس طهرته
ولو لم يجب نقع اي وصول ذلك الما الطاهر الباطن من المذكورات كما ثبت
ذلك عن الثقات نقلا فالمراد احببه وان سلقت اي طبخت البيض
في قشرها بالابوال فكله اي جوفه بلا كراهة في الحال متعلق بكل وقيد
حكمه كالخمر لان ما يسري الى داخلها من منافذ القشور يبلى الله لو

ربطت خرقة على بيضة ودفنت في النار حتى شويت البيضة لم تحترق لان عرق
البيضة يخرج من المسام فيمنع احراقها والبيضة تشوى بواسطة الحرارة
وانه لو جعل فيه الماخوكمون لظهر طعمه في البيض عند الاكل واجيب بانه رشح
البيضة يكون من داخل الى خارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج دليله
العين الفوارة لا تنجس بما لاقاها ذكره ابن العماد **وكل مغلظ** من كلب
وخنزير وفرع احدهما ولو مع حيوان طاهر **اصاب جامدا فاغسله** اى
ظاهر الجامد **سبعا** مع التتريب **فائدة** كون الغسل سبعا وبالتراب
تعبدي ذكره القليوبي **دون تفصيل** بين عضة كلب الصيد وغيرها
فالصيد اى معضه **كالغير فيهما** اى الصيد والغير **عفوا** حيث لم
يوجبوا قطع ذلك على المعتمد وليس مراده العفو بلا غسل وان كان قولا
والا نافى ما تقدم اعتماده وايضا فانهم لم يقولوا بذلك في غير كلب الصيد
وقيل يكفي غسله مرة واحدة وقيل هو طاهر **ولا تقور** اى لا تقطع **عضة**
اى ما وصل اليه انياب الكلب **فما راوا** ذلك قولا معتمدا قال الامام
وهذا القائل يطرد ما ذكره في كل الحم وما في معناه بعضة الكلب بخلاف
اللعاب بغير عض **وطهرن** اى احكم بالتطهير **لمضغة** وهي قطعة لحم
بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة **وعلقة** وهي دم غليظ استحال
عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه **فائدة** يثبت للعلقة من
احكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة وتسمية الدم عقبها نفاسا
ويثبت للمضغة وانقضا العدة وحصول الاستبرا ان لم يقولوا فيها صورة
اصلا فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت بها امية
الولد ويجوز اكلهما من حيوان الماكول عند شيخنا الرملي ذكره العلامة القليوبي

والمني

والمني باسكان اليا مطلقا **لكن** ذلك مقيد **بقيد الخفه** بضم الهمزة وحذف
نون التوكيد للوزن بناء على انه مؤكد بها وتوكيد المضارع الذي لم يرد على
الطلب في غاية الندرة كما نص عليه النحاة ولولا قوله الاتي وقيده الذي وعلى ذلك
به لصح جعله مفتوح الهمزة جاريا على الاصل من توكيده اذا على الطلب اى
اذكره بعد البيت الذي يلي قوله **ومثلها رطوبة الفروج** جمع فرج كفلس
وفلوس وهو العورة فيطلق على القبل والدبر لان كلا منهما منفرج اى منفتح
واكثر استعماله عرفا في القبل كما في المصباح وهي ماء ابيض متردد بين المذي
والعرق كما في المجموع وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة والحاصل (اى المجموع)
انه متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها رطوبة جوفية وهي اذا خرجت
الى الظاهر يحكم بنجاستها فان خرجت من محل يجب غسله فلا تنجس ذكر المجامع
للحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من امه والامر بغسل الذكر محمول
على الاستحباب ولا تنجس مني المراة ذكره الشمس الرملي وخالف الشهاب ابن
حجر فقال بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر المجامع حتى لا يتنجس ذكره
بها كالبيض قال الشبراملسي وهو الاقرب وذكر العلامة الحلبي ان ابن حجر
جعل رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعا وهي الخارجة مما يجب غسله
ونجسة قطعا وهي الخارجة من الباطن وطاهرة على الاصح وهي الخارجة من بين
الباطن وما يجب غسله انتهى قال العلامة القليوبي وفي كلام الشارح يعني المحلي
وغيره كشيخنا الرملي وابن حجر ان هذه الاقسام الثلاثة في فرج الادمي لا فرج
البهيمة وهو المعروف المشاهد ثم رايته عن البلقيني انه ليس للبهيمة
الا منفذ واحد للبول والجماع انتهى **فرع** ما لاقى باطن الفرج من
دم الحيض نجس كالنجاسات التي في الباطن فانها محكوم بنجاستها ولكن

لا تنجس ما اصابته الا اذا اتصلت بالظاهر ومع هذا فينبغي ان يعفى عن
ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي ان مثل ذلك ما لو ادخلت
اصبعها الفرج لانه وان لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان رأت المبالغة
في تنظيف المحل وكذا لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال فانه لا ينجس بما اصابه من
الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان
التحفظ منه فاشبه ما لو ابتلي النائم بسيلان الماء من فمه فانه يعفى عنه للمشقة
الاحتراز عنه افاد ذلك كله العلامة الشبراملسي **ولو مع الاخراج** للمني
والولوج اي ادخال الذكر **وقيده** اي المني **الذي وعدنا كتبه** في البيت
السابق بانه **مني غير الكلب والملحق به** من الخنزير او منهما مع حيوان اخر وخلا
القول في ذلك ان مني الادمي طاهر لانه اصله رجلا كان او امراة او خنثى وغاية
انه خرج من غير طريقه المعتاد ولو لا يوثر وسواء في الطهارة مني الحي والميت
والمجبوب والممسوح وكل من تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن
بلوغه لم يخرج منه شي فانه يكون نجسا لانه ليس بمني وكذا مني غير الكلب
والخنزير وفرع احدهما لكونه اصل حيوان طاهر كالبيض فاشبه مني الادمي
قال الشهاب ابن حجر ويحرم خروجه اي المني من مخرج البول غير محقق بل قال اهل
التشريح ان في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي
بين الاوليين وبفرضه فالملاقاة باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهرا ومن ثم يتنجس
من استنجى بغير الماء لملاقاته لها ظاهرا انتهى وفي الايعاب وسن غسله رطبا وفركه
يابسا لحديث في مسند احمد ولا نظر لحجر الفرع عند المخالف لمعارضته لسنة
صحيحة ذكره ابن قاسم **فالمني** بسكون النون قال المبرد كل مكسور او مضموم
اذا لم يكن من حركات الاعراب يجوز فيه التسكين وانشد قوله . وذي ولد

لم

لم يلده ابوان   ويجوز ذلك في المفتوح لخفة الفتحة نقله الحافظ السيوطي
في شواهد المغني **من نحو الحمار** كالخيل والبغال **طهروا** جمع الحمار على احمرة
وحمر بضمتين قال الدميري واذا ركب الملسوع بالعقرب حمارا وجعل وجهه
الى ذنبه رجع الوجع الى الحمار وبرئ الراكب وكذلك اذا تقدم الملدوغ الى
اذن الحمار اليسار وقال اني لدغت بعقرب في المكان الفلاني وان ركبه مقلوبا
كما تقدم كان اعلا واعلا انتهى **بعد اصابة ما** طهور نحو الحمار بعد بوله كما قد
ذكروا هذا الحكم فلو خرج عقب بوله من غير اصابة ماء له فهو نجس اتفاقا
فان شككت في اصابته الماء **استصحب الطهارة ولا تغفل ما ظهرت**
اشارة اي علامة تدل على الطهر لان الله لم يجعل في ذا الدين من حرج **واحكم**
بطهر فرج من مجامع من بعد الاستنجا الجماع واقع اي والحال ان الجماع
حاصل بعد الاستنجا **وكان** اي الاستنجا **بالماء الطهور** لا بالحجر **قد حصلا ولم**
يكن مذي وهو باسكان المعجمة ما اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند
ثوران الشهوة وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتاء ابيض ثخينا وفي الصيف
اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء منه في الرجال خصوصا
عند هيجانهن **اتى** اي المذي بعد الاستنجا **على المحل** اي محل الاستنجا لانه نجس
للامر بغسل الذكر منه في قصة علي رضي الله عنه نعم يعفى عنه لمن ابتلي به
بالنسبة للجماع ذكره العلامة القليوبي ولو بال شخص ولم يغسل محله
تنجس منيه وان كان مستنجيا بالاحجار وقد تقدمت الاشارة لذلك **والقصة**
البيضا قال في المصباح القصة بالفتح الجص وجاء في التشبيه لا تغتسلي
حتى ترين القصة البيضاء قال ابو عبيد معناه ان تخرج القطنة او الخرقة التي
تحتشي بها المراة كانها قصة لا يخالطها صفرة وقيل المراد من اثر الدم رؤيته

القصة مثل لذلك انتهى وفي القاموس القصة بالضم ويكسر وفي الحديث
حتى ترين القصة البيضاء اي ترين الخرقة بيضاء كالقصة انتهى فتلخص ان فيها
لغتين الفتح والكسر وقد صارت حقيقة عند اهل الشرع في الشيء الذي يتبع
دم الحيض عند انقطاعه سميت قصة لانها تقص اثر الدم اي تتبعه ليس
طاهرة بناء على القول بنجاسة رطوبة الفرج وتقدم ان المعتمد طهارتها الا انها رطوبة
منفصلة كما افاده الشهاب الرملي في شرح الاصل فلو قال والقصة البيضا
لم يهم طاهرة لوافق ما قدمه من جريه على الاصح في المذهب وهي تجي بعد حيض
الخرء وكل ثوب او نفيس اي وكل نفيس من الجوخ ونحوه صابه تنجيس
اغسله وان اعابه لم يذكر في القاموس والمصباح والصحاح اعاب بالهمز
بل في المصباح عاب المتاع عيبا من باب باع فهو عائب وعابه صاحبه
فهو معيب يتعدى ولا يتعدى وفي القاموس وعاب لازم متعد انتهى لكن
الناظم جرى على ما اشتهر في كلام الناس على ما هو عادته في هذه المنظومة و
قال وان قد عابه ليسلم من ذلك وخمرة اراد بها مطلق المسكر ولو من نحو
زبيب وتمر ولو غير محترمة تخللت بنفسها اي بذاتها من غير مصاحبة عين
اجنبية لها وكذا ان نقلت من شمس الى ظل او عكسه او من دن الى اخر او فتح
راس ظرفها للهوا بطهرها فاحكم اي احكم بطهرها لان علة النجاسة والتحريم
الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة
لزم افتقاد الخل وهو حلال اجماعا ولو بقي في قعر الاناء دردي خمر فظاهر اطلاقهم
انه يطهر تبعا للاناء واستحسن امر لا كما يطهر باطن حب فالدن بل هذا اولى فائدة
قال الشهاب ابن حجر في شرح المنهاج اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس
الى الذهب فقيل ممكن لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية

تسعى

تسعى والا بطل الاعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الامر التكويني الى ذلك
وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به
والحق الاول بمعنى انه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو راي المحققين
او بان يسلب عن اجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق فيه
الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو راي بعض المتكلمين من تجانس
الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع
كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا انتهى
واحكم بطهر دنها بفتح الدال المهملة وجمعه دنان كسهم وسهام والمراد
وعاء الخمرة واعاد الضمير على الخمرة مؤنثا لانه يجوز تذكيرها وتانيثها اي
بطهر دنها تبعا لها وان تشربها ولو بما زاد من الدن اذا علوتا اي تلطخ
بالغليان اي بسببه وهو بالمعجمة محركة مصدر غلت القدر من باب
ضرب على غير قياس لا ان تخللت بعين اي بشيء وتفسير العين بذلك
نقله النووي عن ابن مالك ولذا ذكر الناظم الوصف بقوله خبثا وهذا
الوصف ليس بقيد فالحاصل انها متى تخللت وقد القي فيها نجس سواء
القي في عصيرها او نزع منه قبل التخمر ام لا او طاهر واستمر فيها الى التخلل
سواء القي فيها وهي خمر او عصير او لم تستمر لكن تخلل منه شيء لم تطهر لبقائها
على النجاسة في الاولى اذ النجس يقبل التنجيس ولتنجسها بعد تخللها
بالعين التي تنجست بها في الثانية وسواء طرح ما ذكر بنفسه او بفعل فاعل
كان له دخل في التخلل كبصل وخبز حار ام لا كحصاة ولو عمت نحو العنب
ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر فيما يظهر وكل انا
كوعاء الخمر بالمد سمي بذلك لانه يوعى فيه الشيء اي يجمع وجمعه اوعية

او طين كـ وعا الطين اى المعمول منه وكالاجر بعجنه او دكنه وفي نسخه
دلكته بالبول هو ماخوذ من قولهم ودكن الشئ تودكا اذا جعلت بعضه ودكا
بنتخنين وهو ما يتحلب من الشحم واللحم فاستعماله في البول تجوز ظاهره يطهر
في القول المنقول بغسله مرة فان اريد طهارة باطنه فـ باطنه يطهر ان
نقعته اى ان وصلت الماء اليه وجلد ميتة وهي الزائلة الحياة بغير
ذكاة شرعية اى نجست بالموت ماكولة او لا بخروج جلد المغلظ فلا يطهر اذا
دبغته او اندبغ هو بوقوعه بنفسه او بالقارع او نحو ذلك او بالقا الدابغ
ولو نجسا كذرق والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوبته المفسدة له لبقائها
ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد
ويحصل ذلك بحريف كشب وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام
لا شمس وتراب وملح وكل ما لا ينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت
رائحته فما بقي من شعره طهرته من كل ما يعسر بيانه لما ابتلي به لكون ذلك
من جذوره اى الشعر وليس كل الشعر طاهرا في مشهوره اى المذهب اى
في المشهور منه قال الشمس الرملي في شرح المنهاج ولا يطهر الشعر بالدبغ وان
القي في المدبغة وعمه الدابغ لانه لا يؤثر فيه لكن يعفى عن قليله وان قال الشيخ انه
يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ انتهى وسكت الناظم عن الجلد وحكمه انه يطهر
ظاهرا وباطنا في الرملي والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه
بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه
لذلك فقد رايته من يغلط فيه ويوخذ من طهارة باطنه بدانه لو تنتف
الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك انتهى قال
ابن حجر ويحرم اكل الجلد ولو من ماكول لانتقاله لطبع الثياب انتهى ومحله ما لم يكن

من

من مذكي والاجاز اكله والحاصل انه افساد لا انه ما كان من مذكي فيجوز اكله
وما كان من ماكول ولم يذك فلا يجوز اكله على المعتمد وما كان من غير ماكول كجلد
حمار فيحرم اكله قطعا افاده العلامة القليوبي في حاشيته على المنهاج فرع
لو سلخ جلد حيوان وهو حي طهر بالدبغ فقولهم يطهر بالدبغ جلد نجس بالموت
مبني على الغالب افاده الشبراملسي وعفوا عن كل ما لا نفس سائلة ان
يمت بالمائع اى فيه كسمن او كما قليل فاحكم بتنجيس له ولا تدافع في ذلك
لكن به النفع جائز لطلي السفن جمع سفينة او الدواب مثلا بتخفيف
البا للوزن او لسراج المسكن بفتح الكاف وكسرها اى البيت وجمعه مساكن
قاله في المصباح والمراد البيت المملوك اما المستاجر فيحرم كالمسجد
لتنجيسهما فروع لو تنجس مائع تعذر تطهيره وان جمد بعد ذلك
كعسل انعقد سكرا او لبن انعقد لبا او جبنا بخلاف عكسه كدقيق عجن
بنحو بول ولو انماع فانه اذا جف ثم نقع في الماء طهر وكذا اذا لم يجف حيث
كان جامدا والفرق ان نحو الدقيق جامد والمائعية عارضة بخلاف العسل
واللبن ونحوهما واما نحو السكر فان تنجس بعد جموده طهر ظاهره بالغسل
او بالكشط او حال انمياعه لم يطهر مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة
ابن قاسم ونقله عن الرملي وهو المعتمد والمراد كلها نجسة واما ميتة
منسوبة لسمك المراد به كل ما لا يعيش الا في البحر وان لم يسم سمكا
لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته او ادمي منسوب
الى ادم ابي البشر صلى الله على نبينا وعليه وسائر الانبياء وسلم اى ولو
كافرا واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا
الابدان او اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير ميتة الانبياء عليهم

الصلاة والسلام والحق ابن العربي المالكي بهم الشهيد **او ملك** بفتحتين واحد
الملائكة مشتق من الالوك وهو الترسل وقيل من المالك بضم اللام وهي الرسالة
قال في القاموس واصطلح عليهم فاصله ملاك بوزن معفل بتقديم العين
على الفاء فنقلت حركة الهمزة الى اللام وسقطت فوزنه معل فان الفاء الهمزة
وقد سقطت وقيل ماخوذ من لاك اذا ارسل فملاك مفعل بتقديم الفاء على
العين فنقلت الحركة وسقطت الهمزة وهي العين فوزنه مفل وقيل غير ذلك
افاده في المصباح قال جمهور اهل الكلام الملائكة اجسام لطيفة اعطيت
قدرة على التشكل باشكال مختلفة وهم من نور وليسوا ذكورا ولا اناثا ولا ياكلون
ولا يشربون ولا ينامون ولا يتوالدون افاده الحافظ ابن حجر وفي تذكرة ابن عبد
الهادي انهم لا اجواف لهم ولكل نوع منهم مقام معلوم وهم على القول المجمل
ثلاثة اصناف صنف اليهم تدبير الاجرام السماوية وصنف اليهم تدبير
الاركان الهوائية وصنف اليهم تدبير الامور الارضية والموت جائز
عليهم ولكن الله تعالى جعل لهم امدا بعيدا فلا ينتهون حتى يبلغوه ذكره
المسعودي الحنفي **او جن** جمع جني وهم خلاف الانس سميت بذلك لانها تستتر
ولا ترى وهم اجسام هوائية قادرة على التشكل باشكال مختلفة لها عقول
وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة وفي الحديث انهم ثلاثة اصناف صنف
لهم اجنحة يطيرون بها في الهوا وصنف حيات وصنف يحلون ويظعنون
اي كبني ادم وقد جاء في رواية وصنف كبني ادم عليهم الحساب والعقاب
والجمهور على ان المومنين منهم يدخلون الجنة ويثابون كالانس قال الامام
الشافعي رضي الله عنه من زعم من اهل العدالة انه يرى الجن رددنا شهادته وعزرناه
لمخالفته قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الا ان يكون الزاعم نبيا

انتهى

انتهى وهو محمول على من ادعى رويتهم على ما خلقوا عليه ومن الخواص انهم لا يدخلون
بيتا فيه اترج افاده الدميري **او ما ينتمي** اي ينسب **لاسم الجراد** من اضافة
العام للخاص اي ينسب لمسماه وهو اسم جنس واحدته جرادة للذكر والانثى
قال اهل اللغة وهو مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في اسما الاجناس
قليل جدا وهو اصناف مختلفة فبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وبعضه
ابيض وبعضه احمر وبعضه اصفر ومن الفوائد ان تكتب هذه الكلمات وتجعل
في انبوبة قصب وتدفن في الزرع او الكرم فانه لا يوذيه باذن الله تعالى وهي
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد وسلم اللهم اهلك
صغارهم واقتل كبارهم وافسد بيضهم وخذ بافواههم عن معايشنا وارزاقنا
انك سميع الدعا اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد واستجب منا
يا ارحم الراحمين ذكره الدميري وقوله **فالجميع طاهر** جواب اما المقدرة بدليل
وجود الفا **فما اصابه** اي الشخص من ذلك فهو **حلال** وهذا الحكم **ظاهر**
اي لا استشكال فيه ولا خفا وبين قوله ظاهر بالظا المشالة وطاهر بالمهملة الجناس
المصحف فرع لو تولد حيوان بين السمك وغيره هل يكون ميتته نجسة
فيه احتمال والاقرب على قياس ان المتولد يتبع اخس ابويه في النجاسة ذكره ابن قاسم
فكل اي جواز **لزيت** وكل مائع وما قليل **مات فيه ادمي** بسكون اليا اي او
سمك او جراد **ولو مع التغير** اي التغير للزيت ونحوه لان ميتة ما ذكر طاهرة
والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم ان لم ينفصل منه اجزا تخالط الما ونحوه وتغيره
فهو طهور لان تغيره بمجاورة والا فغير طهور ان كثر التغير بحيث يمنع اطلاق
اسم الما عليه كما افاده الشبراملسي في **لا عزمي** بزيادة اليا للاشباع **والدر**

والنمل بخل اي مع خل او ثمر او الجبن بضم الجيم والباء مع تشديد النون وهذه
هي اللغة الثالثة او جسم غيرها اسنفر كخصب وتفاح كل الجميع فلا
حرج عليك ولا اثم ولا تنقيه بزيادة اليا لما تقدم اي الدود من الجبن ونحوه
وان سهل تمييزه خلافا لبعضهم نظرا الى ان شانه عسر التمييز ولا ينجس فمه به
ولا يجب غسله ففي هذا اي التيسير فرج بفتحتين اي انكشاف كرب والسمك
الصغير اي ما يصدق عليه عرفا انه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة
بمصر وان كان قدر اصبعين مثلا قاله الشبراملسي كله اي حال كونه حيا
وميتا طريا من باب اولى مع الذي في بطنه من نحو روثه او كله قليا اي مقليا
في نحو زيت مع ما فيه من الروث على المعتمد وقيل انه ينجس مع ما يقلى فيه ويلحق
في الروضة الجراد بالسمك في ذلك لكن نقل صاحب العباب بجرم قلي الجراد قال
الشبراملسي وهو الاقرب لان نجاسته مستقرة بخلاف السمك قال عيشه عليش
مذبوح فالتحق بالميت وخرج بالصغير الكبير وشيه حيا فيحرم كما قاله الرملي
واقره ابن قاسم وحيوان بالرا اي الماء بالقصر فضفدع بكسر العين من باب تعب
رغوة بتثليث الراء وجمع المفتوح رغوات كشهوة وشهوات وجمع المضموم
رغى مثل مدية ومدى اي تقع بوله على حجر الماء فاصاب اي اصاب تلك
الرغوة وذكر الضمير لاكتساب المضاف التذكير من المضاف اليه وهو البول
من قعد بفتح العين وفي البيت من عيوب القافية التوجيه وهو اختلاف
حركة ما قبل الروي المقيد ولعله جرى على مذهب الاخفش من انه ليس
بعيب مطلقا او انه فتح العين من باب صعد جريا على ما عليه العامة لضرورات
في بعض حواشي الاجرومية انه فتح العين في ذلك هو القياس عند الصرفيين
قالوا لان القاعدة التصريفية انه اذا كانت عين الفعل او لامه حرفا من حروف

الحلق

الحلق اتى على فعل يفعل بفتح العين فيهما وليس كذلك عند الصرفيين بان الشرط
انتهى فنجسها اي الرغوة تنجس ما اصابته فلها حكم النجاسة الجامدة فيجب
التباعد عنها على الجديد ان تحقق امرا بانها من البول فان ترددت في ذلك فرج
طهرا لها عملا بالاصل وكوارة النحل بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو وفيهما
ومع تخفيفها في الاولى وحكى ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اي بيته ويعبر
عنه بالخلية اذا اتخذتها من روثه مخلوطة بطين او من بول البقر وماد النجاسة
واتصل بها العسل فاحكم بطهر شهدها بفتح الشين وجمعه شهاد كسهم وسهام
وضمها لغة وهو العسل وحالب شاة مثلا تطلق على الذكر والانثى من الغنم
فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة للانثى وتصغيرها شويهة والجمع شياه
بالهاء وشاء والاصل شاه رجوعا للاصل كما قيل شفة وشفاه ويقال اصلها
شاهة مثل عاهة هوى قال في المصباح هوى يهوي من باب رمى هويا
بضم الهاء وفتحها وزاد بعضهم هويا بالمد سقط من باب اعلى الى اسفل انتهى
اي سقط منها بعر بفتح العين كما تقدم اناؤها اي اناء الشاة ونسبه اليها
لكونه يحلب فيه لبنها والاضافة تاتي لادنى ملابسة وما حواه من اللبن
قد طهر بفتح الها اي كل منها فلا ينجس واحترز بذلك البعر ان كان هذا
قنز الساقط حال الحلب بسكون اللام وفتحها قال في المصباح حلبت الناقة
وغيرها حلبا من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن
المحلوب انتهى والمراد هنا المصدر اي حال حلبك الشاة لمستقر الاحتراز
عنه ان كان الساقط قبله اي الحلب او بعده فاجتنب اي فاجتنبه
لتنجسه ولو كان قد وقع في حال الحلب اولا لاوجه انه ينجس وكارة بلا
مثلا على حب بفتح الحا المهملة اسم جنس للحنطة وغيرها والجمع حبوب

كفلس وفلوس والواحدة حبة وجمعها حبات نبه على لفظها وعلى جمعها بمثل كلب وكلاب
كثر بضم البا الموحدة اى فم الواحد قبرة عما اصاب به من البول قد عفوا عنه فلا
يضر ذلك البول لعسر الاحتراز عنه وان شككت في طهارة جديد الثوب
اى الثوب الجديد او غيره مما يلبس فاغسله على اى لاجل المندوب اى
لكونه مطلوبا شرعا فان لم تشك فيه فلا تغسله قال الشيخ ابو محمد الجويني
ومن البدع المذمومة غسل الثياب الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها
وبعد اكل الخبز اى المخبوز لا يبس اى لا يطلب شرعا مضمضة فما له اى
المذكور من المضمضة قد سنوا اى بينوه على وجه الطلب وبين يبس
وسنوا جناس الاشتقاق وهو ما رجع ركناه الى معنى واحد كالسنة بدنا
وليس من الجناس المذيل في شيء واشار الناظم بما ذكره الى قول ابي محمد الجويني
ومن البدع المنكرة غسل الفم من اكل الخبز بتوهم نجاسته ووجه ما قاله انه
ان كان نجسا فاكله حرام وان كان طاهرا فلا حاجة الى الغسل منه اذ لا نجاسة
وفي معنى ما ذكره غسل البيض والبقل الذي زبل ارضه بالنجاسة فان
النجاسة انما تمس الزرع اما اذا راى على البيض نجاسة فغسله واجب اذا
اراد قليه وان اراد سلقه او شبهه لم تجب ازالة النجاسة التي على القشر
ثم اذا اراد سلقه ازال القشر ثم اكله ويجب الاحتراز عما على القشر من الرطوبة
من ما السلق والى ذلك اشار ابن العماد بقوله

وغسل الثوب جديدا طاهرا مهدى • كغاسل فمه من اكل خبز بسه •
وغاسل البيض والبقل الذي قصدوا • به فتهم نجسا تزبيل بقعته •

ويجوزوا اى علما الشريعة الدوا بالقصر الموقف بنية الوصل اى التداوي
بكل نجس غير المسكر ولو صرفا اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ولو

كان

كان من الكلب فلا يلتبس اى لا يشكل عليك هذا الحكم ولكن الخمر وكل مسكر
به قد منعوا اى منعوا التداوي به ان كان صرفا بكسر الصاد المهملة اى
خالصا من خلط شيء به غيره وهو حرام فيه ويجب عليه ان يتقياه وكذا لو اكره
على شربه في فيه اى في استعماله والتداوي به لم يتسعوا اى لم يوسعوا اى
يجوزوا الا لعطشان بالصرف وتركه اذا افضى به ترك للشرب اللام زائدة
اى تركه شرب الخمر للهلاك اى ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز الشرب ح بل يجب
ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعة اعرف به اى اعلم فالبا
زائدة ويؤخذ من ذلك انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف عليه ان لم يشرب
منه جواز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر وقد اشار الناظم الى
ذلك بقوله والاثم طفل الخمر وتركه اى الشرب منه يردي بضم اوله من
ارداه بمعنى اهلكه فالبا في قوله به زائدة قال في المصباح ردي رديا من باب
تعب بمعنى هلك ويتعدى بالهمزة او اى والا لا شارق بلقمة ولم يجد ما يسيغها
به غير الخمر فتناوله سغها بضم السين المهملة وكسرها وسكون الغين المعجمة
وقد يستعمل لازما ايضا كما في القاموس اى سهل دخوله في الحلق به اى الخمر
وجوبا لان فيه ابقا نفسه وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولخبر مسلم عن
طارق بن سويد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر وقال اني اصنعها
للدوا فقال انه ليس بدوا ولكنه دا ولخبر لم يجعل الله شفا امتي
فيما حرم عليها وما دل عليه القران من ان فيهما منافع للناس انما هو قبل
تحريمها وليس في البيتين ايضا الا ايماء مما سبق وخرج بالخمر ما يخدر العقل
كالافيون ونحوه فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع عضو
متاكل والعجن جوازا ابيحا الند بفتح النون طيب يعجن بالخمر ليصير ذكي الرائحة

كما قد جوزوا اى احلوا دخولها اى الحمران استهلكت ادوية جمع دوا
فجوزوا اى احكموا بالصحة ما اجازوه فالاول فعل ماض والثانى امر ولا ايطا
على ان المعنى مختلف ايضا كما بينته وكما يجوز التداوى بها يجوز بالترياق
المعجون بلحوم الحيات واخرز بضم الرا المهملة وكسرها قال فى المصباح خرزت
الجلد خرزا من بابى ضرب وقتل وهو كالخياطة فى الثياب انتهى لخف او للنعل
اللام زائدة فيهما اضرب لك مثلا يتحقق اى بهما فغيرهما كذلك قال ابن
هشام فى شرح بانت سعاد المثل كل شى حاكيت به شيا ومنه قيل للصورة
المنقوشة تماثيل وهو جمع تمثال ويطلق المثل على ثلاثة امور المثل بكسر
الميم وسكون الثا يقال مثل ومثيل ومثل بفتحتين بوزن جمل كشبه وشبه
وشبيه والثانى القول السائر بوزن قتيل والثالث النعت نحو ولله
المثل الاعلى فلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل انتهى بشعر خنزير
بكسر اوله وجمعه خنازير وهو عند اكثر اللغويين رباعى فوزنه فعليل
وقيل مشتق من خزر العين وهو تضييق جفنها عند النظر ليقوى بها
وهو ينظر كذلك وهو على هذا ثلاثى ووزنه فنعيل وهو ياكل الحيات ولا
توثر فيه سمومها وفيه من الشبه بالانسان انه ليس له جلد يسلخ الا
ان يقطع بلحمه من اللحم ومن عجيب طبعه انه اذا اقلعت احدى عينيه مات
سريعا افاده الدميرى ويعد بالبنا على الضمير اى ويعد خرزنا ذكر بشعره فاغسلا
الالف مبدلة من نون التوكيد ومعناه اى الخرز ان تجعله اى شعر الخنزير كالابرة
للخرز او ان معناه تتركه فى الخياطة اى المخيط وجاز لبس الخف قبل غسله
ان لم تحقق خرزه بشعره اى الخنزير بان علمت عدم خرزه به او شككت فى ذلك
عملا بالاصل فان تحققت ذلك فاغسله سبعا مع التتريب وجاز فى الكتان اى

المعروف

المعروف وهو بفتح الكاف افصح من كسرها قيل انه ليس بعربى محض وقيل عربى ماخوذ
من الكتن وهو السواد لانه يكتن اى يسود اذا القى بعضه على بعض فان كدره
نور القمر يبلى ثياب الكتان لا سيما اذا اطرحت عند اجتماع النيرين وهما الشمس
والقمر فانها تبلى سريعا واجتماعهما من الخامس والعشرين الى الثلاثين قال الشاعر

• ترى الثياب من الكتان يلمحها • نور من البدر احيانا فيبليها •
• فكيف تنكر ان تبلى معاصرها • والبدر فى كل وقت طالع فيها •
وقال اخر: لا تعجبوا من بلا غلالته • قد زر ازراره على القمر •

ذكره الدميرى اذا برحا اى يمشط بشيتة بكسر الشين المعجمة ولم يذكره فى
القاموس والمصباح والصحاح فهى كلمة عامية ولعل اصلها شتيتة بتقديم
التا الفوقية على التحتية بمعنى مشتوتة اى متفرقة الاسنان قال فى الصحاح
الشتيت المتفرق وثغر شتيت اى مفلج انتهى والمراد بها مشط الخنزير اى المشط
المصنوع من شعره اذا كان جافا كل منهما فخذه موضحا اى مبينا لا خفا فيه
كما يجوز اكلنا الجبن بضم الجيم واسكان البا ولو كان من جبن المجوس او السمن
اى والسمن ولو يكونوا اجلبوا تقدم ان الجزم بلو لغة وجلبوا بضم اللام اى
ولو كانوا قد جلبوا الخنزير او اذ جرى ذلك الجلب من فعلهم كثيرا وليس كاللحم
اى اصلا من ذبيحة المجوس اى لا تحل ذبيحتهم ما لم تحقق بجزه الثا الالف اى
يتحقق نجاسة الجبن او السمن مثلا فامنع حتى النفوس بالجر بنا على انه حرف
الجار والغى عمله وهو وان كان شاذا قد يرتكب للضرورة او انه منصوب بفتحة
مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الروى وهو واقع كثيرا فى اشعار العرب
خلاف من زعم خلافه اى امنع نفسك ونفس غيرك من الاكل مما تحقق نجاسته
ويكتفى بحجر اى استنجا به وكذا الما من باب اولى فى حق من اكل لحما مختلطا من

نحو كلب وان نزل بحاله من غير تسبيع حصل لمحل البول والغائط ومن غير نحو
اثيم لاستحالة اللحم المذكور في الباطن وقد تغير حكمه فاعطى حكم البول والغائط الذي
لم يتناوله صاحبه مغلظا وخرج باللحم العظم لعدم الاستحالة المذكورة و كمن نعايا
اى تخذف من ثم عظما وشعرا اى او شعرا من مغلظ في سبعا ثم ذلك وقايا بكسر الواو
وفتحها واصلها وقاية فحذف الياء وعوض عنها الالف للضرورة اى لاجل الحفظ من
النجاسة وسائر اى جميع البيوض ولو من غير ماكول ولو استحالت دما حيث تتخذ
الواحدة بيضة والجمع بيضات بسكون الياء وفتحها لغة اصل حيوان طاهر
فهي طاهرة مثل المني بسكون النون والياء ومثل عرق كائن في الظاهر اى ظاهر البدن سوا
الماكول اى بيضه اولا اى بيض الماكول وغيره مستوفي الطهارة ولكن يحرم اكل
ما اضر كبيض الحيات فائدة كل البيوض بالضاد لانها لمثلها في اللفظ المشا لنا
ان قلت قد صرح النحويون بامتناع العطف باو بعد التسوية فكان عليه ان
يعبر بام قلت محله اذا صرح بالهمزة والجاز العطف باو نص عليه السيرافي نحو
سواء على قمت او قعدت وهو مذ قول الفقها سواء كان كذا او كذا وقراءة ابن محيصن
اولم تنذرهم واما تخطئة ابن هشام لهم فقد ناقشه الدماميني فيها افاده
الفاكهي اضرب لك مثلا من بيض تمساح بكسر التا وهو من اعجب حيوان الما
له فم واسع وستون نابا في فكه الاعلى واربعون في فكه الاسفل وبين كل نابين
سن صغير مربع يدخل بعضها في بعض عند الاطباق ولسان طويل وظهر كظهر
السلحفاة لا يعمل فيه الحديد وله اربعة ارجل وذنب طويل وليس له مخرج واذا
امتلا خرج الى البر وفتح فاه فيجي الطائر المسمى بالقطقاط فيلتقط ذلك من فيه
ولهذا الطائر في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه
ذكره الدميري كذا لك فاعرفه وورلا بفتح الواو والرا المهملة وبالالام اخره

ولو

وهو دابة على خلقة الضب الا انه اعظم منه وقيل هو العظيم من اشكال الوزغ طويل
الذنب صغير الراس يحمل حدا بيمن البقر والجمع ورلان مثل غزلان وارؤل
بالهمز بوزن افلس واورال ويحرم اكله لانه من الحشرات ولم يستثنوه فائدة
قال اهل اللغة لا تلتقي الراء مع اللام الا في اربعة مواضع الورل والارل بضمتين
اسم جبل وغرلة والجرل بالجيم والراء محركتين اسم للحجارة مطلقا او مع الشجر او المكان
الصلب الغليظ افاده الدميري مع زيادة من القاموس والجوخ لبس بعرفه وهو
بضم الجيم كما اخبرني بعض من اثق به من المجرمين وما الطف قول الفارضي

• لي جوخة مجرودة يا طالما • قد كنت البسها بغير تكلف •
• فاردت اقلبها فقالت سيدي • قلبي يحدثني بانك متلفي •

فالبسه ولا تمل لما اشتهر من انه يعمل بشحم الخنازير كا كل جبن الكافر
المشتهر عمله بانفحة الخنزير لان ذلك لا يعلم في شي بعينه مطلقا فهو من باب ما
غلب تنجسه يرجح لاصله وقد جاه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها
ولم يسال عن ذلك قاله الشهاب ابن حجر في التحفة قال وعلم ضعف ما مال اليه
غير واحد وان الف فيه بعضهم من منع الصلاة في فرا السنجاب الكل طهر بفتح
الها كمقعد صح وبع مثلا لزيبق بكسر الزاي وفتح البا الموحدة وكسرها مع همزة
ساكنة فيهما ويجوز تخفيفها بابدالها يا كما في القاموس وهو معروف منه ما
يستخرج من معدنه ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار ودخانه يهرب الحيات
والعقارب من البيت وما اوادتها فيه قتله انتهى والاصل اعتمد وهو طهارته
وكلما قليلا من انه يجعل في جلود الكلاب ضعيف لم يرد عن الثقات قال العلامة
القليوبي ومن الجامد الزيبق فلا يتنجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة والا طهر
بالغسل مطلقا ومع التتريب في النجاسة الكلبية ما لم يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو

فيه فارة لم تنجسه قاله ابن القطان اي حيث لا رطوبة انتهى و **الانفحة طاهرة**
بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحا اكثر من تخفيفها ويقال فيها منفحة بكسر الميم كما في
المصباح وفي القاموس الانافح كلها الا سيما الارنب اذا علق بها على ابهام المحموم
شفي واشار الناظم بهذا الى قول الرملي وغيره والانفحة طاهرة وهي لبن متجبن نحو
سخلة في جلدة تسمى انفحة ايضا اذا كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء في
اللبن لبن امها ام غيره شربته او سقي لها طاهرا ام نجسا ولو من نحو كلب خرج
على هيئته ام لا او لا شربه فطهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى
فيه سخلة او لا فيما يظهر نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان
تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما افتى به والد الرملي رحمهما
الله قلت وفيه ان المتغذي بغير اللبن لا يسمى انفحة بل كرشا كما ذكره اهل اللغة
ويمكن الجواب بانه اطلق عليه انفحة مجازا اعتبار ما كان نحو قوله تعالى واتوا
اليتامى اموالهم وقوله نعم يعفى الخ ذكر الشبراملسي ينبغي ان يكون مراده
بالعفو الطهارة كما في شرح العباب للرملي فيصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم
منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز
بالسرجين ام لا الظاهر الالحاق كما نقل عن شيخنا الزيادي في الدرس انتهى
وفي ش الشهاب ابن حجر وجلد الانفحة من ماكول طاهرة لو كلا وكذا ما فيها
ان اخذت من مذبوح لم ياكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه
اطلاقهم وجلد المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه الخرزة المعروفة
لانعقادها من النجاسة نحصى الكلاوي والمثانة انتهى وتقييد الناظم الانفحة
مما شرب اللبن فقط جار فيه على كلام ابن حجر **وعلقا لم يصب** قال في المصباح
علقت الدابة علقا من باب ضرب واسم المعلوف علف بفتحتين والجمع علاف

مثل

مثل جبل وجبال **فاخلط بها جبنا** بضم الجيم والباء مع تشديد النون **واحملنها**
وصل بها ولا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك **والعفو** على النوع
بنجاستها **لا تخصص بالاكل** وقد سئل العلامة الزيادي عما يتعلق بذلك
فاجاب بقوله الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة مما عمت البلوى به فيحكم
بطهارته ويصح بيعه واكله ولا يجب تطهير الفم منه واذا اصابه شيء منه ثوب
الاكل او بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة والمشي المنفصل عن الجبن المعمول
بالانفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو اصاب شيء منه بدنا او ثوبا لم يجب
تطهيره والله اعلم انتهى وهذا نقيض الجواب المتقدم له **والمسك** بكسر الميم
وهو افضل الطيب **والزباد** بوزن سحاب طيب معروف سياتي الكلام عليه
طاهران لكن بقيدين هما مبينان بفتح اليا اي موضحان **فالمسك** اي
العرفي **طهر** اي احكم بطهارته **مطلقا** اي في سائر الاحوال بالاجماع **ان**
انفصل حال الحياة للظبية **لو مع الشك حصلا** اي او حصل مع
الشك وكذا فارته بشعرها وهي مهموزة ويجوز قلبها الفا كما في المصباح فهي
طاهرة ان انفصلت في حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر او بعد ذكاتها والا
فنجسان كما قاله الرملي واختلفوا في محل تجمع المسك وهو بالجيم ما يجعل فيه
ذلك فقيل انها تخرج في جانبها كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل تكون في
جوفها كالانفحة فتلقيها كالبيضة ذكره الدميري **فان انفصل بعد موت**
فنجس و **كما اذا من دم ظبية لمسك اخذا** اي كما اخذ مسك من دم
ظبية حال كون ذلك الدم خارجا **من فرجها بناء على الذي قوي بالوا** وهذا الاشبه
على ما احترزت عنه بالعرفي وهو التركي فهو نجس لانه يخرج من فرج الغزالة فهو
كالحيض وقال ابن حجر قيل ومنه اي المسك نوع من غيرها كولد او طيبه ولو

المسمى بالتركي فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته وارجح الاصلين في النو
وهذا هو المنوال بكسر الميم اى الطريقة المتلقاة عن الفقهاء وهو في الاصل خشبة
ينسج عليها او يلف عليها الثوب وقت النسج والجمع مناويل اما الزباد فهو طاهر
لانه من سنور بكسر السين المهملة وتشديد النون وجمعه سنانير وهو حيوان
يشبه الانسان في امور منها انه يعطس ويتثاءب ويتمطى ويتناول الشيء بيده
وتحمل الانثى في السنة مرتين ومدة حملها خمسون يوما ويرمى الى السواد
اميل من عرق بر لاشتماله من سنور باعادة العامل واشتمال هذا البدل على
الضمير ليس بواجب كما نص عليه في الكافية بحري على المشهور وقيل انه لبن
سنور بحري او لبن سنور بري قال الدميري والصواب انه بري فعلى هذا هو
طاهر لكنهم قالوا انه يغلب فيه اختلاطه بما تساقط من شعره فينبغي ان
يحترز عما فيه شيء من شعره لان الاصح نجاسة شعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل
في حياته غير الادمي انتهى وغلط في القاموس الفقهاء واللغويين في قولهم ان
الزباد دابة يحلب منها الطيب قال وانما الدابة السنور والزباد الطيب
وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب
ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هنالك بخرقة ونحوها انتهى لكن ذا اى الزباد
حيوانه وهو السنور لا يؤكل على الصحيح كما تقدم فالشعر منه اى يقل
عفو عنه بحصل اى فيحصل العفو عن قليله قال الشمس الرملي ولم
يبينوا ان المراد القليل في الماخوذ للاستعمال او في الاناء الماخوذ منه والاوجه
الاول فانه كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط وان كثر في محل
واحد لم يعف عنه والا عفي عنه بخلاف المائع فان جميعه كالشيء الواحد
فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للماخوذ انتهى فروع العنبر

طاهر

طاهر لانه نبات بحري على الاصح نعم ما يبتلعه منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لانه من
القيء ويعرف بسواده والنشادر نجس ان علم انه من دخان النجاسة والحصاة من
المثانة او غيرها ومثلها الخرزة البقرية طاهرة ما لم يخبر عدل انها انعقدت من
البول انتهى وقد تقدم بعض ذلك هذه خاتمة قال شيخ مشايخنا
المدابغي والنظر لتعريفها لغة واصطلاحا ويمكن ان يقال هي عبارة عن الفاظ
مخصوصة دالة على معان مخصوصة جيء بها لاختتام كتاب مثلا انتهى وهو قصور
فان معناها لغة اخر الشيء وعاقبته وقال بعض مشايخنا هي اصطلاحا
كبقية التراجم اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة وقد
شرع في المترجم له بقوله خاتمة بها اى فيها وهو من ظرفية العام في الخاص فروع جمع
فرع والمراد بها الاحكام والمسائل تطرف مضارع طرف بضم الراء اى تفوق الخاتمة
بها اى الفروع على المقدمات وتشرف عليها تستصحب معاشر الشافعية
الاصل كما هو قاعدة امامنا الاعظم رضي الله عنه فما عارضه بحصول شك فخذنا
جميعه برفضه قال في المصباح رفضه رفضا من باب ضرب وفي لغة من باب
قتل تركه انتهى تتفرع على هذه القاعدة مسائل وان كانت اجنبية عن المقام
ايضاحا للكلام فقال من شك اى تردد هل طلق زوجته او هل احدث او
هل اصاب نجسا او اصاب خبثا بفتحتين اى خباثة فالاصل ان لا شيء من ذا
كله ويعبر عن ذلك بقولهم الاصل والظاهر او والغالب فهما بمعنى واحد
خلافا لمن زعم فرقا بينهما وجريانهما مشروط بان لا تطرد العادة بخلاف الاصل
والا قدمت عليه قطعا كاستعمال السرقين في الاواني الفخار وان يكثر اسباب
الظاهر فان ندر لم ينظر اليها قطعا وان لا يكون مع احدهما ما يعتضد به
والا تعين العمل به قال النووي ودعوى ان كل مسألة تعارض فيها اصلان

لعله السرجين بالجيم

او اصل وظاهر فيهما فلا تلبث على ظاهرها اذ قد يعمل بالظن قطعا كشهادة العدلين
ولا تطرد لاصل براءة الذمة وكمسألة الزبول الظبية وبالاصل قطعا كمن ظن انه احدث
او طلق او اعتق فالصواب في الضابط ما قاله ابن الصلاح انه عند تعارضهما
ينظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين
والاقلاوبه يعلم الرد على من اطلق تصحيح الاصل في كل موضع وكم من صورة ٥
تمسكوا فيها بمجرد الظاهر كالحكم بالحيض وانقضاء العدة ووقوع الطلاق
بمجرد رؤية الدم الممكن كونه حيضا انتهى ملخصا من شرح العباب لابن حجر رحمه
فرع مسائل تتعلق بالمقام فقال فكلبة مثلا قد ادخلت بدنه اى في دنه
الذى فيه ما قليل راسا فاخرجت عليه البلل فقل من الاعراق جمع عرق
بفتحتين هذا اى البلل الموجود حصلا كما اذا شاهدت كلبا ونحوه بالا
في محل او بحر تشاهده ولكن شخص قالا اى قال لك انى رايت هنا في هذا
المكان نجاسته وغبت عنها في الصورتين ثم رجلا بفتح الراء مع سكون
الجيم لغة في رجل بضم الجيم كما في القاموس داسه اى مكان النجاسة فلا
تنجس ما اصاب اذا ضعف بفتح العين المهملة لغة في ضمها اى كان ضعف
ظن النجاسة بغيبة وقوله ما كان فاعل ضعف حرب للمشرف بزيادة اللام
ومن راى اى ابصر كلبا مثلا على زاد اى طعام ووقف في الزاد ثم ولى وكانه
غرف بغين معجمة اى اخذ منه بفيه اى فمه لكن المشاهده لغرفه الزاد
مفقودة فلا تنجسه ولذكر شاهده اى دليل عدم التنجيس وهو طهارة الاصل
لما تقدم انه يستصحب وهذا اى كون المتوهم منها الكلب ظن فلا يرفع الاصل
ولو متى رجحا بقوة وغيره اى الظن عفوا بالتشديد اى اعرضوا عنه عملا بالاصل
وهو الطهر وفي قوله شاهده ومشاهده الجناس المطرف وهو ما زاد احد

ركنيه

ركنيه على الاخر في طرفه الاول كقوله تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ
المساق وكقول الشاعر • والله ما هب النسيم الحاجري • الا تغير مدمعي بمحاجري
ثم استدرك على عدم التنجيس بقوله نعم اذا رايت عينا نجسه صفة عين
وقعت في ماء حكم عليها بالتنجيس تغيرت ما كثيرا نجسه بحذف نون التوكيد
لما تقدم والنجس المعنوي وهو ما قابل الحسي من النجاسات كالحرام
حرموا تعاطيه وفي نسخة تجنس اى اجعله نجسا كالنجس الحسي اى
المشاهد فليتقيا ياه شريف النفس وجوبا ان قدر على ذلك بلا اضطرار
يبيح التيمم فاوجبوا التقي على من شرب الخمر وان شربه لعذر فليس الوجوب
في الخمر لخوف السكر بل للنجاسة على الفور كما قد اوجبا في على من اكل او
شرب الحراما وكذا سائر المحرمات ولا فرق في ذلك بين الطائع والمكره كما نقله
الشهاب ابن حجر مخافة مصدر ميمي لخاف اى خوفا من ان يكسب اى يكتسب
الملاما اى اللوم فينبت الجسم اى جسمه من السحت بضم السين واسكان
الحاء المهملة اى الحرام الردى فبذلك يكون في العذاب يرتدى اى
يتغطى ويستتر بالعذاب وهذا اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم اى لحم نبت
من حرام فالنار اولى به ولهذا قال ابن العماد •
النار اولى بلحم بالحرام نمى • اطب طعامك ثم اقصد لطعمته
اكل الخبيث بداء القلوب فلا • تقدم على اكله تعمى بظلمته
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء
حتى يسود قلبه هذه خاتمة اخرى للخاتمة وهذه ترجمة خاتمة
قال الامام ابن حجر في كتب من الفقه كشرحي العباب والارشاد فيها الكلام
المعتبر اى المعتد به عفوا عن الاثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقال

اثر بتحتين ايضا اى عن الشئ **الذى قد يبقى فى كرش** بفتح الكاف وكسر الرا بوزن كتف
ويقال كرش ايضا بوزن حمل والاول متعين هنا والجمع كروش كحمول وهى لذى الخف
والظلف كالمعدة للانسان وهى مؤنثة **من بعد غسلها اذ ينقى** بالنون قبل
القاف من باب تعب اى ينظف المحل والحاصل ان الكرش متنجسة فتطهر بالغسل
ويعفى عما عليها مما يشق الاحتراز عنه قال ابن حجر والذى جمع بحبونى بان ما ينبع
فى نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه يعفى عنه بل بالغ بعضهم فقال
الذى عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز اكل المصارين والامعاء اذا
نقيت عما فيها من الفضلات وان لم تغسل بخلاف الكرش انتهى وفيه نظر والوجه
انه لا بد من غسلها اذ لا مشقة فى ذلك وانه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه مما
لم يشق فيه نحو ريح بعسر ازالته انتهى كلام ابن حجر **كما عفوا عن مصاب فم عجل**
بكسر العين ولد البقرة ما دام يرضع وبعده ينتقل عنه الاسم والانثى عجلة والجمع
عجول كالمصباح **رضعا** بالف الاطلاق اى رضع امه **من بعد لعق نجس**
اى لعقه نجسا ولو مغلظا والحال انه **ما سبعا** اى لم يغسل فمه سبعا مع التتريب
لمشقة الاحتراز عن ذلك **او امه تلعق على نحو الوحل** النجس وهو هنا بفتحتين
وجمعه اوحال كسبب واسباب وسكون الحا لغة والجمع وحول كفلس وفلوس وهو
فى الاصل الطين الرقيق ومراد الفقهاء ما هو اعم وهذا بين اللغتين صرح فى المصباح ح
والقاموس وربما اشعر تعبيرهما بلغة السكون انها افصح من الثانية فقول بعضهم
انها لغة رديئة غير ظاهر **لم يامروا بغسل ضرع** لها بفتح الضاد وجمعه ضروع ككعب
وكعوب **فليبقل** بالبنا للمفعول اى فليبقل انهم لم يامروا بغسل الضرع لما سبق **كما
عفوا عن فم نحو الثور** كفم البعير وولد البقرة والضان والثور بالمثلثة الذكر من البقر
واما الانثى فهى ثورة والجمع ثيرة مثل عنبة وانما جمعوه على ذلك فرقا بينه وبين ثورة

الاقط

الاقط وجمع الفحل على ثيران والثور اسمى بذلك لانه يثير الارض كما سميت البقرة بقرة لانها
تبقرها اى تشقها للحرث **بعد اجتراره** اى اخراجه ما فى كرشه **قبل ورود ما** بالقصر
طهور والصاب ماء **وهو قليل** او غيره من نياب من يطعمه فلا يتنجس ذلك لكثرة ذلك
منها ومشقة الاحتراز عنها لاسيما فى حق المخالط لها الا ان القصات فيه على نجس
يقينا **مثل ما لم يوجبوا التسبيع سفل** بكسر السين وضمها كما فى المصباح اى اسفل
النعل اذا اصابته نجاسة مغلظة **او تتريبا هذه فوائد** لو ترجمها بالخاتمة
وما تقدم بالفوائد لكان انسب وفى بعض النسخ اسقاط هذه الترجمة وهى على وزن
فواعل غير منصرف جمع فائدة مشتقة من الفيد بوزن البيع وهو الزيادة والاعطاء وهى
فى اللغة ما استفيد من علم او مال وفى الاصطلاح ما يكون به الشئ احسن حالا منه بغيره
وكل ما اى شئ او الذى فما اسم موصول او نكرة موصوفة وهى مفعول حفظ **عارض
اصلنا** المتقدم بيانه **نجس الا اذا استثنوه مثل ما ذكره** فى الخاتمة وهذه **لطائف**
جمع لطيفة والمراد بها هنا المسائل المستحسنة وهى **نحو بخور** بفتح الباء بوزن رسول اسم لما
يتبخر به كبخور **العنبر** بفتح البا المعروف عند العامة **بخر الا اذا دخل نحو الجمر** ان كان نجسا
اذ عندنا معاشر الشافعية **النيران** بكسر النون جمع نار **لا تطهر** خلافا لمن قال بتطهيرها لما
ينفصل من النجس بواسطتها ينجس **فالعفو فيه عن دخان** قليل لانه **يعسر**
الاحتراز عنه فعفى عن ذلك للمشقة **والقئ نجس** اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول الى
المعدة ولو ماء وسواء ذلك **اذا تغير اولا ولكن فيه تفصيل** وهو انه **ما جاوز
الحلقوم** بضم الحا اى الحلق وميمه زائدة والجمع حلاقيم بالياء ويجوز حذفها تخفيفا كمفاتيح
ومفاتح قال الزجاج الحلقوم بعد الفم وهو موضع النفس وفيه شعب تتشعب منه وهو
مجرى الشراب والطعام كما فى المصباح **قبلما استقر** اى قبل استقراره بان لم يجاوز
مخرج الحرف الباطن وهو الحا المهملة **فطاهر ونجس اما** اى الذى **استقر**

قوله بان لم يجاوز مخرج الحرف الباطن [illegible] وقد تكلم عليه [illegible] فان الصدر [illegible] بان من الصدر [illegible] البلغم [illegible] نجس [illegible] الى المعدة [illegible]

جلوزة لذلك لانه باطن لغير الوجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت كان
متنجسا يطهر بالغسل والا كان نجسا وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد
ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ ان يكون متنجسا لا نجسا والبيض في البيت
ايضا اذ الفعل في الاول موول بالمصدر وفي الثانية صلة الموصول والصوف سواء
كان مجزوزا بجز او والريش والشعر وعظم طرحا على المزابل وكذا قطع الجلود لا
قطع اللحم كاشيا او وبر بفتحتين وهو للبعير وما اشبهه كالصوف للغنم طهر
الجميع اذا انفصلت من ماكول حال الحياة او بعد التذكية الشرعية والشعر المجهول
الانفصال هل هو في حال الحياة للحيوان الماكول او كونه ماكولا او غيره طاهر عملا بالاصل
وقياسه ان العظم كذلك كما صرح به الرملي في الاجر امليس ومنه كما هو ظاهر ما عمت
به البلوى في مصر الان من الفرك التي تباع ولا يعرف اصحابها انها الذي اخذت منه
هل هو من ماكول اللحم او لا وهل اخذ منه بعد التذكية او موته انتهى وكالعرق
في الطهارة المخاط بضم الميم اي السائل من الانف واللعاب بوزن غراب ما سال من الفم
من سائر اي جميع الحيوان بسكون اليا الموزن وهو كل ذي روح ناطقا او لا ماخوذ
من الحياة يستوي فيه الواحد والجمع لانه مصدر في الاصل قاله في المصباح وفي
القاموس الحيوان محركة جنس الحي واصله حييان انتهى لا الكلاب ونحوها وما
اي الذي به متعلق بقوله يجز من نحو قنفذ بالذال المعجمة مع ضم القاف وجمعه
قنافذ وهو صنفان قنفذ يكون بارض مصر قدر الفار وذلك يكون بالعراق
في قدر الكلب ولحمه ينفع من داء الجذام وهو جيد لمن يبول في الفراش ذكره الدميري
يجز اي وما يجز به من شعره اي القنفذ وهو ما اشتمل عليه فطاهر فقد ذكروا
لانه يوكل عندنا لان العرب تستطيبه كالخروف بوزن صبور وهو الذكر من
اولاد الضان اذا رعى وقوي والانثى خروفة وجمعه اخرفة وخرفان قال في القاموس

واما يوكل بعد ذكاته اي جمل بلا وقوف اي توقف فيه والجمة بحو كوم اي مجتمع من
التراب قال في القاموس كوم التراب تكويما جعله كومة بالضم اي قطعة قطعة وفي المصباح ع
الكومة القطعة من التراب وغيره وهي الصبرة وبفتح الكاف وتضم وكومت كوما من الحصا
جمعتها انتهى فحذف الناظر الناجر على عادته في اتباع المشهور وان كان في كلام العرب
من المهجور لو جد نجس اثنا اي احكم بتنجيسها قوي اي لان رمي اللحم ليس بعهد وبهذا
فارق ما تقدم من نحو الصوف والعظم او لان الاصل في اللحم التحريم لانه في حال حياة الحيوان
حرام لا يحل الا بذكاة شرعية ولم يتحقق فاستصحب الاصل وهو التحريم بخلاف ما ذكر من نحو
الصوف فان النجاسة فيه عارضة الا اذا وجدتها بظرف من انا او خرقة مع الخلو اي
خلو البلد من مجوس فاعرف انها طاهرة فان لم تخل من المجوس وليس المسلمون اغلب فنجسة
فان غلب المسلمون فطاهرة ولبنا كله انت ولو تغير او لو على لون الدما قد جرى اذا
وجدته فيه خواص اللبن اما اذا اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا فرع يراعى
في المه [illegible] ه ان بدلت صفته فقط فان بدلت ذاته كلبن صار دما ولو كرامة لولي
اعتبر [illegible] لان فيحرم اكله ويخرج عن ملك مالكه فان عاد لبنا عاد لملك مالكه كجلد
دبغ فيجب رده اليه ويحل تناوله ويعرف بالممسوخ ما لم يمسخ كلبن خرج من ضرع عبد دما
ومتى كذلك فهو باق على طهارته مطلقا ذكره العلامة القليوبي في حاشيته على المنهج
ولو شك في لبن اهو لبن ماكول او لبن غيره فهو طاهر كما ذكره ابن قاسم فائدة اخرج
ابو نعيم في الطب النبوي عن ابن عباس انه كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللبن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه
وزدنا منه فانه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب غير اللبن وقال صلى الله عليه وسلم ما من
احد لبنا فشرق في ان الله يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين وقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء وقال عليه الصلاة والسلام البانها شفاء وسمنها دواء

ولحم الماعز او عن جابر الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
السمن واللبن اذا سخنا لم يحنا الطعام اي البطن انتهى واجود ما يكون اللبن حين يحلب
ثم لا يزال تنقص جودته على ممر الساعات وعند اليبس بعد الولادة باربعين يوما واجوده
ما اشتد بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة وعذوبة معتدلة واعتدل
قوامه في الرقة والغلظ وحلب من حيوان فتي صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب وهو
محمود يولد دما جيدا ويرطب البدن اليابس وينفع من الوسواس والغم والامراض
السوداوية واذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة من الاخلاط العفنة وحليبه
يتدارك ضرر الجماع ويوافق الصدر والرئة جيد لاصحاب السل والاكثار منه مضر بالاسنان
واللثة ولذلك ينبغي ان يتمضمض بعده بالماء وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن
حامضا تارة ومشوبا بالماء اخرى انتهى ملخصا من زبدة اللبن للحافظ السيوطي
رحمه الله تعالى **وكل جسم نجس اذا التقى** بجسم **طاهر مع الجفاف مطلقا** في
الجسم النجس والطاهر **لم ينجس الطاهر منه** اي الجسم الملاقي للنجس **قطعا** ثم فرع
على ذلك قوله **من ظهر كلب** عليه تراب متعلق بقوله **فتيمم شرعا** لوجود الجفاف في
الجسمين **وكل انت طعاما طاهر التغير** ابيض غير نجس **كسمك وان به النتن جرى**
كثيرا **ان كان** اي السمك **مشقوقا** كالذي يؤكل في الاعياد **واما ما عرف الان** بنقل
الهمزة الثانية مع مد الاولى وتركه وبعدم النقل اي في هذا الزمان **بالفسيخ** بفتح الفا
بمعنى مفسوخ اي السمك الذي فسد بسبب تمليحه مع بقاء ما في جوفه من المستقذر
وفي مختصر العين الفسيخ الضعيف الذي ينفسخ عند الشدة انتهى فيحتمل انه شبه
به السمك المذكور **ففيه قد وقف** بالبناء للمفعول اي قد توقف العلماء في حله **فان فيه**
دما مازالا وروثه والقيح مماسا لا عليه مما فوقه من القشف جمع قشفة كغرفة
وغرف **من اجل هذا بعضهم فيه وقف** في قوله فان فيه دما الخ اشارة لما عليه

المشقوق

المشقوق من ان علة نجاسته كونه مملحا ولم ينزع ما في جوفه فاختلط لحمه بصديده
ودمه كما في الجواهر نقلا عن الاصحاب لا يجوز اكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه اي من
المستقذرات وحج فلا فرق بين الطبقة العليا وغيرها خلافا لما اشتهر عند من لم يقف
على المنقول وفي الفتاوى للسيوطي ما نصه هل يجوز اكل البطارخ وهل هو نجس او
طاهر الجواب المنقول في الجواهر للقمولي انه لا يجوز اكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه
فان كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام ومن نسب العفو الى الروضة فهو غالط
لان الذي في الروضة وهل يحل اكل السمك الصغار اذا شوي ولم يشق ما في جوفها
ويخرج ما فيه فيه وجهان وجه الجواز عسر تتبعها وعلى المسامحة جرى الاولون فان
الروياني بهذا افتى ورجحها ظاهر عندي انتهى وهذه غير المسالة لانه فرضها في
الصغار وعلل الجواز بعسر التتبع وهو مفقود في الكبار انتهى فتحصل ان الفسيخ نجس
للعلة المذكورة واما البطارخ فالمعتمد فيها الحل لوجود ما يمنع عنها الصديد والدم
وهو القشر الذي عليها ولو رقيقة كما افاده شيخنا الشمس الحفناوي فاحفظه بالنقل
الصحيح ودع التقليد لما فيه من الخبط والخلط القبيح **واما فرخة** قال الدميري الفرخ
ولد الطائر هذا هو الاصل وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات والانثى فرخة
وجمع القلة افراخ والكثرة فراخ انتهى والمراد هنا الصغير من الحيوان **من قبل شق**
متعلق بقوله **تسمط** اي يزال شعرها بالماء الحار قبل شقها قال في المصباح سمطت
الجدي سمطا من بابي قتل وضرب نحيت شعره بالماء الحار فهو سميط ومسموط انتهى
ولا تنجسها لعسر الاحتراز عن ذلك **كما فرض طول الجرة فجلة** بفتح الجيم كما تقدم
قد غرزته اي وضعت فيه قال في المصباح غرزته غرزا من باب ضرب اثبته بالارض
واغرزته بالالف لغة انتهى **وعين بها** اي الجرة **لبطنها قد نفذت** بفتح الفاء والذال
المعجمة اي والحال ان عينا في بطن الجرة قد نفذت منها الى الجلة **والماء منها** اي الجرة **فيه**

عين جارية اى سائلة وهو خبر عن الما اى والما الجارى فى الجرة فوق العين المذكورة فان
الما يكون طاهرا ان زالت عنها اى العين النجاسة حال كونها جارية اى ذاهبة عن
العين بان لم تبق العين المذكورة لان خروج الما يمنع النجاسة ثم علل طهارة ما فى الجرة
بقوله فانها اى الما الجارية تدخل من بمعنى بدل كما فى قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا
من الاخرة اى تدخل فى العين بدل ما انجلى فتمنع دخولها فى الجرة عليه نص السادة
الاجلة جمع جليل كصاحب العباب فانه قال فرع لا ينجس الما الذى يفور من نجس
اعلاه فوارته واما فى كوز مثقوب الاسفل يوضع على نجاسة ما دام الما يخرج منها فان
تراد وسدت الثقبة بنجس فنجس انتهى قال الاشباه ب ابن حجر ان خروج الما يمنع من النجاسة
فان لم ينفذ الما يخرج بان تراد وسدت بنجس تنجس ما فيه لانفصاله بالنجاسة وطهر نحو
الدقيق اى عجين بنحو بول من كل نجس مائع وقوله يتشرب صفة للبول اى يتشرب
البول الى الدقيق وفى نسخة فاغسله يا فطن بكسر الطا اى يا حاذق والبار اى له
فى قوله بمرة اى طهره مرة واحدة لكله اذا سرت اليه النجاسة وذلك بعد تجفيفه
كما تقدم بيان ذلك موضحا وقوله ولو يكن من كلب غاية والبول لكن فى هذه اى
مسألة بول الكلب سبع وفيها اى وفيهما قبلها مره وقوله بكدر من المياه عمره
اى عمه راجع لقوله سبع اى يغسل سبع مرات احداهن بتراب هذا ان كان التنجيس
بمائع وهو جامد فان طرا بابدال الهمزة الفا لغة لبعض العرب فى كل كلمة مهموز الاخر
كقرا وبدا اى حصل التنجيس له وهو مائع فقد تعذر التطهير له وهذا النظم
هو جامع لما ذكره ابن العماد وغيره من المعفوات وفى هذا البيت براعة المقطع
وتسمى حسن الختام وهى اختتام الكلام بما يدل على التمام كقول بعضهم حسن
ابتدائى به ارجو التخلص من نار الجحيم وهذا احسن مختتم وقد تركت كل ما عنه
غنى بكسر الغين والقصر اى استغنا بغيره وزدت ما به الغنا بكسر الغين ايضا

اى

اى الاستغنا عن غيره ولا ايطا فى البيت اذ الاول منكر والثانى معرف ويجوز ان يكون الثانى
بالفتح مع المد وقصر للوقف بمعنى النفع وهو احسن فيكون فى البيت جناس محرف فائدة
قال ابن الملقن الغنا بالمد مع الكسر الصوت وقد يقصر والغنى بالكسر مع القصر اليسار و الغنا
بالفتح والمد النفع انتهى نظمتها اى المعفوات من النظم وهو لغة الجمع واصطلاحا
كلام مقفى موزون قصدا حال كونها فى الحسن كاللآلى جمع لولوة وهى الدرة كما فى القاموس
وفى صاحب بيان البنيان فى تجويد القرآن ما حاصله الدرة لغة ما كبر من اللولو واما فى
اصطلاح الجوهرية فما جمع شدة البياض وكثرة اللمعان واستوى اللون والاستدارة
والشكل وكان ثلث مثقال فاكثر فهو الجوهر الفريد وما لم يستوعب هذه الاوصاف فهو لولو
واذا زاد الفريد عن وزن درهمين سمى فى اصطلاحهم درا ويعم الجميع الجوهر والجمان لولو نون
غراب واذا لم تثقب الجوهرة يقال لها الخريدة وتجمع على خرائد انتهى ارجو اى اومل ويستعمل
الرجا بمعنى الخوف لان الراجى يخاف ان لا يدرك ما يترجاه ومنه وارجو اليوم الاخر اى حال
كونى مومل من الله صلاح الحال اى حالى وحال المسلمين قال فى المصباح الحال صفة الشى
تذكر وتونث فيقال حال حسن وحسنة وقد تونث بالهاء فيقال حالة انتهى فانه الحى اى
ذو الحياة وهى صفة ذاتية حقيقية قائمة بذاته القوى اى القادر التام القدرة المتعال
بسكون التا للوزن اى المرتفع عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا والكلام على خواص هذه
الاسما وايضاح ما يتعلق بها مذكور فى شرح نظم الاسما الحسنى واسأله اى اطلب منه
الغفران اى الستر للذنوب فى المآل اى المرجع وان ترى ايها المطلع على هذا النظم
الزلة بكسر الزاى اما بالفتح فالمرة من الزلل اى الخطا فى المقال مصدر ميمى بمعنى القول
فاصفح عن الجانى اى المذنب الشرنبلالى بضم الشين المعجمة والراء نسبة الى شرنبلالة قرية
من قرى مصر هو بسكون الواو لغة او بفتحها مع حذف همزة احمد الاسم اى اسمه احمد اخذ
العلم عن جماعات من اجلهم العلامة المحقق شيخ مشايخنا الفهامة الخليفى وكان رضى الله عنه

بصير القلبه سكن طندتا بالبلدة قطب الاقطاب وعمدة الكرام الانجاب السيد الاعظم والسند
الافخم المكرم المجيد سيدنا ومولانا وولي نعمتنا السيد احمد البدوي رضي الله عنه ونفعنا به
في الدارين اخبرني والدي شهاب الملة والدين العالم العلامة ذو الفضل والصلاح المتين
صاحب الحسب الامجد المحقق الشيخ احمد سماعا من الناظم انه كان يسمع الطبول والمزامير
الداخلة مع الزوار تذكر الله في مقام سيدي احمد البدوي يوم مات الناظم بالبلدة المذكورة
ودفن بها وكذا الشارح اسمه احمد **عسى ان يحمد في حشره** اي في الجمع يوم القيمة فان ذلك
الاولى قال في المواهب روينا عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوقف عبدان بين يدي الله عز وجل فيومر بهما الى الجنة فيقول الله تعالى ادخلا فاني اليت
على نفسي ان لا ادخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى ابو نعيم عن نبيط بن شريط قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا عذبت احدا تسمى باسمك
في النار وعن علي رضي الله عنه ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد ومحمد الا
قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين رواه ابو منصور الديلمي واخرج ابن ابي عاصم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تسمى باسمي يرجو بركتي غدت عليه البركة وراحت الى
يوم القيمة ذكر ذلك ابن علان البكري في شرح نظم الخصائص الثانية قال ابن حجر العسقلاني
المشهور انه اول من سمي بهذا الاسم بعد نبي الله صلى الله عليه وسلم والد الخليل صاحب
العروض وزعم الواقدي انه كان لجعفر بن ابي طالب ابن اسمه احمد وحكى ان اسم ابي
حفص بن المغيرة احمد انتهى والصحيح هو الاول **عن** اي مع **صفح ما به اعتدى** من
الذنوب ويحتمل ان تكون عن بمعنى باء السببية وصفح مصدر صفح الكتاب اذا
قلب صفحاته وهي وجوه الاوراق اي عسى ان يحمد بسبب قلب صفحاته ومطالعة
ما به اعتدى اي تجاوز الحد فيه وهو هذا النظم ففيه غاية التواضع حيث جعل
نظمه هذا اعتداء وانه ليس اهلا لذلك المقام وذلك داب اهل الله الكرام **سميتها**

حلة قالمن عمة حج

اي المنظومة المفهومة من نظمها **بالدرة** بضم الدال المهملة وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة
والجمع درر بحذف الهاء ودر كغرفة وغرف كذا في المصباح وزاد في القاموس درات **المنتضرة**
بفتح الضاد المعجمة اي المستحسنة واعلم ان التحقيق كما قال ابن حجر ان اسما الكتب من
حيث علم الجنس لا اسم ولا علم الشخص وان اسما العلوم من حيث علم الشخص انتهى
والذي حققه الشهاب العبادي في الايات ان اسماء الكتب كالعلوم من حيث علم
الشخص والقول بانها اعلام اجناس مبني على ان العبارات المخصوصة لا تتعدد
الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية الا ترى انهم
يجعلون وضع الضرب والقتل وضعا شخصيا الوعي الجعل الموضوع امرا متعينا
لا متعددا فاسم الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه فلا يكون موضوعا
بالوضع العام فما نطق به زيد هو الذي نطق به المؤلف لا مثله خلافا لما ذهب الفلاسفة
فتامل **والحمد لله على ما يسره** اي لتيسيره وتسهيله نظم المعفوات وكذلك الحمد لله على ما
يسر من شرحها على احسن الحالات **ثم الصلاة والسلام الاوفى** اي الاتم **على النبي** بالهمز
وتركه **اصل كل الشرفا** بضم الشين المعجمة جمع شريف ككريم وكرما وظريف وظرفا وعظيم
وعظما وهو مشتق من الشرف وهو العلو بفتحتين ولما كان مفرد النبي جره لانه مضاف اليه
فيحتاج الى الاعتذار عن ذلك بانه ضرورة وهو تكلف لا حاجة اليه **وعلى الال والصحب**
وكل مومن اي ومومنة **ما دام سلطان** بضم السين المهملة وسكون اللام وضمها
لغة اي عز وقهر **مغيض** اي مكثر من فضله واحسانه علينا انواع **المنن** جمع منة
وهي النعمة مطلقا او النعمة الثقيلة ومن اسمائه تعالى المنان قال القرطبي في المقصد
الاسنى واشتقاقه من المن الذي هو العطا دون طلب عوض ومنه قوله تعالى فامنن
او امسك في احد وجوهه ويكون ايضا مشتقا من المنة التي هي الافتخار بالعطية
على المعطى وتقديرها عليه والمعنيان في حق الله تعالى صحيحان وفي الانسان الاول

مدح والثاني ذم وقال ابن الاعرابي المنان المتفضل وقال الحليمي هو العظيم المواهب
والطلق الناظر المفيض عليه تعالى بناء على قول القاضي ابي بكر الباقلاني وهو انه يجوز
اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صح اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد به سمع
او على مختار حجة الاسلام والامام الرازي من جواز الاطلاق دون توقيف في الوصف
حيث لم يوهم نقصا دون الاسم لان وضع الاسم له تعالى نوع تصرف بخلاف وصفه
تعالى بما معناه ثابت له ذكره المحقق الكمال • والحمد لله والشكر له على الاكمال • فدونك
شرحا حوى غرر الفوائد وعددا من الفوائد مع حسن السبك والاختصار • جعله
الله خالصا لوجهه وسببا للنجاة من النار • وللدخول في زمرة الاكابر والاخيار •
بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه مدة ذكر الذاكرين وسهو
الغافلين الاشرار • وسلم يارب العالمين وكان الفراغ من تبييضه يوم الاثنين المبارك
لاربع خلت من شوال الذي هو من شهور عام ١١٧٣ ثلاثة وسبعين ومائة والف وكان
الفراغ من هذه النسخة يوم الجمعة المبارك للسابع مضا من جمادى الاولى
الذي هو من شهور سنة ١٢٢١ احدى وعشرين ومائتين والف من هجرة من له السيادة
والسعادة والشرف صلى الله عليه وسلم على يد زابرها الفقير رحمة الغني المعطي عبد الله
ابن احمد السعفطي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه
واحبابه وجيرانه ولجميع المسلمين امين وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته
واهل بيته بكرة واصيلا كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون
وسلام على المرسلين
والحمد لله
رب
العا
لمين